وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنـــوان

أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري –وكالة جيجل671–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

إعداد الطالبة:

قسيطة نادين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذة نجار حياة	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة بوتسطة لمياء	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذة بن رغدة حبيبة	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر والتقدير

(...رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

الآية 19 سورة النمل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

أما بعد

أتشرف أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان والعرفان بالجميل إلى كل شخص ساعدني في إتمام وإنجاز هذا العمل وأشكر الأستاذة "بوتسطة لامية" على موافقتها الإشراف على هذه المذكرة

ولكل من كانوا عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي حفظهما الله وبارك لي فيهما

و إلى إخوتي، وفقهم الله في عملهم وأنار الطريق أمامهم، وإلى كل قريب إلي

وإلى جميع الأهل والأحباب والأصدقاء

وإلى كل طالب علم وباحث عن المعرفة

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل بنية صادقة ودعوة خالصة.

نادين

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية البنوك الاسلامية	
تمهيد	7
المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية	8
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية	8
المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية	15
المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	16
المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	20
المطلب الاول: المصادر الداخلية للأموال	20
المطلب الثاني : المصادر الخارجية للأموال	23
المطلب الثالث: المصادر الأخرى للأموال	25
المبحث الثالث: أنواع البنوك الإسلامية, أهدافها و تحدياتها	27
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية	27
المطلب الثاني : أهداف البنوك الإسلامية	29
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية و مقترحات معالجتها	31
خلاصة	35

الفصل الثاني : التمويل في البنوك الاسلامية	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: التمويل في البنوك الإسلامية و محدداته	**37**
المطلب الأول : مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية	**37**
المطلب الثاني: مبادئ التمويل في البنوك الإسلامية	**38**
المطلب الثالث: محددات التمويل في البنوك الإسلامية	**40**
المبحث الثاني: الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية	**45**
المطلب الأول: الخدمات المصرفية	**45**
المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية	**47**
المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية و التكافلية	**48**
المبحث الثالث: أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية	**50**
المطلب الأول: صيغ التمويل قصير الآجل	**50**
المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسط الآجل	**56**
المطلب الثالث: صيغ التمويل طويل الآجل	**59**
خلاصة	**64**
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل-	
تمهيد	**66**
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة جيجل -671-	**67**
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري	**67**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	**68**
المطلب الثالث: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري	**71**
المبحث الثاني: صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671-	**73**
المطلب الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق صيغة المرابحة	**73**

المطلب الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق صيغة المضاربة	**78**
المطلب الثالث: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الإجارة	**79**
المبحث الثالث: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري لدى البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – بصيغة الإجارة	**82**
المطلب الأول: إعداد الملف	**82**
المطلب الثاني: دراسة الملف	**84**
المطلب الثالث: اتخاذ القرار	**84**
خلاصة	**86**
الخاتمة	**88**
قائمة المراجع	**92**
الملاحق	

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور عدد البنوك الإسلامية عالميا	10
2	الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	19

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري –وكالة جيجل–	69

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	الملحق
01	عقد شراء للمرابحة تجهيزات بالنسبة للأفراد
02	عقد شراء للمرابحة تجهيزات بالنسبة للمؤسسات
03	فاتورة الزبون "أ– ب"
04	آلة تقطيع الخشب
05	طلب رسمي للإجارة بالنسبة للمؤسسات
06	طلب رسمي للإجارة بالنسبة للأفراد
07	رخصة الاطلاع على أهلية الزبون
08	الملف المطلوب تقديمه لطلب تمويل الإجارة
09	التعهد بالالتزام بالكراء
10	وكالة حيازة الأصل بالنسبة للمؤسسات
11	وكالة حيازة الأصل بالنسبة للأفراد
12	عقد شراء في إطار عملية إجارة باللغة العربية
13	عقد شراء في إطار عملية إجارة باللغة الفرنسية
14	عقد كراء في إطار عملية إجارة باللغة العربية
15	عقد كراء في إطار عملية إجارة باللغة الفرنسية
16	عقد بيع في إطار عملية إجارة باللغة العربية
17	عقد بيع في إطار عملية إجارة باللغة الفرنسية
18	اتفاقية فتح حساب توفير
19	نموذج اتفاقية حساب التوفير الإسلامي بأرباح

مقدمة

من أجل تحقيق التوازن المالي و انعاش النشاط الاقتصادي و تنويع السلع و الخدمات يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تعتبر أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للبلاد. و تعد عملية تمويل هذه المشاريع أصعب و أهم العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف في تحقيقه لأهدافه خاصة التمويلية و المالية منها على فعالية الجهاز المصرفي .

يمثل الجهاز المصرفي شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول لمساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني.

و قد أدت الحاجة لنظام مالي عادل إلى ميلاد المعاملات المصرفية الإسلامية في منتصف السبعينيات من القرن الماضي و قد كان هدفها يتمحور حول توفير بديل مالي يتسم بالعدل و الشفافية و الأهم من ذلك أن تكون مصدرا للارتقاء الاقتصادي للمحتاجين.

جاءت المعاملات المصرفية الإسلامية مستنيرة بمبادئ الشريعة الإسلامية كنظام مالي بديل لم يأخذ أو يعطي أي فائدة مقدمة بذلك منظومة معتدلة للعدالة الاجتماعية و المساواة مع تلبية الاحتياجات المالية للناس و المحافظة على أعلى المعايير الأخلاقية و الشفافية و الاحساس بالمسؤولية.

إشكالية البحث:

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية المتمثلة في التساؤل الرئيسي:

ما هي الأساليب الرئيسية لتمويل المشاريع الاستثمارية من قبل البنك الوطني الجزائريBNA- وكالة جيجل671- ؟

بالإضافة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التي من شأنها إثراء موضوع بحثنا و هي:

- ما هي السمات الأساسية للبنوك الإسلامية, و ما هي أهدافها؟

- ما هي مصادر أموال البنوك الإسلامية؟

- ما هي الخدمات المختلفة المقدمة من قبل البنك الإسلامي؟

- ما هي مختلف صيغ التمويل الإسلامية التي تمنح لأصحاب المشاريع في البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – ؟

فرضيات الدراسة:

سنحاول الإجابة على الإشكالية و ما تفرع عنها من أسئلة فرعية بالانطلاق من الفرضيات التالية:

- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية مختلفة و متنوعة و لكنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

- تقوم البنوك الإسلامية بتقديم صيغ تمويلية متنوعة تناسب كل المتعاملين.

- يقتضي الحصول على التمويل المناسب من قبل المشروعات إتباع إجراءات معينة يفرضها البنك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز أهمية البنوك الإسلامية في توفير التمويل المناسب للمشاريع الاستثمارية وفق الأحكام الشرعية و ذلك من خلال اختيار ما يناسب كل مشروع بحسب ظروفه من بين الأساليب التمويلية التي يقدمها كل بنك.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- عرض و توضيح عام للإطار النظري للبنوك الإسلامية و الفرق بينها و بين البنوك التقليدية.

- ابراز مميزات البنوك الإسلامية و دورها الكبير في محيط تسيطر عليه البنوك الربوية.

- اعطاء لمحة عن التمويل و التعريف للصيغ المقدمة من طرف البنوك الإسلامية لأصحاب المشاريع.

- عرض تجربة البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – لإدخاله صيغ شرعية في معاملاته.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في موضوع دراستنا المنهج الوصفي سواء في الجانب النظري لأنه الأنسب لبيان مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية و مصادر و صيغ التمويل فيها, و توضيح أهم أساليب تمويله للمشاريع الاستثمارية, أو من خلال الجانب التطبيقي الذي نبرز فيه التعريف بالبنك الوطني الجزائري BNA و مختلف الصيغ التي يعمل بها في إطار التعاملات الإسلامية على مستوى وكالته بجيجل مع دراسة نموذج عنها.

أسباب اختيار الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع بناء على مجموعة من الاعتبارات الموضوعية و الذاتية و المتمثلة في:

- الميول الشخصي للأبحاث و المواضيع الرامية إلى تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في جميع ميادين الحياة و ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة.

- حداثة الموضوع و التطور و النجاح الكبير الذي شهدته البنوك الإسلامية.

– محاولة الوقوف على واقع عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

إطار الدراسة:

حدود مكانية: البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – .

حدود زمانية: لقد دامت فترة التربص حوالي شهرين من شهر ماي إلى الأول من شهر جويلية حيث تمت دراستنا لمجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية التي يعمل بها البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – و دراسة حالة تمويل مشروع استثماري لزبون.

الدراسات السابقة في الموضوع:

- ✓ دراسة عبد العزيز ميلودي "محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية", مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد الكمي, جامعة الجزائر, 2007.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف ببعض أنشطة البنك الإسلامي و الأدوات المالية المستعملة من طرفه و محاولة توضيح مراحل عملية القرار الاستثماري لدى هذه البنوك و كذلك محاولة بناء نموذج قياسي للعمليات المالية التي يقوم بها البنك الإسلامي.

حيث انطلق الباحث من الإشكالية المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي محددات تمويل الإستثمار لدى بنك البركة الجزائري؟ و ما هو النموذج الأفضل لضبط سياسة تمويل الاستثمارات في بنك البركة؟

و قد توصل الباحث إلى نتائج مهمة نذكر:

– مفهوم الإستثمار ما هو إلا عملية يتم خلالها تشغيل أموالا مختلفة المصادر في مختلف المجالات لفترة مختلفة من أجل تحقيق عوائد و مكاسب مختلفة.

– مفهوم التمويل يتمثل في أن تلك الموارد التي يحتاجها المستثمر من أجل القيام بنشاطاته, لذلك فالمستثمر في حاجة دائمة للتمويل مهما اختلفت درجة و نوع هذه الحاجة.

- ✓ دراسة "عمر بوجميعة" تقييم الأداء المالي و تحليل محددات الربحية في البنوك الإسلامية", مذكرة ماجستير في علوم التسيير, تخصص إدارة مالية, جيجل, 2013.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية, أهدافها و الفرق بينها و بين البنوك التقليدية و كذا الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها, التعريف بمختلف مصادر الأموال و كذا أساليب و صيغ التمويل

و الإستثمار التي تتبعها البنوك الإسلامية في ممارسة نشاطها و كيفية إدارة هذه الأموال في سبيل تعظيم أرباحها و الحفاظ على حد أدنى من السيولة.

حيث انطلق الباحث من الإشكالية المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية؟ و ما مدى انعكاس ذلك على مؤشرات الربحية في هذه البنوك؟

و قد توصل الباحث إلى نتائج مهمة نذكر:

– شهدت البنوك الإسلامية خلال مسيرتها الكثير من المصاعب و العقبات و بالأخص في سنواتها الأولى, إلا أنه و بمرور الوقت تنامت هذه البنوك بشكل كبير جدا و هو ما جعل العديد من الدول تصدر تشريعات خاصة تضبط و تنظم عمل هذه البنوك.

– تقوم العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه على أساس مشاركة المودع للبنك في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح و خسارة, كما يعتمد في علاقته بعملائه طالبي التمويل على العمليات الإنتاجية الحقيقية من خلال صيغ التمويل المختلفة كالمضاربة, المشاركة و المرابحة.

صعوبات الدراسة:

– صعوبة الحصول على القوائم المالية من البنك الوطني الجزائري.

– نقص المراجع في المكتبة الجامعية.

– قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

لقد تم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

جاء الفصل الأول بعنوان ماهية البنوك الإسلامية, و كان الهدف منه هو تقديم صورة واضحة و عامة لمفهوم البنوك الإسلامية من خلال التعريف بهذه البنوك, ذكر خصائصها, أهميتها و المقارنة بينها و بين البنوك التقليدية في المبحث الأول. كما تم التطرق كذلك إلى مصادر التمويل الداخلية, الخارجية و المصادر الأخرى في المبحث الثاني. كما تعرفنا أيضا على مختلف أنواع هذه البنوك, أهدافها و الصعوبات و التحديات التي تواجهها في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان التمويل في البنوك الإسلامية حيث تطرقنا إلى محددات التمويل في البنوك الإسلامية في المبحث الأول, الخدمات المقدمة من طرف هذه البنوك في المبحث الثاني, و أهم صيغ التمويل التي ترتكز عليها في المبحث الثالث.

أما بالنسبة للفصل الثالث فهو يتعلق بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – من خلال تقديم تعريف به, نشأته,هيكله التنظيمي, أهدافه, مهامه و صيغ التمويل المطابقة للشريعة الإسلامية المعتمدة به. و في الأخير تم التركيز و بشكل تفصيلي على دراسة حالة زبون تم التقدم للاستفادة من تمويل لمشروعه الاستثماري.

الفصل الاول

تمهيد

أصبحت البنوك الإسلامية مساهما مؤثرا و بارزا في اقتصاد الدول الإسلامية مما يفسر الانتشار و النمو الكبير الذي تعرفه و ذلك منذ النصف الثاني من القرن الماضي و بدايات هذا القرن و قد أثبتت هذه البنوك وجودها و أكدته من خلال قيامها و الاستمرار في عملها و نشاطاتها حتى أضحت حقيقة واقعة ليس في واقع الأمة الإسلامية فحسب بل أيضا في باقي دول العالم و تتميز عن غيرها من البنوك في أنها تراعي في تعاملاتها مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال و المعاملات و تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد و العمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي.

إن انشاء البنوك الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها و خدماتها و التي تختلف عن غيرها من البنوك و من هذا المنطلق تم التركيز في هذا الفصل على ماهية البنوك الإسلامية و ذلك وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر الاموال في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أنواع البنوك الإسلامية, أهدافها و تحدياتها

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية

نشأت البنوك من فترة زمنية للقيام بوظائف متنوعة و ذلك لتحقيق أهداف معينة, و لكن بعض وسائلها غير مشروعة و تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية, و من هنا أدرك العلماء و الفقهاء ضرورة إيجاد البديل لذلك أي الاستفادة من النشاط البنكي و لكن بوسائل مشروعة تتفق مع أحكام الدين و الإسلام, فبرزت فكرة البنوك الإسلامية, و في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البنوك الاسلامية, أهميتها و المقارنة بين هذه البنوك و البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية

سنتناول في هذا المطلب نشأة, تعريف و خصائص البنوك الاسلامية.

1- نشأة و تطور البنوك الاسلامية:

1-1- نشأة البنوك الإسلامية:

إن تاريخ نشأة البنوك الإسلامية حديث و يعود إلى سنة 1940م, حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الإدخار بدون فائدة و أخدت باكستان الفكرة في عام 1950م, و ذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد ثم تعاود اقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد, إلا أن هذه التجربة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري و مالي كفء و عدم إقبال المودعين على الإيداع لدى هذه المؤسسة.

ثم ظهرت التجربة المصرية في مطلع الستينات في إطار ما كان يسمى ببنوك الإدخار المحلية حيث كان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها فتأسست سنة 1963م في "ميت غمر" و غيرها من الأرياف المصرية ببنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية, و نظرا لعدم تعاملها بالفائدة حظيت هذه البنوك المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري و دعمهم لها حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الإدخار و كذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم على المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان و الزراعة و شراء الآلات اللازمة و غيرها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا إذ تم إيقاف العمل بها عام 1967م لأسباب عدة منها عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال و النشاطات البنكية الإسلامية و عدم توفير الكوادر القادرة على أداء الأعمال البنكية

الإسلامية, فضلا على أن هذه التجربة لم تلق العناية الكافية التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية.

ثم في عام 1971م تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي يعتبر من الناحيتين القانونية و الفنية أول بنك في مصر يمارس نشاط البنوك الإسلامية في التعامل بدون فوائد.

بعدها توالت عملية إنشاء البنوك الإسلامية بشكل متسارع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

تأسيس بنك دبي الاسلامي بموجب مرسوم صادر 1975/03/12م و الذي يعتبر أول تجربة متكاملة للبنوك الإسلامية, و في سنة 1977م أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بالقانون رقم 48 و أخد بشكل شركة مساهمة مصرية, و باشر اعماله في جويلية 1979م بعد أن سبق و صدر نظامه الأساسي في أكتوبر 1977م بقرار من وزير الأوقاف بعد استشارة وزير الاقتصاد طبقا للقانون المنشئ له.

كما تأسس بنك فيصل السوداني سنة 1977م بقرار من مجلس الشعب في جمهورية السودان, أيضا تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977م و هو عبارة عن شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية و أعمال التأمين و أوجه الإستثمار المختلفة مع تحريم و استبعاد أي تعامل بالفوائد وفقا للنظام الأساسي له, و في الأردن البنك الإسلامي الأردني بالتمويل و الإستثمار بموجب القانون رقم 13 لسنة 1978م كبنك متخصص للتعامل دون ربا, و في مملكة البحرين تم تأسيس بنك البحرين بموجب المرسوم الإسلامي رقم 02 لسنة 1979م و الذي نص على مزاولة ذلك البنك لأعماله على أسس من العقود الشرعية بالمشاركة في الربح و القراض و الإستثمار و غيرها.

و في دول إسلامية أخرى نشأت بنوك إسلامية مثل بنك قطر الإسلامي بدولة قطر, و كذلك بنك قطر الدولي الإسلامي, بيت البركة التركي للتمويل في تركيا, بنك فيصل الإسلامي في النيجر, بنك البركة في بنغلادش, بيت التمويل السعودي التونسي في تونس, البنك العراقي الإسلامي في بغداد بالعراق, بنك البركة الإندونيسي في إندونيسيا و بنك البركة في الجزائر.

كما امتد تأسيس البنوك الإسلامية إلى دول غير إسلامية من ذلك بنك قبرص الإسلامي في قبرص, و البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك, و بنك فيصل الإسلامي في غينيا و غيرها.

و قد تزايد عدد البنوك الإسلامية إلى أن وصل إلى ما يزيد عن 500 بنك و مؤسسة مالية إسلامية منتشرة في 50 دولة في خمس قارات و يتركز معظمها في الشرق الأوسط و آسيا[1].

1-2- تطور البنوك الاسلامية:

و سنقوم بتوضيح هذا التطور في الجدول الاتي:

جدول رقم (1): تطور عدد البنوك الاسلامية عالميا.

السنة	اسم البنك الاسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة	جدة- السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي- الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة- مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة-الإمارات
1979	البنك الإسلامي الاردني للاستثمار و التنمية	عمان-الاردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	انشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية	القاهرة- مصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	انشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك الإسلامية حوالي 100 فرع	
1981	المصرف الإسلامي الدولي	
1982	دار المال الإسلامي(فروع في انحاء العالم)	انحاء العالم
1983	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
1983	بنك قطر الإسلامي	قطر
1983	بنك البركة الإسلامي	البحرين
1983	البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم-السودان

[1] ميلود بن حوحو: **"العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة السياسات النقدية و أساليب الاستثمار و التمويل المشكلات و التحديات و المقترحات"**, دار التعليم الجامعي, الإسكندرية, 2019, ص ص:54- 56.

1983	البنك الإسلامي السوداني	السودان
1983	بنك بنغلادش الإسلامي المحدود	بنغلادش
1983	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	البحرين
1983	بنك قبرص الإسلامي	قبرص
1983	بيت التمويل الأردني للاستثمار و التنمية	الأردن
1983	بيت التمويل الإسلامي بلندن	لندن
1985	مجموعة بنوك البركة الإسلامية	أنحاء العالم
2000	وصل عدد البنوك الإسلامية حوالي 210 بنك في جميع انحاء العالم	

المصدر: نجاح عبد العزيز,"الأصول المصرفية و الاسواق المالية الإسلامية", الطبعة الأولى, عالم الكتب الحديث, الأردن, 2014, ص:38.

2- تعريف البنوك الاسلامية

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية و نذكر منها ما يلي:

البنك الإسلامي " مؤسسة بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية "[1].

أو هو " تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصاداتها "[2].

هو" تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك في ما يخص عدم التعامل بالفائدة أخدا و عطاءا "[3].

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي :"**إدارة البنوك الإسلامية**", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2018, ص: 11.

[2] شوقي بورقبة "**التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية** ",الطبعة الأولى, عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع, عمان, 2013, ص: 88.

[3] نفس المرجع, ص: 89.

البنك الإسلامي هو" مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية "[1].

تعرف الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه " أداة تحقيق و تعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية و مركز للإشعاع و مدرسة للتربية و سبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية و سندا لاقتصاديات الدول الإسلامية "[2].

هو البنك " الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة "[3].

البنك الإسلامي هو عبارة عن" منشاة مالية تقوم بكل أساسيات العمل البنكي المتطور, وفقا لأحدث الطرق و الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري و تنشيط الإستثمار و دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية "[4].

و مما سبق نلاحظ أن للبنوك الإسلامية أكثر من تعريف, حيث نجد أن بعض الكتاب و الباحثين يعرفونها من منطلق شرعي, و آخرون من منطلق اجتماعي و هكذا إلا أننا نرى أن تعريف البنك الإسلامي يجب أن يشمل الجوانب التالية:

- أسس قبول الودائع.
- أسس طبيعة الأموال.
- طبيعة البنك الإسلامي.

لذا يمكن القول بأن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية وسيطة تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة و استثمار جميع الأموال المتاحة من

[1] محمد سحنون: "**الاقتصاد النقدي و المصرفي**", الطبعة الأولى, بهاء الدين للنشر, الجزائر, 2003, ص: 96.

[2] سيد الهواري:"**الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية**", الجزء الأول, الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, القاهرة, 1982, ص: 5.

[3] محي الدين يعقوب أبو الهول: "**تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة**", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2011, ص: 87.

[4] أحمد بوراس: "**تمويل المنشآت الإقتصادية**", الطبعة الأولى, دار العلوم للنشر, الجزائر, ,2008, ص: 133.

خلال أدوات تمويل و استثمار و تقديم خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال.

و يعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي و يلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك, قانون البنك المركزي, قانون لشركات المساهمة, و قانون التجارة, على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية[1].

3- خصائص البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد خلال الربع الأخير من القرن العشرين و اندفعت نحو آفاق التفاعل البناء مع مشكلات عمر الألفية الثالثة.

و تتميز البنوك الإسلامية بخصائص و سمات معينة, و تمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال البنوك التجارية التقليدية, فالبنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين و الائتمان إذ أن الوظيفة الأساسية للبنك التجاري ترتكز على الاستدانة و الإقراض بالفائدة أو الربا عن طريق الأخذ و العطاء.

أما البنوك الإسلامية فإنها لا تتعامل بالربا مهما كانت صوره و أشكاله, و هذه العلاقة المميزة بين البنك الإسلامي و أصحاب الودائع لديه علاقة ليست قائمة على أساس دائن و مدين, بل هي علاقة مشاركة و متاجرة تأخذ أشكالا عدة من أهمها: المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع و الشراء.

و الربا هو الزيادة المطلقة في المال و كلمة ربا يعني زيادة الشيء و نموه, و يقصد بالربا شرعا فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال, و يشمل الربا نوعين من التعامل أحدهما في الديون و الآخر في البيع بحسب رأي الفقهاء, ومن ثم فإن الربا أيا كان ميدان التعامل, بمباشرته و ارتياد طرقه و تداعيات تعاطيه, يتبدى من خلالها المرابي بمسلكه الدنيء مخلفا في ساحة تواجده و اتخاده وسيلة للكسب غير الشرعي كثيرا من المساوئ التي لم يفلح الاقتصاديون في معالجتها.

و مما تقدم فإن البنوك الإسلامية تتسم ببعض السمات التي تميزها عن البنوك الأخرى و المتمثلة في[2]:

[1] حسين محد سمحان و آخرون: "**إدارة العمليات المصرفية الإسلامية**", الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر و التوزيع, عمان, 2020, ص ص: 24- 25.

[2] حيدر يونس الموسوي: "**المصارف الإسلامية أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية**",الطبعة الأولى, اليازوري للنشر و التوزيع, عمان, 2011, ص ص:33- 34.

3-1- الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي كما نعلم هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية و يستمد منها كل مقوماته لذلك تكون له صفات عقيدية تميزه عن غيره و تتمثل فيما يلي:

- إن البنك الإسلامي يسير على النظام الاقتصادي الإسلامي حيث ينطلق من مبدأ و اعتقاد أساسي يختلف تماما عن الاعتقاد الذي ينطلق منه غيره من البنوك, و هو أن الله هو الخالق و المالك لهذا الكون فله الأمر كله, أما البشر فهم مستخلفون في الأرض و هذا يقتضي وجوب اتباع ما أمرنا الله به و اجتناب ما نهانا عنه من هذا المنطلق كان للمسلم اجتناب التعامل بالربا الذي حرمه الله عز و جل.

- البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام مهمته خدمة المجتمع ككل, فالبنوك الإسلامية حيث تمارس قبول المدخرات فهدفها هو تعليم الأفراد التخطيط لأنفسهم و المساهمة في انشاء جيل ذو سلوك ووعي اقتصادي إسلامي في الانفاق ليعود هذا بالنفع عليه و على المجتمع.

- الالتزام الشامل و التام بالمبادئ الإسلامية حيث لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل و معنى أكل أموال الناس بالباطل أن لا يختص بأخذ الربا بالإضافة إلى التعامل مع الناس بالكلمة الطيبة, و لهذا فإن الصفة العقيدية هي صفة شاملة من حيث العبادات و المعاملات و الأخلاق.

3-2- الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية:

حيث يعتبر الإستثمار صفة مميزة لها و هذا لأن الإستثمار هو البديل الحتمي للإقراض بهدف تحقيق متطلبات السيولة و الربحية و الأمان من جهة, و من جهة أخرى إن إلغاء سعر الفائدة أخذا و عطاءا في تمويل الغير يعني تقلص القروض إلى الحجم الذي يشمل القروض الحسنة فقط مما يعني زيادة الاهتمام بالتمويل بالمشاركة ربحا و خسارة بدلا من الفائدة الثابتة.

3-3- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:

حيث تهتم البنوك الإسلامية بالتنمية و ما تشملها من جوانب نفسية و أخلاقية و اقتصادية, فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك التقليدية هو تجميع الأموال و إقراضها بمعدل فائدة بغرض تحقيق الربح فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع و تنميته, أما تحقيق الربح فهو تابع لهذا الدور, و تنمية المجتمع تكون من خلال تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية, التصنيع الشامل و المتقدم, زيادة الطاقة الانتاجية, تحويل البطالة المقنعة

إلى عمالة منتجة. و لهذا يهتم الإستثمار في البنوك الإسلامية بتعظيم العائد الاجتماعي و ليس مجرد تعظيم عائد البنك فقط.

3-4- الصفة الإجتماعية للبنوك الإسلامية:

الصفة الرئيسية للبنك الإسلامي و التي تميزه عن غيره من البنوك هو إقامة صندوق الزكاة و إدارته شرعيا و مصرفيا, و ذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج العديد من مشاكل المجتمع بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي, و تعتبر الزكاة أداة فعالة لتقليل الفوارق الإجتماعية. كما أن المشاركة في توزيع العائد الاستثماري يعتبر سبيلا لتحقيق ذلك من خلال توفر عدالة التوزيع لأصحاب الأموال, كما أنها (المشاركة) أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي لصاحب المال مبلغ ثابتا بغض النظر عن حجم الأرباح, كما أن الصفة الإجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الإجتماعية بين حساباته عندما يمارس نشاطه لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الإجتماعية سوف تفقد البنوك الإسلامية جزء من عناصرها المميزة.

المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية

إن أهمية البنوك الإسلامية نبعت من مشكلات قائمة في المجتمع و بانتشارها تم التوصل للقضاء على بعض هذه المشاكل و نلمس أهمية البنوك الإسلامية في النقاط التالية[1]:

- تعتبر البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية من أفضل البنوك من حيث الأمن و الأمان و التصدي لظواهر الربا و أكل المال بالحرام لذلك نرى أن بركة الأموال لا تحل إلا بالمعاملات الحلال التي أحلها الله تعالى في التعاملات المصرفية.

- مطابقة معاملات الصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك من خلال اتباع قاعدة الغرم بالغنم و تجنب الربا و ما يمكن أن يظهر في المعاملات من الجهالة.

- حل المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية التي يعاني منها المجتمع كذلك انتشار الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية سيحول بدون شك انهاء القطيعة بين الشعب و النظام البنكي.

بظهور البنوك الإسلامية تم القضاء على الاحتكار الذي فرضته شركات المساهمة.

[1] محمود عبد الكريم, أحمد أرشيد: **"الشامل في المعاملات و عمليات المصارف الإسلامية"**, الطبعة الثانية, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2007, ص: 19.

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي الذي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع البنكي التقليدي فقد أدخلت أسس للتعامل بين البنك و المتعامل مبنية على المشاركة في الربح و الخسارة, و بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك و المتعامل و هذا بدلا من أساس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية و تقديم القروض فقط دون المشاركة في العمل أو المشروع.

المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

و في هذا المطلب سنقوم بإلقاء الضوء على عنصرين و المتمثلين في أوجه التماثل (التشابه) ما بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و أوجه الاختلاف بينهما.

1- أوجه التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

توجد العديد من أوجه التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و التي منها[1]:

- أنها مؤسسة ذات طبيعة مالية مصرفية أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية و المصرفية سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام لموارد و لذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة و تتضمن حصولها على الموارد المالية و استخدامها و لكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.

- التمسك باعتبارات السيولة و المخاطرة و الربحية عند ممارستها لأعمالها شأنها شأن البنوك التقليدية.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال, تأجير الخزائن الحديدية, عمليات الاكتتاب في الأسهم و غيرها من الأعمال و الخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها[2].

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات و استخدام الات السحب النقدي و لإصدار بطاقات الائتمان[3].

[1] فليح حسن خلف: "**البنوك الإسلامية**", الطبعة الثانية, عالم الكتب الحديث, عمان, ,2009, ص: 99.

[2] محمد محمود العلجوني: "**البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**", الطبعة الأولى, دار المسيرة ,عمان, 2008, ص: 120.

[3] نفس المرجع, ص: 120.

– تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية مع اختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار و الشروط التي ترافق الأخذ بها حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة في حين أن البنوك التقليدية تضم صيغتها التعامل بالفائدة[1].

– كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء كالصرافة, الحوالات و الحساب الجاري و غيرها[2].

– تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها و الخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة[3].

– تتفق البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات و السندات[4].

2– أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

تبرز العديد من الاختلافات بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية نظرا لاختلاف المبادئ التي يقوم عليها كلا النوعين من البنوك إضافة إلى اختلاف آليات العمل و يمكن عرض أهم أوجه الاختلاف في النقاط التالية[5]:

– الاختلاف في التعريف و تعتبر النقطة الحاسمة التي تفصل بين النوعين, حيث ينظر للبنوك الإسلامية على أنها تلك البنوك التي تتخلى عن التعامل بسعر الفائدة تخليا كليا بينما البنوك التقليدية هي بنوك تعتمد على سعر الفائدة اعتمادا كليا.

– البنوك الإسلامية لا تضمن عائدا ثابتا لصاحب الوديعة في حسابات الإذخار أو الاستثمار مثلما هو الحال في البنوك التقليدية و إنما تتفق مع المودعين على نسبتي المشاركة في الربح و الخسارة.

– البنوك التقليدية تواجه مشكلة إيجاد التوازن بين عاملي الربحية و السيولة و لا فرق في ذلك بينها و بين البنوك الإسلامية و إنما الاختلاف في هذه النقطة قائم حول وقع عامل السيولة و خطره في كلا النوعين من

[1] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص: 100.

[2] نفس المرجع, ص: 100.

[3] نفس المرجع, ص: 101.

[4] محمد محمود العلجوني, مرجع سابق, ص: 120.

[5] عمر بوجميعة: "**تقييم الأداء المالي و تحليل محددات الربحية في البنوك الإسلامية**", مذكرة ماجستير في علوم التسيير, تخصص إدارة مالية, جامعة جيجل, 2014, ص: 25.

البنوك, فالبنوك الإسلامية مطالبة بالاحتفاظ بنسب سيولة أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية لكونها تعتمد أساسا على حسابات الاستثمار كمصدر رئيسي للموارد و بالتالي تفادي خطر السحب عليها بشكل مفاجئ.

– القدرة على خلق النقد حيث نجد قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية لكون مواردها توجهها بالدرجة الأولى إلى مجال الاستثمار مما يجعلها بعيدة عن التسبب في تضخم الأسعار عكس البنوك التقليدية التي تملك قدرة على خلق نقود الودائع من خلال الائتمان ومن ثم امكانية إيقاع المجتمع في خطر التضخم إن لم يكن لهاته النقود مقابل حقيقي.

– البنوك التقليدية تركز جهودها حول الودائع الكبيرة فقط و لا تهتم بالودائع الصغيرة بخلاف البنوك الإسلامية التي لا يعنيها حجم الوديعة بقدر ما يعنيها جذب المستثمر لكي يسلك سلوك اذخاري وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

– الاختلاف في آلية النشاط حيث يعتمد نشاط البنوك التقليدية على منح القروض لتعظيم الأرباح من خلال الفرق بين أسعار الفائدة المدينة و الدائنة أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على صيغ التمويل المعروفة.

ومن جهة أخرى يمكن استخلاص بعض الاختلافات حسب معايير أخرى و هي على النحو التالي[1]:

2-1- حسب السياسات المالية الحكومية المطبقة:

– البنوك التقليدية لا تواجه عقبات في الانتشار و فتح الفروع كما هو الحال في البنوك الإسلامية التي تواجه عدة عراقيل فأي بنك لا يمكنه فتح فرع له إلا بعد دراسة الجدوى اللازمة و التأكد من أن منطقة الفرع بحاجة إلى خدماته و كل هذا محاولة من الحكومة لعدم الإضرار بالبنوك التجارية.

– حصول البنوك الإسلامية على بعض الإعفاءات و الاستثناءات فيما يخص تطبيق بعض قوانين و تعليمات البنوك المركزية مثل ما حصل عليه بنك دبي الإسلامي, و بنك فيصل الإسلامي من قانون خاص بها.

2-2- حسب النظرة إلى المال و الاقتصاد:

– البنوك الإسلامية تعتبر النقود وسيلة للاستثمار و ممارسة الأعمال التجارية و الصناعية بينما البنوك التقليدية تنظر إلى النقود على أنها موضوع التجارة فهي تتاجر بالعملة بغية الكسب السريع.

[1] عايد فضل الشعراوي: "**المصارف الإسلامية**", الطبعة الثانية, الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت, 2007, ص ص: 141,131.

– تعتمد البنوك الإسلامية على العمل كمصدر للكسب بينما تعتمد البنوك التقليدية على انتظار تاريخ الإستحقاقات الربوية كمصدر للكسب و شتان بين الأمرين.

– البنوك التقليدية غايتها الأساسية تحقيق أقصى ربح ممكن بينما تهدف البنوك الإسلامية أساسا إلى خدمة المجتمع الإسلامي بدءا بتجميع المدخرات من غار المدخرين و انتهاء بمشاريع إعمار و تنمية.

– البنوك التقليدية تقبل بالسحب على المكشوف و هذا ما لا نجده في البنوك الإسلامية لأن السحب بدون رصيد فيما بين البنوك يلزم البنك المعني بدفع فوائد معينة و هذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2-3- حسب الالتزام بالحكم الشرعي:

البنوك الإسلامية تعتبر نفسها معنية بكل الأحكام الشرعية التي تنطوي تحتها مختلف معاملاتها المالية فتلتزم بحسم الزكاة من نتائج أعمالها في نهاية السنة أما البنوك التقليدية فلا تعتبر نفسها معنية بهذا الأمر.

جدول رقم(2): الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

البنوك الاسلامية	البنوك التقليدية
–استقبال الايداعات من العملاء و استثمارها بالنيابة عنهم و التشارك في الربح و المخاطرة. –يجوز المضاربة و المتاجرة بأموال المودعين و يحظر اقراضها. –لا يتم تحديد نسب أرباح بشكل مسبق على أموال المودعين إنما يتم تحديد نسب مشاركة لا يوجد فوائد أو غرامات تأخير. –العلاقة مع العملاء متنوعة مشاركة, متاجرة. –العلاقة قائمة على أساس المتاجرة بالسلع و البضائع و الخدمات. –تقوم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة.	–اقتراض الودائع من المودعين و إعادة اقراضها للمستثمرين بنسب فوائد محددة مسبقا –لا تقوم بإقراض أموال المودعين و لا يحق لها المتاجرة بأموالهم. –نسب الفوائد على الودائع يتم تحديدها مسبقا. –تطبيق فوائد و غرامات عند التأخر في تسديد الالتزامات. –العلاقة مع العملاء علاقة دائن و مدين. –التعامل بسلعة وحيدة و هي النقد. –لا توجد أي مخاطرة على أموال المودعين.

المصدر: من اعداد الطالبة.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية, حيث أن الاستثمار في البنوك الإسلامية لا يتم بالفائدة بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في البنوك الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية.

و في هذا المبحث سنتطرق الى:

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال

المطلب الثالث: المصادر الاخرى للأموال

المطلب الاول: المصادر الداخلية للأموال

المصادر الداخلية هي تلك المصادر التي تعتمد عليها البنوك لتمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى الاستدانة, و هي عبارة عن حقوق الملكية و التي سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب و التي تتضمن رأس المال الاحتياطات المخصصات و الأرباح المحتجزة.

1- رأس المال:

1-1- تعريف رأس المال:

يتمثل رأس المال في قيمة الأموال المودعة من طرف المساهمين مقابل الأسهم التي يحصلون عليها, و هو يعتبر المصدر الأساسي و أول مصدر تستخدمه البنوك في بداية نشاطها و رأس المال يعتبر هامش الأمان بالنسبة للبنك و ذلك لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تنجم مستقبلا إذا ما احتاج البنك لمزيد من الأموال بعد بداية نشاطه فإنه يقوم مثله مثل أي شركة مساهمة بإصدار أسهم و يطرحها بالتداول[1].

كما يعرف رأس المال أيضا بأنه ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للبنك[2].

كذلك هو عبارة عن "مجموع الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند تأسيس البنك و يعتبر من ضمانات حقوق المودعين إذ يعوض النص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها علما بأن البنك لا يمول

[1] فادي محمد الرفاعي : "**المصارف الإسلامية**", الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004, ص: 100.

[2] عبد النعيم مبارك, أحمد الناقة: "**النقود و الصيرفة و النظرية النقدية**", الدار الجامعية, الإسكندرية, 1997, ص:127 .

برأس ماله و إنما بما يجمعه كودائع و تعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية برأس المال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند انشائه و بنفس الطريقة و يمكن أن يساهم فيه الاشخاص الطبيعيين و المعنويين و كل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله يكتتب فيها مباشرة و بالكامل"[1].

و يتكون رأس المال المدفوع من حسابين[2]:

- **رأس المال الأساسي:** و يتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي تم الاكتتاب فيها و دفعها حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى ما إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية.

- **رأس المال الإضافي:** و يتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الاسهم عن القيمة الإسمية للسهم في حالة اصدار أسهم جديدة إضافية حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم و الفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي و يطلق عليه "رأس المال المدفوع بالزيادة " و كذلك "علاوة اصدار أسهم".

1-2- دور و أهمية رأس المال في البنك الإسلامي:

لا يقتصر دور رأس المال في البنوك الإسلامية على مجرد التأسيس فقط, و لكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر البنك, حيث لا تكون الموارد الأخرى قد تدفقت إلى البنك بعد, و من ثم وجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف اثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي, و لا يتوقف هذا الدور التمويلي بانتهاء السنة الأولى من عمر البنك بل يظل رأس المال مع غيره من الموارد الذاتية مطلوبات لتغطية الاحتياطات التمويلية طويلة الاجل, و من ثم تنشأ الحاجة لزيادة رأس المال[3].

و على العموم فإن وظائف رأس المال في البنوك الاسلامية تتمثل في[4]:

- **وظيفة الحماية للمودعين:** يعتبر رأس المال في البنوك التقليدية الضامن لودائع عملاء البنك و عليه فإنه عند التصفية يتم الدفع أولا للمودعين و المقرضين و الأطراف الأخرى بينما يتم دفع ما تبقى بعد ذلك من قيمة الأصول الى أصحاب الاسهم بعد دفع كافة التزامات البنك.

- **الوظيفة التشغيلية:** يقوم رأس المال بتوفير الأموال لشراء الأصول اللازمة من أجهزة و أثاث و تسهيلات ضرورية لعمل البنك و تشغيله و قيامه بوظائفه خاصة خلال الفترة الأولى من نشأته.

[1] عادل عبد الفضيل عيد: "**الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**", الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, القاهرة, 2007 , ص: 403.
[2] عمر بوجميعة, مرجع سابق, ص: 53.
[3] نفس المرجع, ص: 53.
[4] نفس المرجع, ص: 54.

– **الوظيفة التنظيمية:** تقوم وظيفة رأس المال على تلبية متطلبات القوانين و التشريعات التي تتطلب حدا أدنى لرأس المال.

و لرأس المال أهمية بالغة تتمثل فيما يلي[1]:

– بما أن البنك الإسلامي ينطوي على مخاطر كبيرة في استثماراته فرأس المال يعتبر صمام أمان فعلي و أداة لمواجهة الخسائر المحتملة.

– عند انطلاق أي مؤسسة بنكية يجب عليها أن تبدأ العمل بأموالها الخاصة و بعدها تنتقل إلى المرحلة الآنية في حالة التوسع و النمو و التي تعتمد فيها على المصادر الأخرى فرأس المال له أهمية بالغة خاصة في بداية نشاط البنك.

2- الاحتياطات:

2-1- تعريف الاحتياطات:

و هي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة و تقتطع من نصيب المساهمين و لا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم و تقوية المركز المالي للبنوك و توجد عدة أنواع من الاحتياطات منها القانوني و الاختياري و تعد الاحتياطات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك و هي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك[2].

كذلك هي عبارة عن مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي و بذلك فهي حق من حقوق المساهمين و تنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر و تضع له نسبا و حدودا و كيفية اقتطاعه و التصرف فيه و قد أضحت الاحتياطات مصدرا هاما للتمويل نظرا للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنويا الإضافة إليه أو الخصم منه بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة باستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له أو في مجالات التوظيف المناسبة[3].

2-2- أنواع الاحتياطات:

هناك أنواع عديدة من الاحتياطات نذكرها في الآتي[4]:

---

[1] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص ص: 192- 193.

[2] حسين محمد سمحان: "**أسس العمليات المصرفية**", الطبعة الأولى, دار المسيرة, عمان, 2013, ص: 121.

[3] ناصر الغريب, "**الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل**", الطبعة الأولى, دار أبو اللو للطباعة و النشر و التوزيع, القاهرة, 1996, ص: 217.

[4] حمزة فيشوش: "**مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**", مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة, المجلد5, العدد1, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, 2020, ص: 113.

2-2-1- الاحتياطي القانوني:

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة و لا توزع بأي شكل من الأشكال و تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني و عادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

2-2-2-الاحتياطي الاختياري:

هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير اجباري) و لا تعاقدي بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك و يستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس و يحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

2-2-3-احتياطات أخرى:

و إلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين و الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها, كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أي خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون, و يختلف هذا الحد بحسب الدول و الضوابط التي تستعملها البنوك, كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي تلحق بالبنك و في هذه الحالة فهي تمثل غطاء ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود و هذا قليل الحدوث في الظروف الإقتصادية العادية.

3- المخصصات:

وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح و الخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك و ذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل: استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول, و ترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة و قريبة من الحقيقة, و تكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف و استثمارات البنك بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار البنك للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه اتجاه الآخرين مثل: خطابات الضمان و بعض أنواع الاعتمادات و غيرها من الالتزامات[1].

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال

تشابه مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية أيضا مع مثيلاتها في البنوك التقليدية و تمثل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر الأموال و تتمثل هذه المصادر في:

[1] حمزة فيشوش, مرجع سابق, ص: 114.

1- الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب):

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان (أي بمثابة قروض حسنة من قبل المودعين), و يمكن للبنوك الإسلامية أن تحصل على تفويض من صاحب المال يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي, و بهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي[1].

تتيح هذه الحسابات للعميل فرصة الاطلاع على الرصيد و تحويله أو سحبه في أي لحظة و بالمبلغ الذي يريد و حتى إن تطلب الأمر سحب كل الرصيد الموجود في الحساب, و غالبا ما تستعمل الأموال الموجودة في هاته الحسابات في التوظيفات قصيرة الآجل و المتمثلة في استثمارات البنك و ذلك خوفا من الوقوع في مخاطر العسر المالي[2].

2- ودائع استثمارية:

تمثل الحسابات الاستثمارات في البنوك الإسلامية بديلا للحسابات الآجلة في البنوك التقليدية, لذلك يعتبر حشد و إدارة و توظيف هذه الودائع, و الحسابات أحد أهم و أبرز الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية لما تمثله من استقطاب الأموال قابلة للاستثمار و النماء خلال السبل المشروعة بغض النظر عن عمر تلك الاستثمارات التي قد تكون متوسطة أو طويلة الآجل جنبا الى جنب مع أموال البنك الذاتية[3].

هي نفسها الودائع لآجل في البنوك التقليدية حيث في البنوك التقليدية تتحمل البنوك كل المسؤولية في ارجاع الأصل مع معدل الفائدة للعميل, بينما في البنوك الإسلامية فالخسارة المترتبة عن توظيف الأموال يتحملها العميل باعتباره رب العمل و البنك مجرد مضارب بالأموال و خسارته تكون في حدود عائد مضاربته إلا في حالة ثبوت تعدي البنك على شروط العقد و الإخلال بأحد بنوده و في حالة الربح يوزع الربح وفق نسب تكون محددة مسبقا بين العميل و البنك[4].

---

[1] محمد حسين الوادي, حسين محمد سمحان, "**المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية**", الطبعة الرابعة, دار المسيرة, عمان, 2012, ص: 70.

[2] فادي محمد الرفاعي, مرجع سابق, ص: 101.

[3] عبد الله يوسف سعادة و آخرون: " **أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين**", المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد 13, العدد 2 ,جامعة آل البيت عمان,2017, ص: 275.

[4] جمال العمارة: "**المصارف الإسلامية**", دار النبأ, الجزائر, 1996, ص: 68.

3- الودائع الادخارية:

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين و هي تختلف عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التقليدية لكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقة, و إنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع[1].

كذلك هي ودائع صغيرة غالبا يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه ايداعاته و مسحوباته و يحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء.

تستثمر الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة و يفتح حساب التوفير باسم شخص واحد أو أكثر و يخضع في هذا القانون و أنظمة و لوائح البنك[2].

المطلب الثالث: المصادر الأخرى للأموال

هي مصادر ناتجة عن الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه و تعتبر ذات أهمية للبنك و هي لا تختلف عن ما تقدمه البنوك التقليدية إلا فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و نذكر منها:

1- صكوك الاستثمار:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله[3].

2- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

يجب على المؤسسات البنكية الإسلامية التعامل فيما بينها لأن الملجأ الأقرب لها في حالة العسر المالي هي المؤسسات البنكية المماثلة لها و ذلك للطبيعة التي تميزها و الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا لذلك تقوم البنوك بوضع الفوائض من السيولة الموجودة بها بالبنوك الإسلامية الأخرى التي تعاني من نقص في السيولة أما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد و يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء للبنوك المركزية أو البنوك التقليدية في حالة الحاجة القصوى.

---

[1] بن ابراهيم الغالي "**أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية**", الطبعة الأولى دار النفائس عمان 2012 ص: 40.

[2] جمال لعمارة, مرجع سابق, ص: 69.

[3] مرتضي عبد الله خيري: "**صكوك الاستثمار كبديل شرعي لسندات الفائدة و تطبيقاتها المعاصرة**", مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد ,4 العدد 4, جامعة الجلفة, الجزائر, 2019, ص: 400.

3- خصم و تحصيل الاوراق التجارية:

هي نفس الخدمة التي تقدمها البنوك التقليدية حيث تقوم بخصم الأوراق التجارية في مكان العميل ووضعها في حسابه البنكي أو تسليمها له نقدا مقابل عمولة (أجرة التحصيل), لأن العمولة تأخذ حكم الوكالة بأجر و لا يجوز للبنك خصم الأوراق التجارية قبل وقتها و تخفيض جزء من قيمتها كما تفعل البنوك التقليدية لأنه يعتبر من الربا[1].

كذلك هي خدمة تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها إلى المظهر و استنزال قدر من قيمتها يمثل فائدة مبلغ الورقة عن الفترة ما بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق[2].

4- خطابات الضمان:

تعهد نهائي يصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك دون الرجوع إلى العميل[3].

5- التحويلات البنكية:

هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب لآخر أو من بنك لآخر و ما يتبع ذلك من تحويل للعملة من المحلية للأجنبية و تقسم إلى نوعين[4]:

5-1-تحويلات داخلية:

حيث يتم تحويل النقود من بنك لآخر داخل نفس البلد بناء على طلب العميل.

5-2- تحويلات خارجية:

وهي التي يتم تحويل الأموال من خلالها من بلد لآخر عن طريق عملتين مختلفتين.

---

[1] محمد سليم الخوالدة: "**المصارف الإسلامية**", الطبعة الأولى, دار الحمد للنشر و التوزيع, عمان, 2008, ص: 177.

[2] محمد عمر الخلف: "**خصم الأوراق التجارية و امكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية**", المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية, العدد 3, جامعة سطيف, الجزائر, 2017, ص: 116.

[3] سليمان أحمد محمد القرم: "**خطاب الضمان في المصارف الإسلامية**", مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع, جامعة نابلس, فلسطين, 2003, ص: 24.

[4] أحمد صبحي العيادي, "**أدوات الاستثمار الإسلامية**", الطبعة الأولى, دار الفكر للنشر و التوزيع, عمان, 2010, ص: 201.

المبحث الثالث: أنواع البنوك الإسلامية, أهدافها و تحدياتها

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية, اجتماعية, مالية و مصرفية تهدف إلى تعبئة و حد مدخرات الأفراد و توجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع و تمارس أنشطتها البنكية من أجل أهداف محددة مسبقا تسعى إلى تحقيقها.

ومن هنا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أنواع البنوك الإسلامية, أهدافها, الصعوبات و التحديات التي تواجها.

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لما يلي:

1- وفقا للنشاط الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط.

1-1- بنوك إسلامية محلية النشاط :

وهي التي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسياتها وتمارس فيها نشاطها[1].

1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط:

تساهم في رأس مالها الدول والحكومات دون الأفراد والشركات، تهدف إلى عملية التنمية في الدول الأعضاء وغيرها، وتوفر جانبا من التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الإنمائية مثل:" البنك الإسلامي للتنمية" وهو البنك الذي يهدف إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

2- وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التمييز بين:

[1] عصام عمر أحمد منذور: "**البنوك الوضعية و الشرعية**", دار التعليم العالي, الإسكندرية, 2013 , ص: 293.

[2] محمد أحمد العجلوني: "**البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**", الطبعة الثانية, دار المسيرة للنشر و التوزيع, عمان, 2010, ص: 285.

2-1- بنوك إسلامية صناعية:

هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية حيث يجب أن يمتلك إمكانات بشرية خاصة بمجال دراسة جدوى المشاريع وتقييم فرص الإستثمار[1].

2-2- بنوك إسلامية زراعية :

وهي البنوك التي يغلب على نشاطها التمويلي، تمويل المشاريع الخاصة بالزراعة، وكذلك الإمكانات البشرية التي يحوز عليها البنك في هذا المجال[2].

2-3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:

تعمل هذه البنوك على نطاقين جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء وتوظيف هذه المدخرات عن طريق استثمارها بأحد أساليب التمويل الإسلامية المعروفة[3].

2-4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

حيث تكمن أهميتها في تعظيم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية و تكون عن طريق إيجاد الوسائل والسبل التي تساعد على تحقيق هذا الهدف وبالتالي تحقيق مصالح المسلمين[4].

2-5- بنوك إسلامية تجارية:

تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأساليب الإسلامية[5].

3- وفقا لحجم النشاط:

ونميز حسب هذا المعيار[6]:

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان: "**البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين**", الطبعة الأولى, دار السلام, القاهرة, 2005, ص: 122.
[2] نفس المرجع ص: 122.
[3] محسن احمد الخضيري: "**البنوك الإسلامية**", الطبعة الأولى, إيتراك للنشر و التوزيع, القاهرة, 1990, ص: 62.
[4] نفس المرجع, ص 62.
[5] محسن أحمد الخضيري: "**البنوك الإسلامية**", الطبعة الثالثة, إيتراك للنشر و التوزيع, القاهرة, 1999, ص: 62.
[6] عمر بوجميعة, مرجع سابق, ص ص: 19, 20.

3-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات البنكية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الآجل لبعض المشروعات والافراد.

3-2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

هي بنوك ذات طابع وطني وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي, إلا أنها تضل محدودة النشاط بالنسبة للمعادلات الدولية.

3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فرعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وهدف البنوك الإسلامية ليس فقط السعي وراء الربح وإنما تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.

ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي :

1- الأهداف الشرعية:

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا وهي اتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقات الحسنة بين المسلمين وعلى تحقيق ما دعى اليه الإسلام سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه[1].

2- الأهداف الاستثمارية:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.

[1] محمد الطاهر قادري و آخرون: "**المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول**", الطبعة الأولى, مكتبة حسين العصرية, بيروت, 2014, ص: 28.

ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في النواحي التالية[1]:

- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة.

- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة و القدرة الفنية.

- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

2- الأهداف التنموية:

تعد من السمات المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف للتنمية الاقتصادية، فالبنك الإسلامي لا يستهدف الأرباح فقط إنما هو ملزم بمراعات ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة.

إن معنى التنمية لا بد أن يقترن بالجوانب الاجتماعية و الاقتصادية وهذا ما تتوخاه البنوك الإسلامية في نظرتها إلى التنمية و سلوكها مع المتعاملين، وتعد البنوك الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار و المساهمة الفاعلة في عمليات للتنمية, وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى افاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصادات الإسلامية,

ومن هنا فالبنوك الإسلامية ينبغي أن تكون أداة فعالة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناسب لجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي[2].

4- الأهداف الاجتماعية:

[1] حيدر يونس الموسوي, مرجع سابق, ص: 26.

[2] نفس المرجع, ص ص: 30- 31.

تسعى البنوك الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن البنك الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، مستخدما في هذا المجال وسائل عدة من أهمها[1]:

- العمل على انشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين.

- انشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية.

- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها.

- زيادة التكاثف والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة.

- ارتباط الأبعاد الاجتماعية للبنوك الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه البنوك.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية و مقترحات معالجتها

في الآونة الأخيرة انتشر العمل البنكي الإسلامي في العديد من الدول على المستوى العربي الإسلامي والعالمي والتوسع في البنوك الإسلامية وقيام البنوك الربوية بفتح فروع إسلامية وقيام العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها البنكي إلى الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية. ولقد اجتازت البنوك الإسلامية العديد من المشاكل والمعوقات التي وقفت في طريق نشوئها وانتشارها، إلا أنها على الرغم من ذلك لا تزال تعاني من مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تقف في طريق نموها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية في عملها وفي ممارستها لنشاطاتها العديد من المشكلات والصعوبات, و التي نذكر منها[2]:

- عدم توفر الوضوح الكافي في الإطار النظري للعمل البنكي الإسلامي أو عدم اكتمال هذا النموذج النظري، والذي يفترض فيه أن يكون الحاكم لعمل البنوك الإسلامية في العديد من الحالات وهو الأمر الذي أدى في

[1] نفس المرجع, ص ص: 32- 33.

[2] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص: 87.

حالات ليست بالقليلة إلى الاجتهاد الذي قد يتضمن تحويل هذا العمل إلى حقل تجارب وإلى انفصال هذا العمل عن الإطار الفكري الإسلامي، والذي يجب أن يرتبط به ويقوم على أساسه في بعض الحالات غير القليلة هذه.

– النقص الواضح الكمي والنوعي في القدرات الإدارية والتنظيمية والعاملين وبما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ونشاطاتها والتي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية المستندة إليها والخبرة والكفاءة في أداء العمل البنكي من الناحية المهنية والفنية، وما يرتبط به من توفر النزاهة والحرص والإندفاع في العمل والأداء.

– الصعوبات والمشكلات التي تتصل بممارسة البنوك الإسلامية والتي تتصل بالبيئة غير المناسبة في طبيعتها لعمل البنوك الأساسية، اذ أنها في معظم الحالات تعمل في اقتصادات لا تستند في عملها على أساسيات الاقتصاد الإسلامي، وهذا يؤدي إلى إعاقة عمل البنوك الإسلامية، تواجه في واقع عمل الاقتصادات هذه صيغا لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في طبيعتها أو في ممارستها.

– الصعوبات والمشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة البنك المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة حالها في ذلك حال البنوك التقليدية التي تتعاطى التعامل بالفائدة أخدا عند منح الائتمان وعطاءا عند قبولها الودائع، ولهذا فإنها مثلا عندما تحتاج للسيولة فإنها لا تلجا إلى البنك المركزي كملجأ أخير للتمويل لأنه يفرض فائدة على القروض التي يمنحها، أو على عمليات إعادة الخصم لديه للأوراق التجارية التي سبق وأن تم خصمها في البنوك التجارية والذي لا يجوز ممارسته من قبل البنوك الإسلامية لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية بموجبها حيث لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا والتي هي ربا محرم شرعا، ولا يقتصر الأمر في علاقتها بالبنك المركزي، والتي تخضع فيها لجميع لذات النسب التي يضعها للبنوك التجارية رغم الاختلاف في طبيعة كل منهما وبالذات ما يتصل منها باستخدامات الموارد فيهما رغم أن بعض الحالات تضمنت معاملة خاصة للبنوك الإسلامية في ذلك، كما أن هذا الأمر يمتد حتى إلى تحديد ماهية الأعمال والنشاطات التي ينبغي أن تمارسها البنوك الإسلامية و التي تتضمنها الأعمال البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية عادة و التي تحدها من ممارسة أعمال أخرى ترتبط بطبيعتها كعمليات المتاجرة بيعا و شراء و الاستثمار و غيرها من النشاطات التي لا تتضمنها الأعمال البنكية.

– الصعوبات المتصلة بقيامها بإجراءات من أجل ضمان شرعية تعاملاتها و ما تتضمنه هذه الاجراءات في حالات ليست بالقليلة إلى وقت أطول و كلفة أكبر لإتمام التعاملات و هو الأمر الذي يمكن أن يحد من التوجه نحو التعامل معها, ففي بيوع المرابحة مثلا يتم أولا نقل ملكية السيارة إلى البنك حتى يصبح بإمكانه بيعها شرعا و من ثم يتم نقل الملكية هذه للآمر بالشراء و هذا يتطلب وقتا و كلفة و جهدا أكبر قياسا بما يتم في البنوك التجارية التقليدية حيث لا تحتاج للقيام بكل ذلك.

– الصعوبات و المشكلات التي تعترض معظم البنوك الإسلامية و التي تعيق استخدامها لفائض الموارد حالة شحتها لديها و حاجتها لهذه الموارد و التي ترتبط بطبيعة البنوك الأخرى و بالذات التجارية التي تتعاطى الفائدة أخدا و عطاءا, و بالتالي فإنها لا تستطيع الاقتراض من هذه البنوك لأن اقراضها يتم مقابل فائدة في حالة حاجتها للموارد و لا تستطيع استخدام الموارد الفائضة من خلال هذه البنوك لأن ذلك يتم بالفائدة التي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية كونها ربا محرم شرعا.

2– مقترحات معالجة معوقات ومشاكل البنوك الإسلامية:

يمكن اقتراح بعض المقترحات التي قد تسهم في تطوير عمل البنوك الإسلامية ومنها[1]:

– ضرورة التمسك الصارم وبدرجة أكبر بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك بتوسيع نطاق التعامل بالصيغ التي لا تتأثر بصددها أي شبهة تتصل بشرعيتها، وعدم التعامل أو الحد منه بالصيغ التي يمكن أن تثير الشبهات المتصلة بشرعيتها.

– ضرورة تطوير البنوك الإسلامية للصيغ والأساليب التي تعتمدها وتفعيلها، من أجل جذب المدخرات إليها، وبالذات تلك التي تتناسب في طبيعتها مع صيغ استخدام هذه الموارد فيها وبالشكل الذي يمكن التركيز على جذب الموارد متوسطة وطويلة الآجل وزيادة أهميتها النسبية في هيكل مواردها، إضافة إلى جذب الموارد قصيرة الآجل.

– تطوير الدور الاقتصادي الذي تقوم به البنوك الإسلامية، وبالشكل الذي يتناسب مع أهميته الحاسمة وبحيث يتم التركيز على تمويل الاستثمارات الإنتاجية والإسهام في تطوير القدرة التكنولوجية المحلية التي تعتبر أساسية ومهمة في أداء دورها الاقتصادي.

– ضرورة العمل على تطوير الدور الاجتماعي الذي تقوم به البنوك الإسلامية لأهميته بالنسبة لهذه البنوك وارتباطا بطبيعتها وعدم التعامل مع القيام بهذا الدور باعتباره دورا عرضيا وهامشيا بل ينبغي اعتباره دورا أساسيا من خلال التوسع في الخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية.

– ضرورة التركيز في توجه الموارد من قبل البنوك الإسلامية نحو المجالات التي تحقق نفعا أكبر لأفراد المجتمع بالشكل الذي يسهم في توفير احتياجاتهم الأساسية وحسب أهميتها وضرورتها وبحيث يتم تفضيل الأكثر أهمية فيها، وبالشكل الذي يبعدها عن التوجه في توفر التمويل نحو الاستخدام في المجالات الأقل ضرورة والأقل أهمية ونفعا لأفراد المجتمع وبالتالي فإنها بذلك توفر خدمة أكبر لهم إضافة إلى القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي.

[1] نفس المرجع, ص: 418, 421.

– العمل على تطوير معايير أداء خاصة بالبنوك الإسلامية تتناسب مع طبيعة هذه البنوك والصيغ التي تستخدمها والأهداف التي تعمل على تحقيقها، وبحيث تكون هذه المعايير والضوابط واضحة ومحددة في ممارسة عملها، والقيام بنشاطاتها بجانب المعايير والضوابط الشرعية، والمعايير والضوابط لعمل البنوك بشكل عام ومنها المعايير المستخدمة في البنوك التقليدية والتي تتمثل بالسيولة والمخاطرة والربحية.

خلاصة

إن ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة حتمية لانتشار البنوك الربوية التي أساس معاملاتها ربوية و التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية, حيث أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل البنكي لم يكن موجودا من قبل في القطاع البنكي, و قد نشأت البنوك الإسلامية من فترة زمنية و بالضبط سنة 1940م في ماليزيا و مرت بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ما عليه حاليا.

و تطورت عالميا على مر السنوات, و البنك الإسلامي مؤسسة بنكية يقوم بجمع الأموال من مصادر داخلية مثل رأس المال, و خارجية مثل الودائع الجارية, و مصادر أخرى مثل صكوك الإستثمار, و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بغية تحقيق عدة أهداف كتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة و خدمة المجتمع المسلم عن طريق صناديق الزكاة و وضع المال في مساره الصحيح. و للبنوك الإسلامية أنواع عديدة تصنف وفق معايير المتمثلة في النشاط الجغرافي كالبنوك المحلية النشاط, المجال التوظيفي كالبنوك الصناعية و وفقا لحجم النشاط كالبنوك صغيرة الحجم.

و كغيرها من المؤسسات المالية تواجه البنوك الإسلامية صعوبات, فمثلا عندما تكون بحاجة للسيولة فإنها لا تلجأ إلى البنك المركزي لأنه يفرض فائدة على القروض التي يمنحها, و رغم كل هذا فإن البنوك الإسلامية تسعى جاهدة للتمسك الصارم و بدرجة كبيرة بأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها.

الفصل الثاني

تمهيد

تقوم البنوك الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات و التسهيلات فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع و يأتي الاستثمار في مقدمة العمليات.

و تعتبر البنوك الإسلامية أهم الإنجازات في مجال النشاط الاقتصادي باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية خاصة مشكل الفائدة و أصبحت هذه البنوك تتعامل بصيغ تمويلية عديدة و بدون فوائد.

و في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة التمويل في البنوك الإسلامية كما يلي:

المبحث الأول: التمويل في البنوك الإسلامية و محدداته

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: التمويل في البنوك الإسلامية و محدداته

يعد التمويل الإسلامي شكلا من أشكال الابتكار المالي و الذي يقوم بتقديم خدمات مالية طبقا للشريعة الإسلامية و مبادئها و قواعدها و في هذا المبحث سنقوم بإلقاء الضوء على ثلاث مطالب و المتمثلة في:

المطلب الأول : مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني : مبادئ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الثالث : محددات التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمويل بصفة عامة و التمويل الإسلامي بصفة خاصة.

1- تعريف التمويل:

هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة و الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[1].

كذلك هو عملية الحصول على مبلغ من المال و تدبير الاحتياجات المالية من جهات مختلفة البنوك و المؤسسات المالية و الشركات و الافراد و استثمارها و توظيفها في أفضل استخدامات متاحة لها على ضوء العوائد المتوقعة و المخاطر المحيطة يلجأ الكثير من الأفراد و المؤسسات للتمويل الإسلامي لما يتميز من خصال عديدة[2].

2- تعريف التمويل الإسلامي:

هو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية أساسية, و هي أن الربح يستحق في الشريعة بالتملك أو بالعمل

أي أن التمويل الربحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو بالعمل[3].

كذلك هو تقديم ثروة عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[4].

---

[1] حمزة الشيخي, ابراهيم الجزراوي: "**الإدارة المالية الحديثة**", الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر و التوزيع, عمان, 1998, ص: 20.

[2] http//bayut.com,05/05/2021,00 :14.

[3] عصام عمر أحمد منذور, مرجع سابق, ص: 237.

[4] عبد الرحمان قتيبة العاني: "**التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**" الطبعة الثانية, دار السلام, القاهرة, 2010, ص: 5.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل في البنوك الإسلامية

تضبط التمويل الإسلامي مجموعة مبادئ تحدد ملامح الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولا شرعا و سنتناول هذه المبادئ على النحو التالي[1]:

1- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

تحكم المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط تتمثل في:

1-1- استثمار الأموال في الطيبات و تجنب المحرمات:

فالإسلام يأمرنا بمراعاة الحلال في كسب المال و انفاقه على حد سواء فيجب استثمار الأموال في الطيبات من الرزق و اجتناب استثماره في الحرام كإنتاج الخمور و المخدرات إضافة إلى أن استثماره في المشاريع يكون على حسب أولوياتها.

1-2- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

إن الإسلام دين قيم و أخلاق و الالتزام بها أمر لا بد منه في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي لكونها الضمان الوحيد للنجاح فيها ومن أهم الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها و اتباعها في المعاملات المالية هي الصدق و الأمانة و تجنب الكنب و الخيانة إضافة إلى التخلي عن الظلم لأنه يفسد الرضا في العقد و من صوره في المعاملات الغش و كتمان عيوب السلعة.

1-3- تحريم الربا:

إن اللبنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي هي تحريم الفائدة (الربا) التي أصبحت اليوم السمة التي تتشابه جميع المعاملات المالية فلقد حرمها الإسلام على غرار الديانات السماوية الأخرى تحريما قطعيا[2].

[1] عبد المجيد قدي, عصام بوزيد: "**التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم و المبادئ**", الملتقى الدولي الثاني, معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, الجزائر, 5- 9 ماي 2009, ص: 10.

[2] عصام بوزيد: "**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**" مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية, تخصص اقتصاد نقدي و بنكي, جامعة ورقلة, 2010 ص: 3.

1-4- تحريم الاكتناز:

الاكتناز هو جمع المال و عدم تأدية زكاته سواء أكان مدفونا أم غير مدفونا, كذلك هو حبس و تركيم جزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك و حجبه عن الانخراط في الدورة الاقتصادية و النقدية للمجتمع[1].

2-1- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان:

تتمثل في[2]:

2-1- قاعدة الغنم بالغرم:

و يقصد بها بأن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف, بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. و هذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات و المعاوضات حيث يكون لكل طرف فيها حقوق و التزامات بالنسبة للالتزامات فإنها تكون على ثلاثة أنواع: هي الالتزام بمال أو الالتزام بعمل أو الالتزام بضمان.

2-2- قاعدة الخراج بالضمان:

يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد عنه جائزا للانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث.

3- مبدأ استمرار الملك لصاحبه:

فحوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى و لو تغير كل ملكه فالتمويل في العادة يكون ملكا نقديا ثم تشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله[3].

4- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

يرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد و إنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة.

---

[1] اسماعيل محمد البريشي: "**الإدخار في الفقه المالي الإسلامي, مفهومه, مشروعيته, ضوابطه**", المجلة الأردنية في الدراسات الأجنبية, المجلد 12, العدد 3, جامعة آل البيت, عمان, 2016, ص: 357.

[2] ناصر الغريب, مرجع سابق, ص: 116.

[3] عادل عبد الفضيل عيد, مرجع سابق, ص: 315.

و تجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات و يزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية[1].

المطلب الثالث: محددات التمويل في البنوك الإسلامية

و سنتعرف في هذا المطلب على أهم محددات التمويل الإسلامي و المتمثلة في:

1- الضوابط الشرعية:

يقصد بها الالتزام بالقواعد و الأحكام الشرعية عند القيام بمختلف الأنشطة و العمليات التمويلية و من هذه الضوابط نذكر[2]:

- ألا يكون أصل تأسيس المنشأة و نشاطها محظورا شرعا و نظرا لكون البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود و القيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فمنعتها من التعامل في الأنشطة التي فيها ربا أو قمار أو جهالة أو غش أو تدليس أو غير ذلك من المحرمات.

- أن يكون التعامل بين البنك و العميل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية مثل: المضاربة, المشاركة و المرابحة.

- ألا يكون الهدف من التمويل الحاق الضرر بالمجتمع حيث أن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار و جلب المصالح و الموازنة بينهما.

و هناك ايضا[3]:

- تجنب القروض الربوية و الابتعاد عن الاحتكار فحين يمارس البنك الاحتكار في مجال معين فهو بهذا العمل يضر بالمجتمع من خلال سيطرته و احتقاره و تضييقه لعمل المؤسسات و الأفراد معا.

- عدم التعامل في المجالات التي حرمها الله عز و جل كإنتاج العنب الداخلة في صناعة الخمور أو الاتجار في المخدرات أو الترويج للفاحشة.

- الاستماع لآراء الفقهاء و علماء الأمة كمقاطعة منتجات و خدمات دولة ما إذا أفتى العلماء بذلك.

- كذلك فإن الشريعة الإسلامية تفرض على البنوك عدم تمويلها للاستثمارات أو استثمارها بشكل مباشر لأي نشاط فيه مضرة للمجتمع أيا كانت نوع هذه المضرة سواء كانت مضرة للبيئة و المحيط أو لصحة المواطن أو التي تضر المجتمع ثقافيا أو أخلاقيا.

---

[1] عبد المجيد قدي, عصام بوزيد, مرجع سابق, ص: 20.

[2] بن ابراهيم الغالي, مرجع سابق, ص: 173- 175.

[3] قطب محمد سانو: "**الاستثمار و أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي**", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2000, ص: 85.

– الاهتمام بالجانب الاجتماعي من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و هذا لتغطية هذه الاستثمارات للمجالات التي يكون المجتمع في حاجة لها و العناية بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي.

– الالتزام بتحقيق التنمية للمجتمع عن طريق توجيه و تخطيط الاستثمار من أجل التوزيع العادل للثروات و تنمية العنصر البشري في حد ذاته.

– لا ضرر و لا ضرار و يقصد بهما عدم إيذاء الناس و نشر الفساد فيجوز تحقيق المنافع و الأرباح شريطة خلوه من الفساد.

2– كفاءة العميل:

إن الضوابط الشرعية تشمل البنك و العميل في نفس الوقت, لكن في هذه النقطة سنتطرق إلى العميل دون البنك و تجدر الإشارة إلى أن المعايير المستخدمة في البنوك الربوية غير أن النظرة إليها تختلف في البنوك الاسلامية وفق الآتي[1]:

2–1– الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في البنوك الاستثمارية أشمل منه عند موظف الاستثمار في البنوك التقليدية حيث لا يقتصر هذا المفهوم في البنوك الإسلامية على الالتزام المادي و السمعة التجارية لطالب التمويل بل تمتد لتشمل السمعة الأدبية و الدينية فالالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل.

2–2– المقدرة و الكفاءة:

يجب أن يتحلى طالب التمويل بقدرات و كفاءات تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المراد تمويله و تتبع البنوك الإسلامية طرق كثيرة لتتعرف على كفاءة و مقدرة طالب التمويل مثل: معدل دوران الأصول الثابتة لديه, دوران رأس المال العامل...

و تجدر الإشارة إلى أن عدم كفاءة طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع.

2–3– منح التمويل من مبدأ "وإنْ كانَ ذُو عُسْرة فنظرة إلى ميسرة":

تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ التيسير عند حلول أجل الاستحقاق و عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن إرادته و ثبوت عدم قدرته على التسديد حيث يتم التأجيل بدون مقابل بل و يمكن مد يد العون و المساعدة للمدين بتقديم المشورة الادارية و العون اللازم للتغلب على المصاعب التي يمر بها.

[1] محمد حسين الوادي, حسين محمد سمحان, مرجع سابق, ص ص: 92– 93.

3- المحيط الخارجي:

و يقصد به الظروف الخارجية التي تحيط بالعميل و البنك و المشروع في حد ذاته و تشمل[1]:

3-1- ظروف اقتصادية:

نعني بها المحيط الاقتصادي الذي ينشط فيه العميل حيث يمكن أن يكون هناك تضخم أو كساد أو نمو...

3-2- ظروف سياسية:

و تتمثل في الجو السياسي الذي يسود في مكان استثمار العميل لمشروعه فقد نجد حالة الاستقرار و الأمن كما قد نجد الفوضى و الخطر.

3-3- ظروف اجتماعية:

و نعني بها المستوى الاجتماعي السائد في الفترة التي يستثمر فيها العميل مشروعه فقد تكون الظروف مناسبة و قد تكون عكس ذلك.

4- صفة المشروع:

يقصد بها ضوابط المشروع المستثمرة في حد ذاته من خلال حجمه و جدواه و مصدر تمويله[2].

4-1- الحجم:

هو السعة و المقدار ومن المعروف داخل إطار العمل البنكي كلما كان حجم التمويل كبيرا كلما زادت المخاطرة التي يتعرض لها البنك و احتمال فقدانه لمبالغ كبيرة في حالة عدم قدرة العميل على تسديد تمويله أو في حالة انحراف كبير لمقدار الربح المحقق عن مقدار الربح المتوقع أو عدم تحقيق الربح أصلا و بالتالي يكون البنك حذرا بالنسبة لهذه العمليات.

4-2- الجدوى:

و هي الفائدة المرجوة من الاستثمار فإذا لم تكن هناك أي جدوى للمشروع المستثمر فلا داعي للقيام بالاستثمار أصلا.

---

[1] عبد العزيز ميلودي, محمد فرحي:" **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية**", مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص الاقتصاد الكمي, جامعة الجزائر, 2007, ص: 55.

[2] نفس المرجع, ص ص: 55- 56.

4-3- المصدر:

يهتم البنك بالمصدر الذي يسدد منه العميل حيث يختلف هذا المصدر باختلاف طبيعة النشاط الممول فإذا كان التمويل وفق أسلوب المرابحة الذي يتم بناء على طلب العميل شراء البضائع فمصدر العميل هنا هو بيعه للبضائع.

فمثلا إذا نسبت عملية التمويل في اقتناء الأموال التالية الأراضي المعدات فإن مصدر العميل هي من الأرباح التي يستحقها العميل طالب التمويل و التي ستكون على دفعات حسب الاتفاق المبرم بين البنك و العميل.

5- الضمانات:

عند قيام البنك بتمويل مشروع ما لابد من توفر ضمانات تمكنه من تجنب و تقليل المخاطر و تحقيق مكاسب و تنقسم الضمانات إلى[1]:

5-1- ضمانات شخصية:

و تشمل على ما يلي:

- توقيع العميل على إيصال بكامل البضاعة مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.
- توقيع العميل على شيك بقيمة العملية يستحق في نهاية مدة التمويل.
- توقيع العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع البنك.
- توقيع كفيل أو أكثر على سند أذني أو كفالة تضامنية مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الحنيف.

5-2- الرهن الحيازي:

و هو عقد يلتزم بموجبه المدين تسليم الدائن (البنك) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه و استغلاله لحين استيفاء دينه و الرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشتراة بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة و يجب التأكد هنا أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.

[1] بن ابراهيم الغالي, مرجع سابق, ص ص: 173-174.

5-3- الرهن الرسمي:

و يقتصر على العقارات دون المنقولات و يظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن, و بذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة و تصرف الدائن.

5-4- حق الاختصاص:

ينشأ حق الاختصاص للدائن الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه المدين بدفع مبلغ معين.

وعلى ضوء ذلك يقدم الدائن دعوى أما المحكمة يطالب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.

يتم تقييم الضمانات في البنوك وفقا لنوعية و أقسام الضمانات فالضمانات العينية يتم تقييمها عن طريق بيوع الخبرة المتخصصة و المسجلة لدى البنك المركزي و وفقا للمعايير المهنية كالقيمة وقت التملك و التغيرات التي طرأت على السوق و على قيمة الأصل و المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها, أما في حالة الضمانات الاخرى فيتم تقييم الضمانات وفقا للمعايير المهنية فقط.

6- حالة البنك ممول المشروع:

هناك أسس و معايير يجب أن تتوافر في البنك الإسلامي حتى يكون قادرا على منح التمويل و من هذه المعايير نذكر[1]:

6-1- السيولة:

حيث يجب توفر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين, و هذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل و مقدار السيولة التي يفضل البنك توفرها لديه لمواجهة الازمات و غيرها من العوامل.

6-2- الظروف الاقتصادية و السياسية السائدة:

لها تأثير كثير على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي و السياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة, أما في استقرار الظروف يختلف الوضع تماما.

6-3- متطلبات قانونية:

من المعروف أن البنوك الإسلامية تخضع لرقابة و أنظمة الدولة التي تعمل بها حيث أن هناك متطلبات قانونية يجب التقيد بها مثل: نسبة السيولة و نسبة الائتمان إلى الودائع و غيرها من النسب.

[1] محمد حسين الوادي, حسين محمد سمحان, مرجع سابق, ص: 97.

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

يقدم البنك الإسلامي نفس الخدمات التي يقدمها البنك العادي باستثناء الخدمات التي تحتوي على الفائدة التي تعتبر ربا محرما في الشريعة الإسلامية أي أنه يقوم بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي يقرها الشرع و هي خدمات كثيرة و متنوعة و التي سنقدمها في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب و المتمثلة في:

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية

المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية و التكافلية

المطلب الأول: الخدمات المصرفية

تعد الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك, و هي الخدمات التي تقوم بها البنوك بهدف الربح أساسا, و البنوك الإسلامية تقوم بتقديم هذه الخدمات كما الحال في البنوك التجارية و لكنها تختلف عنها من حيث المنهج الذي يقوم أساسا على استبعاد التعامل بالفائدة و الالتزام بمبدأ الحلال و الحرام في مجال المعاملات[1]. و من أهم هذه الخدمات:

1- قبول الودائع المصرفية:

قبول البنوك الإسلامية لهذه الودائع لا يكون على أساس أنها قرض مضمون بفائدة و لكنها أموال يتم استثمارها وفق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة[2].

و تعد الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية و ذلك لانخفاض كلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى, و من هذه الودائع نجد الحسابات الجارية, حسابات الاستثمار المشترك, و التي يدخل فيها حسابات التوفير و الادخار و حسابات لآجل و كذا الحسابات بشرط الإخطار, كذلك نجد ضمن الودائع المصرفية حسابات الاستثمار المخصص و شهادات الاستثمار[3].

[1] أمجد لطايفة: "**مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية**", المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد 14, العدد 2, 2017, ص: 142.

[2] موسى نوري الشقيري و آخرون: "**المؤسسات المالية المحلية و الدولية**", الطبعة الثانية, دار المسيرة, عمان, 2011, ص: 132.

[3] فارس مسدور: "**التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**" دار هومة, الجزائر, 2007, ص: 104.

2- التحويلات المصرفية:

و هي تعني النقود أو أرصدة الحسابات من شخص لآخر, أو من حساب لآخر, أو من بلد لآخر, و يحصل البنك الإسلامي مقابل الحوالة الداخلية على عمولة, بالإضافة الى مصاريف التلفون و البرق و التلكس و أجور التحويل.

أما في الحوالة الخارجية فيحصل البنك بالإضافة إلى ما سبق على فرق السعر بين العملتين, و أخد البنك الإسلامي لأجر معين مقابل تحويل الأموال جائز شرعا, لأن هذه العملية تعد من قبل الوكالة بأجر, كما يحق له أن يربط الأجرة بحجم المبلغ المحول حيث الأجر يختلف باختلاف المبلغ المحول[1].

3- الأوراق التجارية:

هي صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقا موضوعه مبلغا معينا من النقود تستحق الأداء بمجرد الاطلاع, أو بعد أجل معين, أو قابل للتعيين, و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية[2].

و توجد ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية[3]:

3-1- الكمبيالة:

ورقة تجارية تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأذن المستفيد.

3-2- السند الأذني:

ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع, أو في تاريخ معين, أو قابل للتعيين لأذن شخص آخر هو المستفيد.

3-3- الشيك:

ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لأذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله.

---

[1] موسى نوري الشقيري و آخرون, مرجع سابق, ص: 132.

[2] بشار حكمت ملكاوي و آخرون: "**شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي**, الطبعة الأولى, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, 2017, ص: 8.

[3] نفس المرجع, ص: 14.

4- عمليات الصرف الأجنبي:

و تتمثل في عمليات استبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية, أو صرف مقابل العملات الأجنبية بالعملة المحلية أو العكس بالعكس و ذلك حسب أسعار الصرف السائدة, أي أن هذه العمليات عبارة عن تجارة عن بيع و شراء في عملات أجنبية عديدة عن طريق قيام البنك بشرائها مقابل العملات المحلية, ليقوم فيما بعد ببيعها لمن يحتاجها من عملائه, و الفرق بين سعري الشراء و البيع يمثل ربح البنك في هذه العملات, و تنقسم عمليات الصرف إلى بيوع النقد الحاضر و بيوع النقد الآجل[1].

5- السحب على المكشوف:

تتيح البنوك للمتعاملين معها عددا من الخدمات المصرفية منها ما يسمى "السحب على المكشوف", و الذي يعني أن البنك يسمح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيده في السحب, و في البنوك التقليدية يتم احتساب فائدة كثمن لهذه الخدمة, تتحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوزه و رصيد الحساب و المدة و هذه الفائدة هي الربا المحرم.

أما في البنوك الإسلامية فيكون حكم هذا السحب حكم القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الإسلامية, هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ و المدة, أما إذا زاد عن الحد المقبول فإنه يجب بداية اعتباره عملية تمويلية يمكن دراستها بواسطة البنك الإسلامي لوضع الصيغة التمويلية التي تلائمها و الأغلب أن تكون صيغة رأس المشاركة في تمويل كل أو جزء من رأس المال العامل هي البديل الإسلامي المطروح لمواجهة مشكلة السيولة لدى المتعامل مع البنك[2].

المطلب الثاني: التسهيلات المصرفية

و تتمثل بإصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة بناء على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية كانت أم غير حكومية, و تشمل أيضا عملية فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أعمالها و أنواعها بناء على طلب المصدرين و المستوردين و تتمثل في[3]:

1- الاعتماد المستندي:

و هي باختلاف أنواعها تمثل تعهدا من البنك بأن تدفع للمصدر قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم و بعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

[1] عمر بوجميعة, مرجع سابق, ص: 35.

[2] نفس المرجع, ص: 36.

[3] أمجد لطايفة, مرجع سابق, ص: 142.

و تحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا على ما قامت به من تعهد بدين المشتري و اتصال بالمصدر و مطالبته بالمستندات و ايصالها إلى المشتري و نحو ذلك من الخدمات العملية. أما ما يحصل عليه البنك من فائدة على المبالغ غير المغطاة من قيمة المنتجات فهذا يعد من قبل الفائدة الربوية, و كذلك ما يحصل عليه من فوائد عن المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيل القيمة في الخارج من قبل البنك المراسل فكل هذا يعد من قبيل الربا المحرم.

2- خطابات الضمان:

هي شهادات تمثل تعهدا من البنك الإسلامي بضمان عملية اتمام الجهات الخارجية في حدود مبالغ معينة و لفترة زمنية محددة, و يؤديها البنك إذا تقدم عميله لمناقصات دولية أو لإجراء مقاولان في دول أجنبية كما يجريها البنك لضمان حسن التنفيذ أو مقابل خدمات أخرى خارجية و ذلك مقابل أجرة[1].

المطلب الثالث: الخدمات الاجتماعية و التكافلية

إن البنك الإسلامي يخضع لأنشطته المرتبطة بالخدمات و الأعمال الاجتماعية و الخيرية مكاتب خاصة في إدارته يكون من أولويات مهامها تقديم تلك الخدمات الاجتماعية لمن يستحقها[2].

و تتمثل هذه الخدمات في:

1- جمع و توزيع الزكاة:

و تعتبر الزكاة من الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف البنك الإسلامي الاجتماعية و للزكاة دور كبير في تطهير المجتمع من أمراض الربا و ما ينشأ عنه من أمراض اجتماعية و اقتصادية خطيرة.

كما تعمل الزكاة على الإسراع في انتقال الأموال من يد لأخرى مع استمرارية تداولها و تدويرها في مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع, مما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و تخفيف حدة الآثار السلبية في حالة حبس المال واكتنازه في المجتمع[3].

2- تقديم القروض الحسنة:

تعمل البنوك الإسلامية على منح قروض حسنة و بدون فوائد و ذلك في الحالات التي تقررها إدارة البنك بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة بكل بنك, و يضع كل بنك إسلامي الأهداف و السياسات و

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**" ,الطبعة الأولى, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 2002, ص: 202.

[2] إمارة محمد يحيى عاصي: "**تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**", مذكرة ماجستير, تخصص إدارة أعمال, جامعة حلب, 2010, ص: 26.

[3] عمر بوجميعة, مرجع سابق, ص: 46.

الإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد و البنك الإسلامي و المجتمع ككل[1].

3- خدمات انشاء المنظمات الاجتماعية و الدينية و دعمها:

يقوم البنك الإسلامي بإنشاء و دعم المنشآت الدينية و الاجتماعية لما لها من دور كبير في المجتمع الإسلامي, حيث تعد منابر و قلاع حصينة للذود عن الإسلام و تحقيق رسالته و نفع المسلمين و يمتلك البنك الإسلامي قدرات إدارية و تنظيمية و مالية تمكنه من إنشاء المنظمات الدينية و الاجتماعية و تقديم العون و المساعدة المادية و المعنوية لها[2].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, مرجع سابق, ص 206.

[2] نفس المرجع, ص: 207.

المبحث الثالث: أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات و التسهيلات فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع و يأتي الاستثمار في مقدمة العمليات فللاستثمار الإسلامي طرق و أساليب متميزة و عديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال و من هنا نذكر مختلف صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل قصير الآجل

تتمثل صيغ التمويل قصير الآجل فيما يلي:

1- بيع المرابحة:

1-1- تعريف بيع المرابحة:

هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم[1].

وبمعنى آخر هي نقل المبيع بالثمن الأول و زيادة أو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل أو بيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح[2].

1-2- شروط بيع المرابحة:

لبيع المرابحة شروط عامة و أخرى خاصة و تتمثل في:

1-2-1- الشروط العامة:

وهي شروط البيع, و شروط انعقاد, و شروط صحة, و شروط نفاذ و شروط لزوم و شروط تمام.

وشروط الانعقاد تتعلق بركن العقد من حيث اتحاد مجلس العقد و موافقة القبول للإيجاب و شروط العاقد و هي العقل و العدد (أكثر من طرف), و شروط المعقود عليه و هي أن يكون موجودا و مالا متقوما مملوكا في نفسه و مقدور التسليم عند العقد و مملوكا للبائع عند البيع و له قيمه و شروط الصحة مثل وجود الرضا كون المبيع مقدور التسليم دون الحاق ضرر بالبائع و كون المبيع و ثمنه معلومين علما. يمنع المنازعة و الخلو من الشروط الفاسدة و شروط النفاد و هي أن يكون المبيع مملوكا للبائع و له ولاية عليه (فلا يصح بيع الفضولي)

[1] فخري حسين عزي: "**صيغ تمويل التنمية في الإسلام**",الطبعة الثانية, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 2002, ص: 36.

[2] حسيني عبد الحميد جرادات: "**الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**", الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر و التوزيع, عمان, 2011, ص: 74.

وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع و شروط اللزوم وهي أن يخلو البيع من الخيارات (خيار الرؤية خيار العيب خيار الشرط و خيار التعيين) و شروط التمام و هي شرط واحد و هو القبض[1].

1-2-2- الشروط الخاصة:

هناك بعض الشروط الخاصة التي اشترطها الفقهاء لتطبيق المرابحة و تتلخص في الشروط التالية[2]:

- العلم بالثمن الأول (رأس مال السلعة).

- أن يكون البيع الأول صحيحا.

- أن يكون الربح معلوما.

- العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه.

- العلم بأوصاف الثمن إذا كان دراهم أو دنانير أو عروض تجارية أو بالآجل.

- أن يصان عن الخيانة و شبهة الخيانة و التهمة لأنه من بيوع الأمانة.

- العلم بالثمن الأول فمن واجب البائع أن يوضح للمشتري بكم اشترى السلعة و ما تكبده من نفقات أخرى مثل: أجرة الحمل و الصبغ و الخياطة و التطريز و ما يلحق بالسلعة من تغيير أو تحسين.

- صحة البيع الأول فلأن فساد البيع الأول لا يمكن من بناء البيع الثاني عليه لأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

- معلومية الربح فلأن الربح هنا أصبح جزءا من ثمن السلعة و العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

- العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة فلأن ذلك يؤثر في قرار المشتري و ينفي الغرر و الجهالة في البيع و اظهار مميزات السلعة الجيدة أو عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو ايجابا.

- العلم بأوصاف الثمن لأن المشتري قد يعقد على دنانير و يدفع دراهم أو عروض و هذا له أثر من حيث القيمة الشرائية التي تختلف مع مرور الزمن.

- الصيانة عن الخيانة و التهمة فلأن أساس الاتفاق و البيع يرتكز على صدق البائع في ذكر رأس المال فإذا خان في ذلك, فإنه يكون قد خان الأمانة التي تم الشراء منه بناء عليها.

[1] عايد فضل الشعراوي, مرجع سابق, ص: 380.

[2] نفس المرجع, ص: 381.

1-3- أنواع التمويل بالمرابحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين[1]:

1-3-1- بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:

حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري, ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة, و نظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم و طبيعة نشاطه و التي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

1-3-2- بيع المرابحة للآمر بالشراء:

حيث يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها و يحدد فيها ثمن الشراء و يتحمل البنك خطر الهلاك و تلف السلعة قبل التسليم.

2- بيع السلم:

2-1- تعريف بيع السلم:

و هو عقد على موصوف في الذمة بيع مؤجل مقبوض في محل العقد فهو بيع يتقدم فيه الثمن و يتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.

حيث في هذا الأسلوب يقوم البائع باستلام قيمة البضاعة كتسبيق على أن يحضر السلعة بعد مدة متفق عليها, و تستعمل عادة في شراء محاصيل الفلاحين قبل حصدها و ذلك قصد دعم الفلاح في توفير الأموال التي يحتاجها للعناية بالأرض على أن يكون المنتج من نصب المشتري و له حرية التحكم و التصرف به و البنك في هذه الحالة يكون محل الشاري[2].

و يقصد بالسلم بأنه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية معينة وجودة محددة و بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد و يدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند ابرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام[3].

---

[1] شوقي بورقبة, مرجع سابق, ص: 100.

[2] التجاني عبد القادر أحمد: "**السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**", الطبعة الأولى, دار السداد, السودان, 2006, ص: 8.

[3] ابراهيم الكراسنة: "**البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي و التحديات**", صندوق النقد العربي, أبو ظبي, 2007, ص: 13.

2-2- شروط بيع السلم:

لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلما و هي[1]:

2-2-1- شروط رأس المال:

تتمثل هذه الشروط في:

- **أن يكون رأس المال معلوما:** يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس مال السلم معلوما و ذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية فلا بد من كونه معلوما كسائر عقود المعاوضات.

- **أن يتم تسليم رأس المال السلم في مجلس العقد:** يشترط جمهور الفقهاء تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد, أما لو عجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس و أجل البعض الآخر فإن السلم يبطل عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض (المبلغ المؤجل) و يسقط بحصته من المسلم فيه و يصح في الباقي (المبلغ المدفوع) بقسطه و منع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال السلم لأنه بيع دين بدين.

2-2-2- شروط المسلم فيه:

تتمثل هذه الشروط في:

- **أن يكون دينا موصوفا في الذمة:** اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم اليه و انه لا يصح السلم اذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته لان تعيينه ينشأ عنه غررا عدم القدرة على تنفيد العقد

- **أن يكون المسلم فيه معلوما:** اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بها يرفع الجهالة عنه و يسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه.

- **أن يكون مؤجلا:** لا يشترط الشافعية الأجل في السلم فهو يجوز حالا كما يجوز مؤجلا و ذلك خلافا لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطا لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون المسلم فيه مؤجلا.

- **أن يكون الأجل معلوما:** اتفق الفقهاء على أن معلوماتية الأجل الذي يوفي فيه المسلم فيه شرط لصحة فإذا كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد.

[1] بن ابراهيم الغالي, مرجع سابق, ص: 88.

2-3- أنواع بيع السلم:

يتخذ بيع السلم أشكالا عديدة منها[1]:

- **بيع السلم البسيط:** و هو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا أي حالا و استلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد معين و محدد و متفق عليه, و هو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين و غيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.

- **بيع السلم الموازي:** و هو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث و بصيغة بيع السلم كذلك, و بهذا يحصل البنك على الربح نتيجة عمليات الشراء و البيع هذه عن طريق بيع السلم أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

- **بيع السلم بالتقسيط:** و هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلع بأقساط أو دفعات و ليست دفعة واحدة, و كذلك تسليم السلع أي الثمن بدفعات و ليست دفعة واحدة و ذلك بأن يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم و يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى و يتسلم لاحقا ما يقابلها و تستمر العملية و حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

- **سندات السلم:** و هو قيام البنك الإسلامي بطرح سندات سلم و عن طريق شركات تابعة له و يتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب موعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

3- القرض الحسن:

3-1- تعريف القرض الحسن:

القرض لغة: يعني القطع قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضا قطعته و القرض ما تعطيه من مال.

و استقرضت فلانا أي طلبت منه القرض فأقرضني و اقترض منه أي أخذت منه القرض.

الحسن لغة: حسن حسنا جميلا فهو حسن أحسن فعل الحسن ضد الإساءة, و هو ضد القبح و نقيضه.

القرض الحسن: هو ما أسفله و قطعه انسان لآخر من إحسان و فعل جميل و ما يعطيه شخص لآخر.

[1] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص: 348- 349.

أما اصطلاحا فمعنى القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله أو يأخذ عوض متعلقا بالذمة بدلا عنه[1].

3-2- شروط القرض الحسن:

تتمثل شروط القرض الحسن فيما يلي[2]:

- أن يكون المال حلال فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.
- أن لا يتبعه مَنٌّ و لا أذى.
- أن يدفع القرض على نية التقرب إلى الله تعالى.
- أن لا يجر القرض نفعا على المقرض.
- أن يكون من أكرم الأموال.
- أن يضعه في أولوياته.
- أن يقصد به وجه الله تعالى.
- أن يكون من أموال البنك.

3-3- أنواع القرض الحسن:

يختلف نوع القرض الحسن باختلاف الحاجة التي يسعى إليها طالب القرض و يمكن التمييز بين الأنواع التالية[3]:

- **القروض الحسنة الإنتاجية:** و هي القروض الحسنة التي يمنحها البنك الإسلامي للمشاريع و الحرف الصغيرة.
- **القروض الحسنة الإجتماعية:** و توجه هذه الأنواع إلى حالات المرض, الوفاة, الزواج و الإسكان.
- **القروض الحسنة الاستهلاكية:** و هي قروض لسد حاجيات المعسرين.

[1] أحمد سليمان خصاونه: "المصارف الإسلامية",الطبعة الأولى, جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع, عمان, 2008, ص: 79.

[2] http// :www.alriadh.com,01/05/2021,13 :46.

[3] شوقي بورقبة, مرجع سابق, ص: 114.

- **قروض حسنة في شكل بطاقات الائتمان:** و يكون ذلك عن طريق إصدار بطاقات الائتمان بدون عطاء أي التي لا يكون لها رصيد أصلا.

- **السحب النقدي أو السحب على المكشوف:** و ذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده و هو مدين دون مقابل على عكس البنوك التجارية.

- **القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية:** أي تسديد قيمة الكمبيالة دون مقابل.

- **صكوك القرض الحسن:** وهي أداة تمويلية ليست لغرض التنمية و أنها لتحقيق أغراض اجتماعية, انسانية و تكافلية, و تجدر الإشارة إلى أن الموارد المالية للقرض الحسن تتمثل أساسا في أموال الصدقات الزكاة الهبات و التبرعات.

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسط الآجل

تتمثل صيغ التمويل متوسط الآجل التي تعتمدها البنوك الإسلامية فيما يلي:

1- التمويل بالاستصناع:

1-1- تعريف الاستصناع:

لقد وردت تعاريف عديدة للاستصناع منها:

"إنه عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع".

أو "أنه طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع و ذلك نظير ثمن معين".

فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس و الصفات بشكل يمنع أي جهالة مقضية للنزاع للطرف الآخر(المستصنع), على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع و ذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا[1].

1-2- شروط الاستصناع:

للاستصناع شروط تتمثل في[2]:

[1] أحمد لطايفة, مرجع سابق, ص: 145.

[2] بن ابراهيم الغالي, مرجع سابق, ص ص: 75- 76.

– أن يكون فيه معلوما و ذلك ببيان الجنس, النوع, الصفة و القدر تجنبا لوقوع أي خلاف أو نزاع بخصوص المواصفات النهائية للمستصنع فيه.

– أن يكون الاستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد استصناع.

– ذكر الآجل حيث اختلف فقهاء الحذيفة في مسألة تحديد الآجل في عقد الاستصناع فاشترط أبو حذيفة ألا يكون في عقد الاستصناع أجل (وذهب الصاحبان أبو يوسف و محمد إلى صحة عقد الاستصناع سواء ضرب له أجل أم لا), و اشترط الفقه المعاصر تحديد الأجل في الاستصناع و هو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

– تحديد مبلغ الاستصناع (مجموع التكلفة الكلية للاستصناع مضافا إليه ربح البنك).

– يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرفي نقدا حاضرا يدفعه العميل عند التعاقد أو عند الاستلام أو دين مؤجل يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق.

– عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغا محددا و معلوما للطرفين.

– إذا ثبت مبلغ الاستصناع دينا في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات.

2– بيع التقسيط (الآجل):

2–1– تعريف بيع التقسيط (الآجل):

التقسيط يقال له التنجيم أيضا, و ذلك لأن أداء الثمن يتم على نجوم أي على دفعات, و التنجيم هو التأخير لأجل معلوم نجما أو نجمين, و هو المال المؤجل بأجلين فصاعدا ففي مثل هذا البيع يتم تأخير سداد الثمن, و هذا ما انتشر في زماننا انتشارا واسعا حتى أصبحت جل المعاملات للأفراد و المؤسسات تعتمد على ذلك اعتمادا كبيرا و ما يتم في بيع التقسيط على خلاف ما يتم في البيع الحال فالمبيع في الأخير و الثمن حاضر[1].

2–2– شروط بيع التقسيط:

لبيع التقسيط عدة شروط منها[2]:

– أن لا تكون السلعة المباعة و ثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها بعض بالأجل أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلا عن المال الآجل.

[1] مجدي علي محمد غيث: "**نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**", المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 2008, ص ص: 122– 123.
[2] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص ص: 357– 358.

– في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن ثمن البيع الفوري و حسب فترة السداد فإن هذا يوجب الاتفاق على الثمن و مدة السداد و طريقته في العقد في البداية.

– لا يحق للبائع في بيع الأجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.

– اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الآجل فورا و حال التعاقد لأن الثمن هو المؤجل في البيع هذا.

– لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل بثمن نقدي أقل لأن هذا الفرق بين السلعة للمشتري و ثمن شرائها منه هو أقل يعتبر ربا و محرم شرعا و يصبح الهدف من البيع و الشراء هو الوصول إلى اقراض و اقتراض ربوي و ليس البيع و الشراء حقيقة.

– لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن معجل أقل للحصول على النقود لأن هذا لا يمثل بيع و شراء حقيقي و إنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع و الذي يعتبر ربا محرم شرعا.

3– التمويل بالإجارة:

3–1– تعريف التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم و معناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الاصل. و هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها و لا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي و التقصير و ذلك من خلال مدة و أجرة يتفق عليهما طرفي العقد[1].

3–2– شروط الإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في ما يلي[2]:

– رضا العاقدين فلو اكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.

– معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة.

– القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت.

[1] كمال مطهري: "**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**", مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية دولية, جامعة وهران, 2012, ص: 134.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري: "**دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار**", الطبعة الأولى, الحامد للنشر و التوزيع, عمان, 2014, ص: 172– 173.

– أن يكون الثمن معلوما.

3-3- أشكال الإجارة:

تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب و الحاجة إليها و من هذه الأشكال ما يلي[1]:

3-3-1- التأجير التشغيلي:

و هو التأجير الذي يرتبط باستخدام و تشغيل الأصول التي يتم أجيرها كاستئجار السيارات و في الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الآجل و قد يتم لفترة زمنية أطول إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الانتاجي للأصول المؤجرة أي عمر استخدامها بالضرورة.

3-3-2- التأجير التمويلي:

و هو أسلوب تمويل يستخدم من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لشراء الأصول المختلفة, إذ أنه عقد ايجار بين المؤجر و المستأجر بخصوص تأجير و استئجار أصل معين لمدة معينة, و يقوم خلالها المنتفع من الأجل المؤجر و هو المستأجر باستخدام الأصل و الحصول على منفعة هذا الاستخدام مقابل ثمن (ايجار) يدفع لصاحب الأصل هذا و الذي من الممكن أن يكون إلا منقولا كالآلات و المعدات و السيارات و ما إلى ذلك أو أصلا غير منقولا كالأبنية و غيرها.

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويل الآجل

تتمثل صيغ التمويل طويل الآجل فيما يلي:

1- التمويل بالمضاربة:

1-1- تعريف المضاربة:

هي اتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال و يسهم الآخر بالعمل و تكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما و حسن اتفاقهما. و المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض و السعي طلبا للرزق, و يطلق عليها المقارضة أي من القرض أو القطع باعتبار أن مالك المال يقتطع أي يقرض للمضارب قطعة أي جزء من ماله يتصرف فيه, كما يقطع المضارب قطعة أي جزء من ماله يتصرف فيه, كما يقطع

[1] فليح حسن خلف, مرجع سابق, ص: 225.

المضارب قطعة أي جزء من الأرباح التي يحققها نتيجة مضاربته بالمال من خلال ممارسة النشاط الذي يقوم به[1].

1-2- شروط المضاربة:

تتمثل شروط المضاربة فيما يلي[2]:

- أن تكون المضاربة بين مسلمين جائزي التصرف و لا باس أن تكون بين مسلم و كافر إذا كان رأس المال من الكافر و العمل من طرف المسلم إذا المسلم لا يخشى معه الربا و لا المال الحرام.

- أن يكون رأس المال معلوما.

- أن يعين نصيب العامل من الربح في المضاربة فإن لم يعينه الطرفين فبهذه الحالة سوف يكون للعامل أجرة عمله و لرب المال الربح كله.

- إن اختلف الطرفان في الجزء المشروط للعمل هل هو الثلث أو الربع مثلا فبهذه الحالة فيكون القول المقبول هو قول رب المال مع يمينه.

- إن الربح لا يقسم في حالة بقاء العقد إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة و اتفقا عليها.

1-3- أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع حسب اعتبارات التقسيم منها[3]:

1-3-1- أنواعها من حيث الإطلاق و التقييد:

تقسم المضاربة باعتبار الإطلاق و التقييد إلى قسمين هما:

أ- المضاربة المطلقة:

و هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله من الأشخاص فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.

---

[1] نفس المرجع, ص: 225.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري, مرجع سابق, ص ص: 98- 99.

[3] محمد أحمد حسين: "**المضاربة في المصارف الإسلامية**", مؤتمر بيت القدس الإسلامي الدولي الخامس, دار الإفتاء الفلسطينية, فلسطين, 2014, ص: 7.

ب- المضاربة المقيدة:

و هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب مع تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله من الأشخاص و يشترط لصحة القيود عدم الحاق الضرر بالمضارب و يتعين على المضارب احترام هذه القيود لقوله صلى الله عليه و سلم "المسلمون على شروطهم" فإن خالفها كان مسؤولا وحده عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

1-3-2- أنواعها من حيث تعدد أطرافها:

تقسم المضاربة باعتبار تعدد أطرافها الى قسمين هما:

أ- المضاربة الثنائية:

و تكون بين طرفين فقط صاحب المال و صاحب العمل و لا تتعداها إلى طرف ثالث و يصح أن يكون صاحب المال شخصا واحدا أو أشخاص متعددين أو شخصية اعتبارية و كذلك صاحب العمل يصح أن يكون شخصا أو أشخاص متعددين أو شخصية اعتبارية.

ب- المضاربة المتعددة:

و صورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر مضاربة فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني على خلاف في جواز هذا النوع و الراجح جواز ذلك و هو رأي الجمهور.

2- التمويل بالمشاركة:

2-1- تعريف المشاركة:

هي أي عقد اتفاق ينشأ بين اثنين فأكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف القيام بمشروع معين و على أساس اقتسام النتائج بالنسبة التي يتفق عليها الشركاء أو بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل, و هو ما يعرف بشركة الأموال و المشاركة المصرفية هي صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة يشترك المصرف فيها مع عميل أو أكثر بحيث يقدم كل الأطراف المال و يكون العمل من قبل طرف أو طرفان و تقسم نسبة المخاطرة على كل الأطراف[1].

وقد طور هذا الأسلوب في الوقت الحالي عن طريق تولي البنوك الإسلامية عملية التمويل بالمشاركة و عليه تعرف المشاركة في الوقت الحالي على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب

[1] عصام عمر أحمد مندور, مرجع سابق, ص: 275.

التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفق عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[1].

2-2- شروط التمويل بالمشاركة:

نميز في شروط التمويل بالمشاركة شروطا خاصة برأس المال و شروطا خاصة بتوزيع الأرباح و تتمثل في ما يلي[2]:

- أن يكون رأس المال من النقود أما إذا كان من العروض أو من عملات أخرى فيجب أن تقوم بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة و حصص الشركاء.

- يجب أن يكون رأس المال معلوما من حيث النوع الجنس و المقدار لا دينا في ذمة أحد الشركاء و لا يشترط التساوي بين الحصص.

- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة.

- يجب على كل شريك أن يتقيد بشروط العقد و يمكن لأحد الشركاء تفويض الطرف الآخر بالعمل أو اشتراكهما معا في تنفيد العمل.

- يجب أن يكون توزيع الأرباح وفقا لنسب معينة واضحة يتم الإتفاق عليها بين الشركاء منعا للجهالة.

- يجب أن لا يكون نصيب كل شريك محدد المقدار مسبقا.

- الربح الذي يتم توزيعه هو ربح صافي بعد خصم التكاليف و المصروفات اللازمة لأداء المشروع.

- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة و العمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة مساهمة كل شريك أما في حالة ثبوت التقصير أو تعدي من أحد الشركاء فإنه يتحملها لوحده دون الآخرين.

---

[1] رضا سعد الله: "**المضاربة و المشاركة**", ندوة المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب رقم 34, حول البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, 18-22 جوان 1990, ص: 283.

[2] شوقي بورقبة: "**تطوير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**", مكتبة عين الجامعة, الجزائر, 2009, ص: 79.

2-3- أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

صيغة المشاركة قد تكون إما طويلة متوسطة أو قصيرة الآجل و ذلك حسب نوع المشاركة و التي تتنوع في تطبيقها و تتمثل في[1]:

2-3-1- المشاركة الدائمة (المستمرة):

و هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع و كذا شريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

و تعد هذه المشاركة طويلة الآجل و تصلح لتمويل العمليات الانتاجية و يكون التمويل عن طريق شراء الأسهم العادية في تلك الشركات و العمل على أصحاب الشركة طبعا تحت رقابة البنك.

2-3-2- المشاركة المتغيرة:

و هي بديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم العميل بدفعات نقدية حسب احتياجاته ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

و هذا النوع من المشاركات قصيرة الآجل. و من بين هذه العمليات عمليات الاعتمادات السندية في تمويل التجارة الخارجية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف و العميل و يتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة و التي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل.

2-3-3- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشتركة المتناقصة):

هي شركة يعطي فيها المصرف حق للشريك في الحلول محله في الملكية و دفعة واحدة أو أعلى دفعات حسبما تقتضي به الشروط المتفق عليها.

و عليه فهدف البنك هنا ليس البقاء بصورة دائمة داخل المشروع و لكن هدفه هو توفير التمويل اللازم للشركة و توفير الضمان لنفسه من خلال تملكه حصة فيه هذا طبعا بعد الهدف الأساسي للبنك و المتمثل في الأرباح المتأتية من عمليات المشاركة في حد ذاتها.

[1] رابح خوني, رقية حساني, "**أساليب التمويل بالمشاركة**", الطبعة الأولى, دار الراية للنشر و التوزيع, عمان, 2015, ص: 132- 135.

خلاصة

تعرفنا في هذا الفصل على التمويل بصفة عامة و التمويل الإسلامي بصفة خاصة و الذي يتمثل في تقديم الأموال إلى عميل يكون بحاجة إليها ليتصرف فيها ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية, و المبادئ التي تحدد ملامحه كالالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية بمعنى أن المعاملات الإسلامية تحكمها ضوابط كاستثمار الأموال في الطيبات و تجنب المحرمات و كذا محددات التمويل كالضوابط الشرعية حيث يجب الالتزام بالقواعد و الأحكام الشرعية عند القيام بمختلف الأنشطة.

و قمنا بذكر مختلف الخدمات المقدمة من طرف هذه البنوك و المتمثلة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع المصرفية و التسهيلات المصرفية كخطابات الضمان و الخدمات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة و تجميع الزكاة و توزيعها.

و ما يميزها كذلك هو أساليب التمويل المعتمدة فيها و التي تعتبر من الأساسيات التي يقوم عليها العمل البنكي الإسلامي و خاصة أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة و المرابحة و تعد أداة لجذب الأموال لأنها تحقق الربح الحلال لطالبيه.

الفصل الثالث

تمهيد

إن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تبنت العمل البنكي الإسلامي للاستفادة من مزاياه و قد شهدت مؤخرا تطورا هائلا في تبنيها للصيرفة الإسلامية.

و بعد استعراضنا في الفصل الأول و الثاني للمفاهيم النظرية العامة حول البنوك الإسلامية سوف نحاول في هذا الفصل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – و تجربته مع الصيرفة الإسلامية و تبنيه لنظامها و استخدامها و معرفة مختلف صيغ التمويل الموجهة للأفراد و المستثمرين.

و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث سيتم التعرف في المبحث الأول على تقديم عام للبنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – من حيث نشأته, تعريفه, أهدافه, مهامه, و الهيكل التنظيمي له

أما في المبحث الثاني فسنتعرف على صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في هذا البنك و في المبحث الثالث سنقوم بدراسة حالة زبون و كيفية تقديمه لطلب التمويل و الاجراءات التي تتم بها هذه العملية.

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة جيجل -671-

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية و اجتماعية يقوم بعمليات خاصة بجمع رؤوس الأموال من الأشخاص و كذلك يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تسييرها و يمكن تقديم البنك الوطني الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته و بعض المعلومات المتعلقة به.

و سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري

المطلب الثاني: أهداف و مهام البنك الوطني الجزائري

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري

و سنتعرف في هذا المطلب على:

1- نشأة البنك الوطني الجزائري:

أنشأ أول بنك تجاري "البنك الوطني الجزائري" بموجب القانون رقم 178-66 الصادر في 13 جوان 1966 بحيث أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها البنك حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على:

"يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك ايداع و هو يخدم القطاع الخاص و العام و القطاع المشترك".

مع العلم أن البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي, و استمر على هذا الحال إلى غاية مارس 1982 حيث قررت السلطات العامة انشاء بنك متخصص يتكفل بالقطاع الزراعي يدعى "بنك الزراعة و التنمية الريفية BADR" و هو يعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري, كما كان من المفروض أن تؤدي الهيكلة الجديدة إلى تغير التوزيع التنظيم و التخفيض من المركزية[1].

و يمكننا القول أن البنك الوطني الجزائري قد مر بمرحلتين أساسيتين هما[2]:

[1] http//www.bna.dz, le 20/06/2021, a 20 :00.

[2] مقابلة مع السيد مرقي حمزة, المكلف بالزبائن, وكالة جيجل 671, يوم 2021/06/23, على الساعة 30: 10.

- مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962-1988):

إقامة نظام مالي ناجح و كان أول البنوك المؤممة هو البنك الوطني الجزائري ثم القرض الشعبي الجزائري ثم البنك الخارجي الذي أنشأ في 1967/10/19 و توسعت إلى بنك التنمية الريفية بعدها بنك التنمية المحلية في 1985/04/30.

- مرحلة ما بعد الإصلاحات إلى يومنا هذا:

بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 أصبحت البنوك كباقي المؤسسات تتميز بالاستقلالية في التسيير و أصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بعد أن كانت بنوك ايداع فقط حيث بدأت بالتعامل بصرف العملان و اعطاء القروض بفوائد كما أنها أصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات.

2- تعريف البنك الوطني الجزائري "وكالة جيجل -671-":

إن البنك الوطني الجزائري يعتبر من بين بنوك القطاع العام الجزائري و هو أول بنك تأسس في تاريخ النظام البنكي بعد تأميم القطاع البنكي سنة 1966م فأصدر لكي يحل محل البنوك الفرنسية فكان تأسيس البنك توسيعا لدائرة النظام البنكي بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر. بحيث تخصص هذا البنك في قطاع الصناعة و النقل باستثناء النقل البحري و كذا مجال التجارة و التوزيع حيث قدر رأس مال البنك 1000000000دج نتيجة قرار اللجنة الوطنية و التخطيطية أما عدد فروعه فقدرت ب 53 فرعا لتزيد بعد ذلك إلى 123 فرعا سنة 1986م.

و من بين أحد فروعه "وكالة جيجل 671" و هي وكالة لا تختلف عن الوكالات الأخرى المفتوحة عبر الوطن و تقع هذه الوكالة وسط مدينة جيجل شارع الأمير عبد القادر بالقرب من البلدية هي تندرج تحت رقم 671.

و قد قام البنك الوطني الجزائري في أوت 2020م بإطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة جيجل و قد أتى هذا الإجراء استجابة للطلب الملح للمواطنين الراغبين في الاستفادة من المنتجات المصرفية المطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية و يلتزم البنك الوطني الجزائري ببذل كل جهوده و تجنيد فرقه لتقديم و تسهيل الخدمات التي يحتاجها الزبائن في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري – وكالة جيجل 671-:

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري – وكالة جيجل 671-:

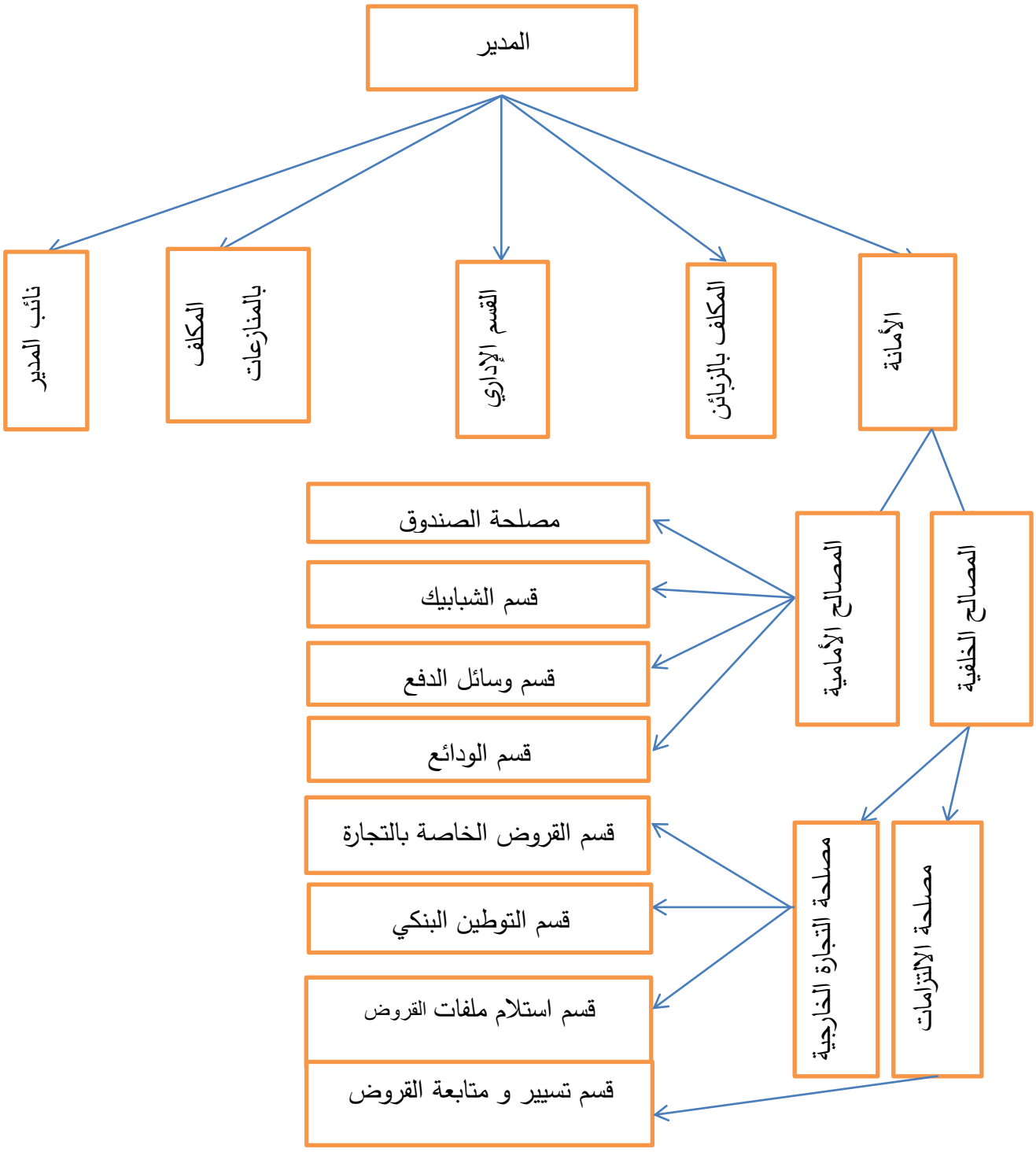

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك – مصلحة الزبائن–

يعتبر التنظيم من بين السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك و هذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام و يبين دورها و نجد[1]:

– **مدير الوكالة:** يكون على رأس الهيكل التنظيمي للوكالة فمركز المدير يعتبر من الناحية الإدارية مركزا وظيفيا يخول لصاحبه مجموعة من الصلاحيات فهو السؤول الأول عن الوكالة فإليه تعود معظم القرارات و عليه فهو يسهر على السير الحسن للمعاملات.

– **القسم الإداري:** يختص بالشؤون الإدارية الخاصة بالموظفين كالطلبيات الخاصة بإدارة معينة.

– **المكلف بالزبائن:** هو بصفة عامة تسويق و إشهار مختلف المنتجات و الخدمات المصرفية المقدمة من طرف المؤسسة.

– **المكلف بالمنازعات:** هو الممثل القانوني للبنك بحيث يسهر على مصلحة البنك و الحفاظ على حقوقه القانونية ضد المتعاملين المتعارضين و أمام مختلف الهيئات القضائية و يمثله أمام الهيئات القضائية.

– **الأمانة:** هي المصلحة التي تستقبل مختلف المرسلات و الوثائق الموجهة للإدارة.

– **مراقب دائم:** هو العنصر المكلف بمراقبة و تطبيق و احترام القوانين و النصوص القانونية الواجب العمل بها على مستوى البنك و يسهر على عدم وجود تجاوزات من طرف الموظفين.

– **نائب المدير:** هو بنوب و يقوم مكان المدير في حالة غيابه.

– **المصالح الأمامية:** و تتمثل في:

– **مصلحة الصندوق:** و هي المصلحة الخاصة بإيداع و سحب الأموال و القيام بمختلف التحويلات المالية و تنقسم إلى:

– **قسم الشبابيك:** هو القسم الخاص بسحب و دفع الأموال.

– **قسم وسائل الدفع:** هو القسم الذي يعتني بتوفير مختلف وسائل الدفع المعمول بها و المتعارف عليها من شيكات و بطاقات بنكية و تطبيقات إلكترونية.

– **قسم ودائع الدفع:** هو القسم الخاص بالودائع المالية أي تودع مبالغ كبيرة لمدة معلومة مقابل فوائد.

– **المصالح الخلفية:** و تحتوي على:

[1] نفس المرجع, يوم 2021/06/24, على الساعة 11:00.

- **مصلحة الالتزامات:** هي المصلحة الخاصة بمنح و تسيير القروض.

- **مصلحة التجارة الخارجية:** هي التي تعتني بمختلف التعاملات و المبادلات التجارية الدولية.

- **قسم استلام ملفات القروض:** هو القسم الخاص باستلام ملفات القروض و دراستها و منح القروض.

- **قسم تسيير و متابعة القروض:** هو القسم الذي يتم فيه تسيير و متابعة ملفات ممنوحة إلى غاية التسديد النهائي.

- **قسم التوطين البنكي:** و هو القسم الذي يوطن فيه الزبون معاملاته التجارية و يخول البنك بتمثيله أمام عملائه الدولية.

- **قسم القروض الخاصة بالتجارة الخارجية و التحويلات:** و هو القسم الذي يوفر قروضا مستندية حيث يلتزم البنك بمسؤوليته.

المطلب الثالث: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري

و تتمثل فيما يلي:

1- مهام البنك الوطني الجزائري:

البنك الوطني الجزائري عبارة عن مؤسسة غير متخصصة في عمليات معينة بل في مجموعة من العمليات تطلق عليها تعبيرات خاصة و هي الخدمات المصرفية. و يلعب البنك في هذه الحالة دور الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصاديين و أشخاص ترغب في ترتيب حقوق البنك, يقوم البنك بالدفع مقابل استخدامه لهذه الحقوق و ليحصل على مقابل ما يدفعه من خدمات فإنه يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات التي تتعلق بعمليات الاقراض و يمكن تلخيص مهام البنك الوطني الجزائري في[1]:

- تمويل المؤسسات الصناعية العمومية و الخاصة.

- خصم الأوراق التجارية تلبية لحاجات الزبون.

- تحصيل كل التسديدات النقدية عن طريق الشيكات.

- اكتساب و شراء كل السندات التجارية.

- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية.

[1] نفس المرجع, يوم 2021/06/24, على الساعة 15:00.

– تمويل الاستثمارات الانتاجية.

– تنفيد العمليات المالية مع الخارج.

– توفير مختلف القروض في النظام الكلاسيكي و تقديم تمويلات في إطار الصيرفة الإسلامية و من هذه التمويلات نذكر على سبيل المثال: المرابحة, الإجارة, المضاربة و غيرها.

2– أهداف البنك الوطني الجزائري:

تسعى وكالة البنك الوطني الجزائري بجيجل إلى تحقيق تنمية شاملة كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تتماشى مع الثغرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد عموما و الولاية خصوصا.

و تتمثل هذه الأهداف في[1]:

– منافسة البنوك الأخرى في مجال التسيير و تقديم الخدمات و تحسين ظروف العمل و توفير أحسن الخدمات للعميل.

– تجديد الممتلكات و الوسائل.

– ايجاد سياسة أكثر فاعلية في مجال الموارد.

– تطوير نوعية الخدمات المقدمة.

– التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.

– المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.

– العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.

– توسيع مجالات القرض في مختلف القطاعات.

[1]نفس المرجع, يوم 2021/06/27, على الساعة 10:00.

المبحث الثاني: صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671-

يوفر البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – توليفة متنوعة من المنتجات المالية للأفراد تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية و تلبية حاجياتهم الاستغلالية حيث يقدم العديد من صيغ التمويل و يلتزم في جميع معاملاته و نشاطه الاستثماري بتقديم الخدمات للأفراد.

و في هذا المبحث سنبين طرق تمويل البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – لهذه المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق صيغة المرابحة

المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها أو استثماراتهم وفقا لمبادئها.

و يقدم البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – ثلاثة أنواع من المرابحة و المتمثلة في:

1- المرابحة تجهيزات:

1-1- تعريف المرابحة تجهيزات:

هي عقد بيع لاقتناء تجهيزات (ملحق رقم01) بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد و متفق عليه بين الزبون و البنك.

يكون الطرفان على علم مسبق و يؤكد أن قبولهما لسعر التكلفة, لهامش الربح للبنك و لكيفيات التسديد.

1-2- شروط تطبيقها:

المرابحة تجهيزات موجهة خصيصا للأفراد المقيمين أو غير المقيمين و الذين يستوفون على الشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا و منظما.
- الأهلية القانونية للاقتراض.

1-3- خطوات تطبيق العملية:

و تتم وفق الخطوات التالية:

- يختار الزبون التجهيزات التي يرغب في اقتناءها.
- يقوم البنك بشرائها من الممون.
- يقوم البنك ببيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا مع أقساط شهرية ثابتة.

1-4- مزايا المرابحة تجهيزات:

تتمثل هذه المزايا في:

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- سقف تمويل يصل إلى 90% من سعر التجهيزات.
- فترة سداد تتراوح بين اثني عشر (12) و ستة و ثلاثين (36) شهرا.
- هامش ربح تنافسي.

1-4- الملف المطلوب تقديمه:

و يشمل الملف ما يلي:

- طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية.
- شهادة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة و كشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة أو كشف الدخل العام.
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.

– نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار الحرفيين و المهنيين.

– ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات و الأفراد المتوقعة.

– طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري.

– فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع على التراب الوطني و تشهد بأن موضوع طلب التمويل يتم انتاجها أو تركيبها في الجزائر.

2- المرابحة للعقار:

2-1- تعريف المرابحة للعقار:

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني, و هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين الزبون و البنك. يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتر تجاه البائع و كبائع اتجاه الزبون, يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع و إعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف و متفق عليه من المشتري.

2-2- شروط تطبيقها:

تتمثل هذه الشروط في:

– شرط الجنسية الجزائرية.

– السن أقل من 75 سنة.

– أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا و منتظما و بمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار 40000000دج.

– الأهلية القانونية.

2-3- خطوات تطبيق العملية التمويلية:

و تكون وفق الخطوات التالية:

– يختار الزبون العقار الذي يرغب في الحصول عليه.

– يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.

– يقوم البنك ببيعه للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

– سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة مع أقساط شهرية ثابتة.

2-4- مزايا المرابحة للعقار:

تتمثل هذه المزايا في:

– منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

– تمويل يصل إلى غاية 90% من سعر العقار.

– فترة سداد 40 سنة.

– هامش ربح تنافسي.

2-5- الملف المطلوب تقديمه:

و يشمل الملف ما يلي:

– نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.

– شهادة إثبات الحالة العائلية.

– شهادة الميلاد.

– شهادة إقامة.

– نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص.

– شهادة عمل حديثة و كشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة أو كشف الدخل العام.

– كشف الحسابات للثلاثة أشهر الأخيرة.

– آخر ثلاثة تنبيهات جبائية أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.

– جداول الميزانية و كذا جداول الحسابات المالية و النتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء الذين تقدموا بالحصول على تمويل يفوق 20 مليون دج.

– آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

3- المرابحة للسيارات:

3-1- تعريف المرابحة للسيارات:

هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد و متفق عليه بين الزبون و البنك. يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين, يكون الطرفان على علم مسبق و يؤكدان قبولهما لسعر التكلفة بهامش الربح للبنك و لكيفيات التسديد.

3-2- شروط تطبيقها:

تتمثل هذه الشروط في:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا و منتظما و بمبلغ يساوي أو يفوق أربعين دينار 4000000 دج.

3-3- خطوات تطبيق العملية التمويلية:

و تكون وفق الخطوات التالية:

- يختار الزبون السيارة التي يرغب في شرائها.
- يشتريها البنك من الوكيل.
- يقوم البنك ببيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 2 إلى 5 سنوات مع أقساط شهرية ثابتة.

3-4- مزايا المرابحة للمرابحة:

تتمثل هذه المزايا في:

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- هامش ربح تنافسي و تمويل يصل إلى 85% من سعر بيع المركبة.
- فترات التمويل تتراوح بين 12 و 60 شهرا في حدود سن 70 عاما.

– جدول تسديد الأقساط المستحقة ثابت.

– إمكانية السداد المسبق.

3-5- الملف المطلوب تقديمه:

و يشمل الملف ما يلي:

– طلب تمويل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري.

– نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.

– شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية.

– شهادة إقامة.

– شهادة ميلاد.

– شهادة عمل حديثة و كشوفات الرواتب الثلاثة أشهر الأخيرة أو كشف الدخل العام.

– آخر تنبيه جبائي و مستخرج ضريبي ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.

– نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار, الحرفيين و المهنيين و ما إلى ذلك.

– السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر للمؤسسات و الأسر.

– طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل.

– فاتورة أولية للمركبة الجديدة تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع على التراب الوطني و تشهد بأن المركبة موضوع طلب التمويل يتم انتاجها أو تركيبها في الجزائر.

– شهادة توفر السيارة.

– قيمة عقد التأمين على الوفاة كعلاوة واحدة.

المطلب الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق صيغة المضاربة

المضاربة هي عقد يقدم فيه صاحب المال ماله مقابل عمل و جهد العامل على أن يقسم الربح على ما اشترطاه, و لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى البنك الوطني الجزائري و هذا نظرا لطبيعتها المتميزة ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال و العمل (ملحق رقم 19).

1- تعريف المضاربة:

المضاربة هو حساب إيداع لآجل يخضع للمبادئ الإسلامية الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح, يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير. هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة, أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الأفراد من الجنسية الجزائرية, يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

1-2- شروط تطبيقها:

تتمثل هذه الشروط في :

- يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق امضاء اتفاقية فتح الحساب (ملحق رقم 18).

- يجب ايداع مبلغ لا يقل عن مائة دينار جزائري 100000 دج لفتح حساب استثماري إسلامي.

1-3- مزايا المضاربة:

تتمثل هذه المزايا في:

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تتم المكافأة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التمويلات الإسلامية.

- مفتاح توزيع تنافسي.

المطلب الثالث: تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الإجارة

الاعتماد الإيجاري هو عملية تأجير لأصل ما مع وعد بالبيع لصالح المستأجر.

1- تعريف الإجارة:

تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية, تتعلق بمعدات و تجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها من الممونين و الوكلاء المحليين و تأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد يرفع الزبون خيار الشراء و يصبح مالكا لهذه المعدات و تكون موجهة خصيصا إلى الأشخاص الذين يمارسون مهنا حرة, التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-2- شروط تطبيقها:

تتمثل هذه الشروط في:

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدات و تجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار.

- يقدر مبلغ الضمان المطلوب هامش الجدية المقدر ب 10%على الأقل من قيمة المعدات موضوع التمويل.

- تقدر المدة القصوى لتمويل الإجارة بخمس (5) سنوات دون أن تقل عن عامين (2).

- يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار.

- يتم الاطلاع على وضعية الزبون لمعرفة مدى تأهيله لأخذ القرض (ملحق رقم 07).

1-3- خطوات تطبيق العملية التمويلية:

و تتم وفق الخطوات التالية:

- يختار الزبون التجهيزات التي يرغب في استئجارها بتمويل الإجارة.

- يتقدم إلى الوكالة لتحديد الشروط و تقديم طلب التمويل (ملحق رقم 05).

- يشتري البنك التجهيزات و يتحصل على وكالة حيازة الأصل (ملحق رقم 10) و يؤجرها للزبون و يتعهد الزبون بالالتزام بالكراء (ملحق رقم 09).

- بعد دفع كل الأقساط و المبالغ الواجبة بإمكان الزبون رفع خيار الشراء حتى تبح التجهيزات ملكا للزبون.

1-4- الملف المطلوب تقديمه:

و يشمل الملف ما يلي (الملحق رقم 08):

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون.

- شهادة الميلاد و شهادة الإقامة للمرقي أو المسير.

- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة.

– نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه و محضر تعيين و تفويض سلطة المسير.

– نسخة من عقد ملكيته المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به.

– الفواتير الأولية الجديدة للتجهيزات التي سيتم الحصول عليها باسم البنك نيابة عن المستأجر.

– الميزانيات و الأرصدة الضريبية و الملاحق الثلاث سنوات المالية الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو اقرار المعدل الثابت.

– تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة.

– نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتنائها.

– استخراج شهادة الضرائب و تحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية سارية المفعول.

– دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجار و كذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– شهادة التصنيف و التأهيل المهني.

– خطة عمل المؤسسة.

– نموذج تمويل الإجارة موقع.

– رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري لدى البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – بصيغة الإجارة

تعتبر صيغة الإجارة تجربة حديثة في تمويل المشاريع في البنك الوطني الجزائري عموما و وكالة جيجل خصوصا, و في هذا المبحث سوف نتعرض لدراسة مثال تطبيقي على تمويل مشروع استثماري مقدم من طرف زبون البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – و ذلك من خلال ايضاح الصيغة التمويلية الشرعية المعتمدة و الكيفية التي تتم من خلالها منح التمويل في هذا البنك.

و اعتمدنا في هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إعداد الملف

المطلب الثاني: دراسة الملف

المطلب الثالث: اتخاد القرار

المطلب الأول: إعداد الملف

يعتبر التمويل بالإجارة التي تقدمه البنوك الإسلامية مصدرا هاما من مصادر التمويل و قد استعمل بشكل كبير منذ اعتماده في البنوك الإسلامية دليلا على مدى فعاليته و نجاعته. و تسمح هذه التقنية لكل أنواع المؤسسات و الأفراد و أصحاب المشاريع بتمويل استثماراتهم و التوسع في نشاطهم. و تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم إلى البنك.

1- التعريف بالمستثمر الطالب التمويل بصيغة الإجارة:

في تاريخ 2020/12/03 تقدم الزبون السيد "أ- ب" الذي يمارس مهنة حرة إلى مقر البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – لطلب الحصول على تمويل لغرض استثماري المتمثل في اقتناء آلة تقطيع الخشب (ملحق رقم 04) و المقدر سعرها ب 83300000دج, مدة استرجاعه 5 سنوات, و بهامش جدية قدر ب 12,% تكون دورية التسديد ثلاثية أي تتم على عشرين (20) دفعة (ملحق رقم 20), و يكون الغرض أو الغاية من الاستفادة من هذا التمويل هو تطوير نشاطه في مجال صناعة الأثاث و غيرها.

2- تكوين ملف التمويل:

إن تقديم التمويل من قبل البنوك تحظى بأهمية كبيرة, و سوف نستعرض بصورة واضحة لكيفية تقديم التمويل و الاجراءات المتخذة من طرف البنك و هذا بعد اطلاع الزبون على كيفية سير العملية التمويلية و

قبوله للشروط الموافقة لها. و لقد اقتربنا من البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – لدراسة حالة طلب التمويل لشراء آلة تقطيع الخشب.

2-1- طلب التمويل:

في هذا الطلب يبين الزبون نوع التمويل, مبلغ التمويل و مدته التي لا تتعدى 5 سنوات. هذا الطلب عبارة عن وثيقة و في حالة قبوله يحضر بقية الوثائق المطلوبة لدراستها.

2-2- الوثائق الإدارية و القانونية:

تتمثل في :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون.

- شهادة الميلاد و شهادة الإقامة للمرقي أو المسير.

- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة.

- نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه و محضر تعيين و تفويض سلطة المسير.

- نسخة من عقد ملكيته المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به.

2-3- الوثائق التجارية:

- الفواتير الأولية الجديدة للتجهيزات التي سيتم الحصول عليها باسم البنك نيابة عن المستأجر(ملحق رقم 03).

- الميزانيات و الأرصدة الضريبية و الملاحق الثلاث سنوات المالية الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو اقرار المعدل الثابت.

- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة.

- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتنائها.

- استخراج شهادة الضرائب و تحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية سارية المفعول.

– دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجار و كذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2-5- وثائق أخرى:

– شهادة التصنيف و التأهيل المهني.

– خطة عمل المؤسسة.

– نموذج تمويل الإجارة موقع.

– رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة.

المطلب الثاني: دراسة الملف

بعدما توفرت شروط ملف الزبون "أ– ب" تأتي مرحلة إيداع و دراسة الملف من طرف البنك حيث يقوم الزبون "أ– ب" بإيداع الطلب على مستوى قسم استلام ملفات القروض الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من الناحية الشكلية بحضور الزبون, و في حالة نقص الملف يلتزم الزبون كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال. عند استلام الملف الكامل يقوم مدير المنتجات الإسلامية بالتحقق الدقيق من جميع الوثائق التي قدمها العميل (الزبون), تحول الوكالة الملف الكامل في غضون 48 ساعة من تقديم الملف النهائي إلى اللجنة المركزية ذات الصلة لاتخاذ قرار بشأنه.

يرسل الملف الذي يحتوي على جميع الوثائق إلى مكتب المكلف بالدراسات للعلم و المتابعة, يجب معالجة الملف في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ التقديم, بغض النظر عن خصائص تمويل الإجارة فإن ملفات التمويل تستوفي قواعد و معايير التمويل المنو عليها في النوص العضوية للبنك.

و في الأخير تخطر الوكالة الزبون كتابة بقرار البنك في غضون 48 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار.

المطلب الثالث: اتخاذ القرار

بعد الاطلاع على ملف التمويل الخاص بالزبون "أ– ب" و دراسة كل الجوانب الخاصة سواء من الناحية القانونية أو الشخصية له و الاطلاع على خطة مشروعه و انطلاقا من الآليات المتبعة و إضافة إلى الضمانات الممنوحة التي التزم بها المستثمر نقول أن البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – و بعد اطلاعه على بيانات الملف المدروس و تحليل بعض المؤشرات المالية, جاء قراره بقبول ملف طلب التمويل للمستثمر من أجل شراء آلة تقطيع الخشب و بالتالي جاء قرار البنك بمنح التمويل للزبون قرارا سليما.

و بهذا قام موظف المنتجات الإسلامية بدعوة الزبون إلى استكمال الاجراءات الشكلية المتمثلة في:

– التوقيع على التزام الإيجار و وفقا للنموذج المحدد.

– فتح حساب شيك إسلامي أو حساب جاري إسلامي و تقديم مبلغ رسم دراسة الملف.

– الإيداع في حساب مخصص يستخدم لدفع الإيجارات.

– يحدد عقد وكالة اقتناء الأصل (ملحق رقم 10) و كذلك عقد الشراء (ملحق رقم 12) وفقا للنماذج المرفقة و تقدم العقود المذكورة إلى مدير الفرع للتوقيع عليها.

– يسلم موظف المنتجات الإسلامية للزبون عقد حيازة الممتلكات نيابة عن البنك و عقد الشراء لتوقيع المورد عليه.

– يتحقق موظف المنتجات الإسلامية من المستندات المقدمة من الزبون و يعطيه عقد الإجارة (ملحق رقم 14) للتوقيع عليه و يعرض على رئيس الوكالة للتوقيع عليه و ينتقل إلى تسجيله و نشره.

– تقع تكاليف التسجيل و النشر على عاتق العميل المستأجر.

– يجب على البنك أن يستأنف إجراءات تأمين المخاطر بمجرد أن يستحوذ آلة تقطيع الخشب الذي يجب أن تجدده الوكالة بانتظام خلال فترة العقد بأكملها و يتحمل المصرف تكاليف التأمين.

– يتم دفع الإيجار عن طريق خصم ربع سنوي أي كل ثلاثة أشهر من الحساب الإسلامي للزبون و يجب تمويل هذا الحساب بانتظام و بعد الانتهاء من دفع الإيجار يسلم للزبون عقد البيع ليصبح المالك الرسمي للآلة (ملحق رقم 16).

– في حالة التأخر في دفع الإيجار يصبح المبلغ المتبقي كاملا واجبا الدفع بغرض انذار على المشتري, في حالة تأخر الزبون عن دفع الإيجار فإنه مطالب بدفع غرامة تأخير تعادل 4% لدفع الحساب (حساب خيري), و في حالة اعسار العميل يقوم البنك بمنحه مهلة معقولة دون زيادة هامش الربح أو فرض غرامة على التأخير.

خلاصة

نستخلص من هذا الفصل التطبيقي إلى أن البنك الوطني الجزائري أصبح يتعامل بمعاملات شرعية استجابة للمتطلبات الإسلامية إذ كان يشكل التمويل بالنسبة للمستثمرين و الأفراد على حد سواء هاجسا و إشكالا كبيرين بالنظر إلى تخوفهم من التعاملات الربوية, بالتالي فهم يتجنبون القروض العادية تفاديا للربا المحرمة, و بناء على هذه الوضعية الملحة فقد أوجد العديد من الصيغ و المعاملات التي من شأنها أن تقوم بتلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين منها التمويل بالمرابحة (التجهيزات, العقار, السيارات), التمويل عن طريق صيغ المضاربة, و أخيرا التمويل عن طريق صيغ الإجارة, و التي قمنا بدراسة حالة الزبون "أ– ب" بالبنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – المستفاد من هذه الصيغة لغرض مشروع استثماري و المتمثل في شراء آلة لتقطيع الخشب, و قمنا بتتبع مختلف المراحل التي مر بها من طلب للتمويل و كيفية إعداد الملف م إجراء دراسة لهذا الملف مع اتخادهم القرار النهائي لقبول البنك منحه التمويل الذي يريده مع بيان لمختلف الإجراءات المتخذة و كيفية الدفع اللازمة.

الخاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا و جديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة و في العالم بصفة عامة و استطاعت أن تحقق نجاحا كبيرا لما تقدمه من تسهيلات في التمويل.

و لقد شهد التمويل الإسلامي نموا متسارعا في ظل تبني دول كثيرة لصيغ و أشكال التمويل الإسلامي المختلفة بهدف تحقيق عدة أهداف اقتصادية و تنموية.

كما يمكننا أن نلمس الأهمية المرجوة منها, من خلال أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها فللبنوك الإسلامية أساسا اجتماعيا ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها من البنوك التقليدية.

نجد أن التمويل الإسلامي يختلف عن نظام التمويل التقليدي اختلافا جذريا, من حيث المبادئ التي يقوم عليها, و من حيث طرق التمويل و يمكن تصنيف صيغ التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أصناف صيغ التمويل طويلة الأجل, صيغ التمويل متوسطة الأجل و صيغ التمويل قصيرة الأجل و هذا في إطار محددات الشريعة الإسلامية.

كما تناولنا في موضوع دراستنا دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – و تبين لنا أن هذا البنك في نشاطه و تعاملاته مع عملائه يطبق عدة صيغ تمويلية و المتمثلة في الإجارة, المرابحة (للسيارات, للعقار, للتجهيزات) و المضاربة, مع أمل أن تعتمد على الصيغ التمويلية السابق ذكرها في الجانب النظري مستقبلا.

نتائج الدراسة:

يمكن حصر أهم نتائج هذه الدراسة في:

نتائج الدراسة النظرية:

– تختلف مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية حيث أن الإستثمار في البنوك الإسلامية لا يتم بالفائدة بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, و تقوم البنوك الإسلامية بتجميع مواردها المالية من مصدرين أساسين يتمثلان في المصادر الداخلية و الخارجية فبالنسبة للمصادر الداخلية فتتمثل في حقوق ملكية المساهمين كرأس المال و الاحتياطات أما بالنسبة للمصادر الخارجية فتتمثل أساسا في الودائع المصرفية بمختلف أشكالها كما أن هناك مصادر تمويلية أخرى كإصدار الأوراق و الصكوك المالية المختلفة مثل شهادات الادخار و سندات المقارضة (المضاربة) يمكن للبنوك اللجوء إليها للحصول على الموارد المالية كإصدار الأوراق و الصكوك المالية المختلفة.

– لأجل تحقيق أهدافها تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة و التي تتمثل في الخدمات و التسهيلات المصرفية كقبول الودائع و فتح الحسابات المصرفية...الخ. بالإضافة إلى بعض الخدمات الإجتماعية كتجميع و توزيع الزكاة و تقديم القروض الحسنة.

– تتميز الصيرفة الإسلامية بخصائص عديدة تميزها عن الصيرفة التقليدية حيث أنها تستمد مشروعيتها من التزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها المصرفية و الاستثمارية.

– تقوم البنوك الإسلامية بتقديم صيغ تمويلية متنوعة تناسب كل المتعاملين و التي تلبي جميع رغبات العملاء لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية و الإسلامية.

نتائج الدراسة التطبيقية:

– يطبق البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – صيغة المرابحة (العقار, سيارات, تجهيزات), المضاربة و الإجارة مع أمل إدخال الصيغ الشرعية الأخرى في تعاملاته.

– التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – يقتضي مرور الملفات بمجموعة من الإجراءات و المراحل التي تشترك فيها جميع صيغ التمويل بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي تختص بيها كل صيغة من هذه الصيغ على حدة.

اختبار فرضيات الدراسة:

قام البحث على ثلاث فرضيات أساسية و التي شكلت في طرحها توجهات الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهته الدراسة. و بالمقارنة بين الفرضيات التي طرحت و النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة يمكن اختبار صحة الفرضيات من خلال:

الفرضية الأولى: نصت على ما يلي "مصادر الأموال في البنوك الإسلامية مختلفة و متنوعة و لكنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية" تم التأكد من صحتها, حيث أنه في البنوك الإسلامية تختلف مصادر الأموال و استخداماتها عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية, حيث أن الإستثمار في البنوك الإسلامية لا يتم بالربا المحرمة شرعا بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, و تقوم البنوك بتجميع مواردها المالية من مصادر داخلية المتمثلة في حقوق ملكية المساهمين كرأس المال, و مصادر خارجية المتمثلة في الودائع المصرفية بمختلف أشكالها إضافة إلى مصادر أخرى كإصدار الأوراق و الكوك المالية.

الفرضية الثانية: نصت على ما يلي " تقوم البنوك الإسلامية بتقديم صيغ تمويلية متنوعة تناسب كل المتعاملين" تم التأكد من صحتها, بحيث أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم صيغ تمويلية تلبي جميع رغبات العملاء لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية و الإسلامية و تكون متنوعة حيث تقوم بمجموعة من الأنشطة المتكاملة

التي تناسب كل المتعاملين و المتمثلة في الخدمات و التسهيلات المصرفية كقبول الودائع و فتح الحسابات المصرفية...الخ. بالإضافة إلى بعض الخدمات الإجتماعية كتجميع و توزيع الزكاة و تقديم القروض الحسنة.

الفرضية الثالثة: نصت على ما يلي " يقتضي الحصول على التمويل المناسب من قبل المشروعات إتباع إجراءات معينة يفرضها البنك" تم التأكد من صحتها, بحيث أنه تمر الملفات بمجموعة من الإجراءات و المراحل التي تشترك فيها جميع صيغ التمويل بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي تختص بيها كل صيغة من هذه الصيغ على حدة.

الاقتراحات:

من الاقتراحات التي يمكن تقديمها ما يلي:

- القيام بحملات الدعاية و الإشهار للخدمات المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري للتعريف بخدماته أكثر.
- انشاء فروع أكثر لتغطية كل الوطن.
- منح تسهيلات من البنك الوطني الجزائري لتحقيق المنفعة.
- ضرورة الإفصاح عن مختلف المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية.
- زيادة و تعزيز دور التمويل بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تشجيع الاستثمارات و تقديم تسهيلات.
- انشاء مشروعات استثمارية مشتركة بين الأفراد و البنك.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع و الذي قد يحتوي على بعض النقائص لا سيما في الجانب التطبيقي نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات و سريتها فضلا عن حداثة تبنيهم للصيرفة الإسلامية فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة و المتمثلة في:

- التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- محاسبة البنوك الإسلامية واقعها و آفاقها في الجزائر.
- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها.
- واقع التمويل الإسلامي في الجزائر و آفاقها.

قائمة المراجع

I - الكتب:

1- التجاني عبد القادر أحمد: "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية", الطبعة الأولى, دار السداد, السودان, 2006.

2- الخضيري محسن أحمد: "البنوك الإسلامية", الطبعة الأولى, إيتراك للنشر و التوزيع, القاهرة, 1990.

3- الخضيري محسن أحمد: "البنوك الإسلامية", الطبعة الثانية, إيتراك للنشر و التوزيع, القاهرة, 1999.

4- الخوالدة محمد سليم: "المصارف الإسلامية", الطبعة الأولى, دار الحمد للنشر و التوزيع, عمان, 2008.

5- الشقيري موسى نوري و آخرون: "المؤسسات المالية المحلية و الدولية", الطبعة الثانية, دار المسيرة, عمان, 2011.

6- الشيخي حمزة, الجزراوي ابراهيم: "الإدارة المالية الحديثة", الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر و التوزيع, عمان, 1998.

7- العجلوني محمد محمود: "البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية", الطبعة الثانية, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, عمان, 2010.

8- العمارة جمال: "المصارف الإسلامية", دار النبأ, الجزائر, 1996.

9- العيادي أحمد صبحي: "أدوات الاستثمار الإسلامية", الطبعة الأولى, دار الفكر للنشر و التوزيع, عمان, 2010.

10- الغالي بن ابراهيم: "أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية", الطبعة الأولى, دار النفائس, عمان, 2012.

11- الغريب ناصر: "الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل", الطبعة الأولى, دار أبو اللو للطباعة و النشر و التوزيع, القاهرة, 1996.

12- الكراسنة ابراهيم: "البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي و التحديات", صندوق النقد العربي, أبو ظبي, 2007.

13- بن حوحو ميلود: "العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة السياسات النقدية و أساليب الإستثمار و التمويل المشكلات التحديات و المقترحات", دار التعليم الجامعي, الإسكندرية, 2019.

14- بوراس أحمد: "تمويل المنشآت الاقتصادية", الطبعة الأولى, دار العلوم للنشر, الجزائر, 2008.

15- بورقبة شوقي: "التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية" الطبعة الأولى, عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع, عمان, 2013.

16- بورقبة شوقي: "تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية", مكتبة عين الجامعة, الجزائر, 2009.

18- حسين محمد سمحان: "أسس العمليات المصرفية الإسلامية", الطبعة الأولى, دار المسيرة, عمان, 2013.

19- حسين محمد سمحان و آخرون: "إدارة العمليات المصرفية الإسلامية", الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر و التوزيع, عمان, 2020.

20- حسيني عبد العزيز جرادات: "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل", الطبعة الأولى, دار صفاء للنشر و التوزيع, عمان, 2011.

21- حيدر يونس الموسوي: "المصارف الإسلامية أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية", الطبعة الأولى, اليازوري للنشر و التوزيع, عمان, 2011.

22- خصاونه أحمد سليمان: "المصارف الإسلامية", الطبعة الأولى, جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع, عمان, 2008.

23- خوني رابح, حساني رقية: "أساليب التمويل بالمشاركة", الطبعة الأولى, دار الراية للنشر و التوزيع, عمان, 2015.

24- رمضان حافظ عبد الرحمان: "البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين", الطبعة الأولى, دار السلام, القاهرة, 2005.

25- سحنون محمد: "الاقتصاد النقدي و المصرفي", الطبعة الأولى, بهاء الدين للنشر, الجزائر, 2003.

26- شهاب أحمد سعيد العزعزي: "إدارة البنوك الإسلامية", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2018.

27- عادل عبد الفضيل عيد: "الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية", الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, القاهرة, 2007.

28- عايد فضل الشعراوي: "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية", الطبعة الثانية, الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت, 2007.

29- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية", الطبعة الأولى, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 2004.

30- عبد العزيز نجاح: "الأصول المصرفية و الأسواق المالية الإسلامية", الطبعة الأولى, عالم الكتب الحديث الأردن, 2014.

31- فادي محمد الرفاعي: "المصارف الإسلامية", الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004.

32- فخري حسين عزي:"صيغ تمويل التنمية في الإسلام", الطبعة الثانية, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, جدة, 2002.

33- فليح حسن خلف: "البنوك الإسلامية", الطبعة الثانية, عالم الكتب الحديث, عمان, 2009.

34- قادري محمد الطاهر و آخرون: "المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول", الطبعة الأولى, مكتبة حسين العصرية, بيروت, 2014.

35- قتيبة عبد الرحمان العاني: "التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية", الطبعة الثانية, دار السلام, القاهرة, 2010.

36- قطب محمد سانو: "الاستثمار و أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2000.

37- مبارك عبد النعيم, الناقة أحمد: "النقود و الصيرفة و النظرية النقدية", الدار الجامعية, الإسكندرية, 1997.

38- مجدي علي محمد غيث: "نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي", المعهد العالمي للفكر الإسلامي, عمان, 2008.

39- محمد حسين الوادي حسين محمد سمحان: "المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية", الطبعة الرابعة, دار المسيرة, عمان, 2012.

40- محمد محمود العجلوني "البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية", الطبعة الأولى, دار المسيرة, عمان, 2008.

41- محمود عبد الكريم, أحمد أرشيد: "الشامل في المعاملات و العمليات الإسلامية, الطبعة الثانية, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2007.

42- محي الدين يعقوب أبو الهول: "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة", الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر و التوزيع, عمان, 2011.

43- مسدور فارس: "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية", دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2007.

44- ملكاوي بشار حكمت و آخرون: "شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي", الطبعة الأولى, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, 2017.

45- يعرب محمود ابراهيم الجبوري: "دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار", الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر و التوزيع, عمان, 2014.

46- منذور عصام عمر أحمد: "البنوك الوضعية و الشرعية", دار التعليم العالي, الإسكندرية, 2013.

II - المجلات العلمية:

1- سيد الهواري: "الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية", الجزء الأول, الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, القاهرة, 1982.

2- فيشوش حمزة: "مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية", مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة, المجلد 5, العدد 1, جامعة المسيلة, الجزائر, 2020.

3- سعادة عبد الله يوسف و آخرون: "أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين", المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد 13, العدد 1, جامعة آل البيت, عمان, 2017.

4- مرتضي عبد الله خيري: "صكوك الإستثمار كبديل شرعي لسندات الفائدة و تطبيقاتها المعاصرة", مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد 4, العدد 4, جامعة الجلفة, الجزائر, 2019.

5- محمد عمر الخلف: "خصم الأوراق التجارية و إمكانية تطبيقه في المصارف الإسلامية", المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية, العدد 3, جامعة سطيف, الجزائر, 2017.

6- اسماعيل محمد البريشي: "الادخار في الفقه المالي الإسلامي مفهومه و مشروعيته و ضوابطه", المجلة الأردنية في الدراسات الأجنبية, المجلد 12, العدد 3, جامعة آل البيت, عمان, 2016.

7- أمجد لطايفه: "مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية", المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد ,14 العدد 2, 2017.

III- الرسائل الجامعية:

1- بوجميعة عمر: "تقييم الأداء المالي و تحليل محددات الربحية في البنوك الإسلامية", مذكرة ماجستير في علوم التسيير, تخصص إدارة مالية, جامعة جيجل, 2013.

2- سليمان أحمد محمد القرم: "خطاب الضمان في المصارف الإسلامية", مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع, جامعة نابلس, فلسطين, 2003.

3- بوزيد عصام: "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة", مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد نقدي و بنكي, جامعة ورقلة, 2010.

4- ميلودي عبد العزيز, فرحي محمد: "محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية", مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد الكمي, جامعة الجزائر, 2007.

5- إمارة محمد يحيى عاصي: "تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية", رسالة ماجستير, تخصص إدارة أعمال, جامعة حلب, 2010.

6- مطهري كمال: "دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة", مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية دولية, جامعة وهران, 2012.

IV- الملتقيات و المؤتمرات و الندوات:

1- سعد الله رضا: "المضاربة و المشاركة", ندوة المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب رقم 34, حول البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, 18-22 جوان 1990.

2- قدي عبد المجيد, بوزيد عصام: "التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم و المبادئ", الملتقى الدولي الثاني, معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, الجزائر, 05-09-2009.

3- محمد أحمد حسين: "المضاربة في المصارف الإسلامية", مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس, دار الإفتاء الفلسطينية, فلسطين, 2014.

V- المقابلات:

1- مقابلة مع السيد: مرقي حمزة, المكلف بالزبائن, بالبنك الوطني الجزائري وكالة جيجل-671-.

VI- المواقع الإلكترونية:

1- http//www.alriadh.com.

2- http//www.bayut.com.

3- http//www.bna.dz.

الملاحق

BNA

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe XI à la circulaire n° 2291 du 03/08/2020.

Contrat de Vente Mourabaha Equipements (pour les Particuliers)

Entre les soussignés :

1. La Banque Nationale d'Algérie, Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par (Mr/Mme/Mlle) .....en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé « LE VENDEUR ».

2. L'acquéreur :
   Nom & Prénom:.....
   N° de compte: .....
   N°CNI :.....
   Adresse : .....
   N° de téléphone :.....

Les deux parties ont convenu ce qui suit :

Article 1 : Introduction

En application de l'engagement d'achat conclu entre les deux parties en date du … /… /…….
En vertu duquel les deux parties se sont engagées de réaliser l'opération d'achat Mourabaha Equipements pour le compte de l'acquéreur, le vendeur déclare qu'il a acquis le bien convenu dans le contrat de promesse d'achat avec les caractéristiques demandées.

Article 2 : Caractéristiques de l'équipement

La banque (vendeur) vend à l'acquéreur l'équipement demandé avec les caractéristiques suivantes :

- Nom du fabriquant :
- Indication du type du bien :
- Marque :

Article 3 : Prix de l'équipement

Conformément au contrat de promesse d'achat le prix du bien est de : .....DA majoré des frais de l'acquisition qui s'élèvent à .....DA avec une marge bénéficiaire de ..... DA.

En conséquence, le prix total de la vente supporté par l'acquéreur s'élève à .....DA en TTC Accepté par ce dernier.

Article 4 : Défaut de réception

Si l'acquéreur ne se présente pas pour réceptionner l'équipement dans un délai de sept (07) jours ouvrables de la conclusion du contrat, le vendeur a le droit de lui demander la raison de ce retard par tout moyen disponible (Appel téléphonique, courrier recommandé, mail, fax ou tout autre moyen de communication).

Le vendeur a le droit de vendre l'équipement à d'autres personnes si le retard dépasse les trente (30) jours à compter de la date de signature du présent contrat sans demander l'accord préalable de l'acquéreur. Dans le cas, du désistement du client, ce dernier supporte les pertes engendrées suite à l'éventuelle revente de l'équipement à un prix inférieur au montant de l'acquisition qui seront déduites du montant du dépôt de garantie préalablement versé par l'acquéreur. Le dédommagement n'inclut pas ce qu'on appelle l'occasion manquée

Article 5 : Les frais d'enregistrements de l'équipement

L'acquéreur s'engage à payer l'ensemble des frais liés à l'acquisition de l'équipement notamment les droits d'enregistrement ou toute autre taxe de la sorte.

Le vendeur doit assister l'acquéreur afin de finaliser toutes les formalités administratives.

Article 6 : Modalités de règlement du montant

L'acquéreur s'engage à rembourser le prix total comme suit :
Prix total de vente est de ..... DA en TTC le nombre d'échéances est de ..... Chaque échéance s'élève à ..... DA en TTC.
Le montant du dépôt de garantie qui s'élève à ..... DA sera utilisé pour payer les premières échéances au nombre de .....

Le vendeur a le droit de se faire rembourser les échéances à partir du premier mois suivant le transfert de la propriété du bien à l'acquéreur.
L'acquéreur permet au vendeur de se faire rembourser les échéances à partir du compte ouvert à cet effet, au nom de l'acquéreur, et ce jusqu'au remboursement du prix total.

Article 7 : Pénalités de retard

L'acquéreur doit respecter l'échéancier convenu.

Dans le cas d'un retard de paiement de trois échéances successives, l'ensemble du montant restant dû devient exigible, en infligeant un avertissement à l'acquéreur.

En cas de retard dans le paiement des échéances par le client récalcitrant, il est tenu de payer une amende de retard équivalente à 4% à verser sur le compte « Œuvres caritatives » sous le contrôle de l'Autorité Charaique Nationale de la Fatwa pour l'Industrie de la Finance Islamique suivant l'article 06 de l'instruction 20-03 de la Banque d'Algérie.

En cas d'insolvabilité involontaire du client, la Banque peut lui accorder un délai raisonnable et étudié, suivant sa situation financière, pour rembourser ses échéances, sans augmenter la marge bénéficiaire ou imposer une amende de retard.

Article 8 : Résiliation du contrat

La banque peut résilier le contrat dans les cas suivants :
- Le client ne reçoit pas l'équipement dans les délais fixés à l'article 04 ci-dessus.
- Défaut de paiement de trois échéances consécutives dans les délais prescrits et après avoir bénéficié de la période de report qui lui a été accordée par la Banque en raison de l'insolvabilité involontaire.
- En cas de décès du client, à moins que ses héritiers ne s'engagent à le remplacer dans ce contrat.

Article 9 : Modification par avenant

Toute modification ou changement du présent contrat fera l'objet d'un avenant signé par les parties contractantes.

Article 10 : Assurance
L'acquéreur souscrit une police d'assurance décès-IAD (Takaful) avec subrogation au profit de la banque. La police d'assurance décès-IAD (Takaful) sera conservée, en original auprès de la Banque.

Article 11: Remboursement par anticipation :

L'acquéreur a la faculté de rembourser par anticipation tout ou une partie du montant du véhicule. La banque ne peut renoncer à sa marge bénéficiaire (partie ou totalité).

Article 12 : Règlement des litiges

Tout différend pouvant naitre entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat pourra être réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable, le litige sera soumis au tribunal territorialement compétent.

Article 13 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat entrera en vigueur à compter de sa date de signature.

Article 14 : Nombre de copies

Ce contrat a été produit en quatre exemplaires originaux. Une copie sera livrée au client et trois copies seront attribuées à la banque pour les besoins de l'enregistrement des contrats.

Fait à ....., le .....

Signature de l'acquéreur **Signature du vendeur**

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 11 من المنشور رقم: 2291 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد بيع تجهيزات بالمرابحة (للأفراد)

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "البنك".
2. المشتري والذي يسمى في هذا العقد "الزبون":

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

رقم الهاتف: .....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 01: تمهيد.

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل الزبون بتاريخ ...../...../..... والذي يتعهّد بموجبه بإتمام عملية البيع بالمرابحة، يصرّح البائع أنّه امتلك التجهيزات المتفق عليها في التعهّد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة 02: خصائص التجهيزات.

يقوم البنك بالبيع من الزبون التجهيزات المطلوبة وفق الخصائص التالية:

- اسم المصنّع.
- البيانات الخاصة بالتجهيزات.
- العلامة.

المادة 03: مبلغ التجهيزات.

طبقا للتعهّد بالشراء فإن ثمن بيع البنك للتجهيزات من الزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء التجهيزات من طرف البنك.....دج
- الضرائب والرسوم والمصاريف..... دج

- هامش ربح البنك.....دج

وعليه فيكون المبلغ الإجمالي الواجب الدفع من قبل الزبون. و الذي قبله صراحة.....دج

المادة 04: تعذّر التسليم.

في حالة عدم تقدّم المشتري لاستلام التجهيزات خلال أجل أسبوع (07 سبعة ايام) اعتبارا من تاريخ إبرام العقد الحالي، يحق للبائع مطالبته بسبب هذا التأخر بكافة الوسائل المتاحة (اتصال هاتفي، بريد مضمون، بريد إلكتروني، فاكس أو أيّة وسيلة اتصال أخرى).

يحق للبائع بيع التجهيزات للغير بعد تسجيل فترة تأخر تفوق ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ امضاء العقد الحالي دون المطالبة بالموافقة المبدئية من المشتري. وفي حالة نكول المشتري عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبائع حجز مبلغ هامش الجدية. وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء التجهيزات وثمن بيعه لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة 05: تكاليف تسجيل التجهيزات.

يتعهّد المشتري بتسديد جملة التكاليف المرتبطة بحيازة التجهيزات لا سيما حقوق التسجيل أو أيّة رسوم أخرى.

يتعين على البائع مساعدة المشتري على استكمال كافة الإجراءات الإدارية.

المادة 06: كيفية التسديد.

يتعهّد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، على النحو الآتي:

سعر البيع الإجمالي يبلغ ..... دج شاملا الضريبة، عدد الاستحقاقات مقدرة ب.....كل واحدة تبلغ.....دج

هامش الجدية الذي يبلغ ..... دج يستخدم لدفع الاستحقاقات الأولى والمقدر عددها ب.....

يحق للبائع طلب تسديد الاقساط المستحقة ابتداء من الشهر الاول الذي يلي نقل ملكية العتاد/التجهيزات للمشتري.

يتيح المشتري للبائع تحصيل مبالغ الاقساط المستحقة انطلاقا من رصيد حساب المشتري المفتوح لهذا الغرض، وذلك إلى غاية تسديد المبلغ الإجمالي.

المادة 07: غرامة التأخير.

يتعيّن على الزبون التقيّد بتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالاّ ويوجه إعذار للزبون.

يلتزم الزبون في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة يُتبرّع بها لحساب **الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.**

وفي حالة الاعسار يمكن للبنك أن يمنح الزبون أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة 08: فسخ العقد.

يمكن للبنك فسخ العقد في الحالات الآتية:

- عدم استلام الزبون للتجهيزات ضمن الآجال المقرّرة في المادة 04 أعلاه.
- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الاعسار.
- في حالة وفاة الزبون، إلا إذا التزم ورثته بالحلول محله في هذا العقد.

المادة 09: التعديل بموجب ملحق.

يتم القيام بأي تعديل في العقد الحالي، بموجب ملحق يمضي عليه الطرفان المتعاقدان.

المادة 10: التامين

يكتتب الزبون بوليصة التامين على الوفاة (تكافلي) مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. أصل لهذه البوليصة تبقى محفوظة لدى البنك.

المادة 11: التسديد المسبق.

يمكن للمشتري التعجيل بدفع مبلغ الاقساط المستحقة بكاملها او جزء منها.

البائع (البنك) غير ملزم بالتنازل عن هامش الربح او جزء منه.

المادة12: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تفسير العقد الحالي أو تنفيذه، بالتراضي، و في حال تعذّر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 13: السريان.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 14: عدد النّسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ أصلية، تسلم نسخة منها للزبون وثلاث نسخ للبنك قصد تسجيله.

حرّر بـ.....بتاريخ .....

توقيع البائع

توقيع المشتري

EURL EIH Equipement Industriel bois et derivée Hafsa

الملحق رقم 03

Siege :64 Cité nouvelle Chiffa Blida BP121 09250.Tel/Fax:+213.25.379332/34 MOBIL:213661.61.07.85 email:eui.eihafsa55@gmail.com

point vent Chief : tel/fax:+213.27.71.80.07 R.N°4 OUM DROUE ROUTE D'ALGER CAPITALE :32.600.000,00 DZ

RC:02/B/0803837 NIF:000209080383752 ART: 09110119211 NIS :0002091101193357

FACTURE PROFORMA N° 2020918

DATE	CLIENT	V/Commande		N/Commande
30/09/2020	202088			0
Reglement	Echeance	N° Titre	BANQUE	
CR (à Terme	0 J			

BNA AG 00671 JIJEL
01, AVENUE EMIR ABDELKADER BP92 1800
JIJEL

N.I.F.
N° Article
No RC
N° Telephone
Nature Juridique
Activité

Code	Désignation	Un	Quantité	P.U. HT	Montant HT	Rem.	Tva	Mt TVA	Montant TTC
RUAIN002	COMBINEE 7 OPERATION UM400 COMBINEE A 7 OPERATION UN400 AVEC 3 M ARB TTOUPIE 50 CHARIOT 1800MM		1	700 000,00	700 000,00		19	133 000,00	833 000,00

Conditions Commerciales

Total HT	700 000,00
T.V.A.	133 000,00
Total TTC	833 000,00

Arrêtée la Présente Facture Proforma à la Somme de :

HUIT CENT TRENTE TROIS MILLE DINARS

EURL EIH HAFSA

Machine à Bois *Wood-Working Machine*

CE

الملحق رقم 04

Combinée 5 opérations

- Scie circulaire avec inclination
- Toupie
- Dégauchisseuse
- Raboteuse
- Mortaiseuse

5 works combines machine

- *Circular saw*
- *Shaper*
- *Surface planer*
- *Tenoning machine*
- *Mortiser*

Station Technical

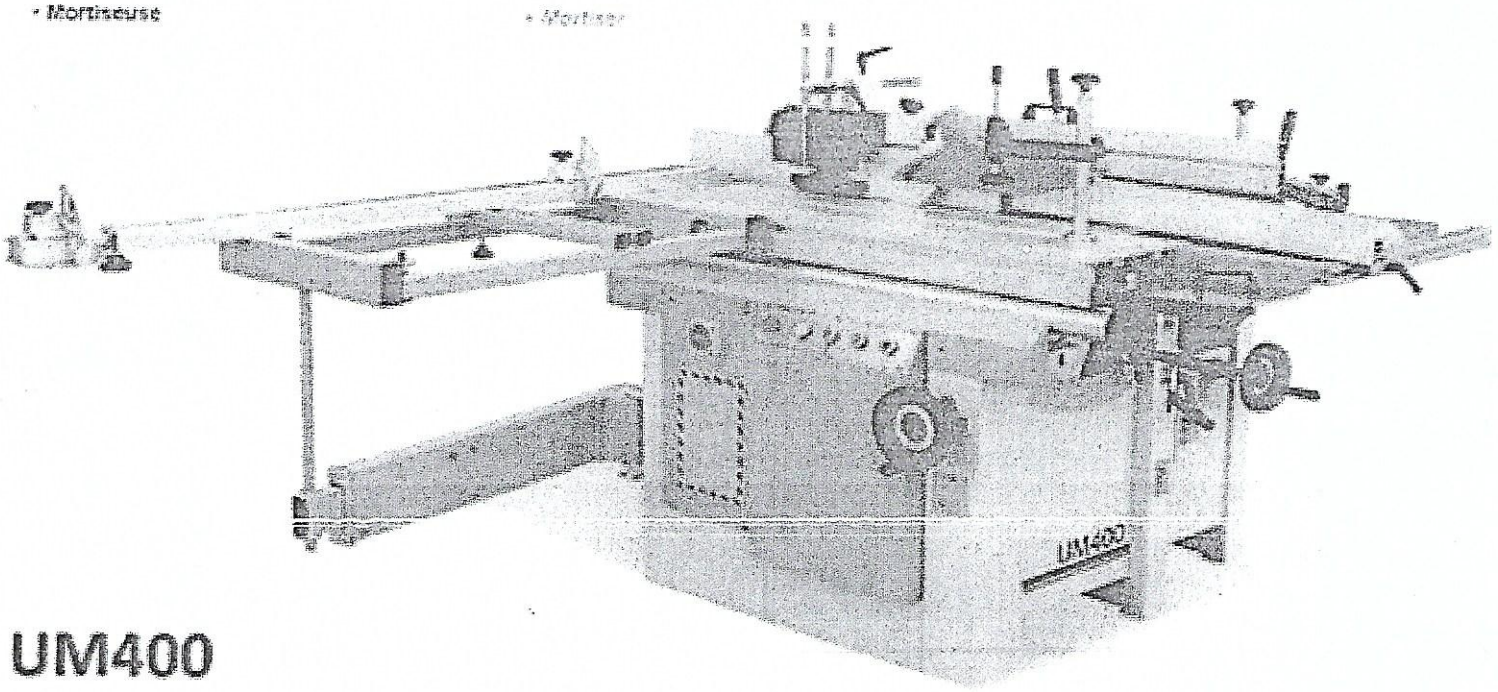

UM400

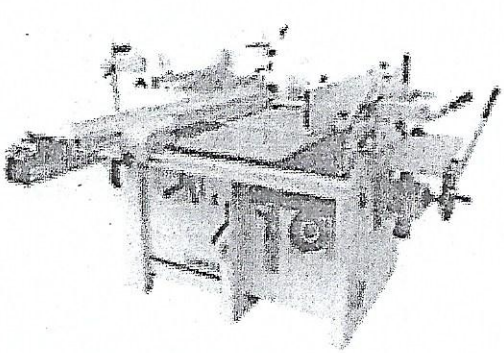

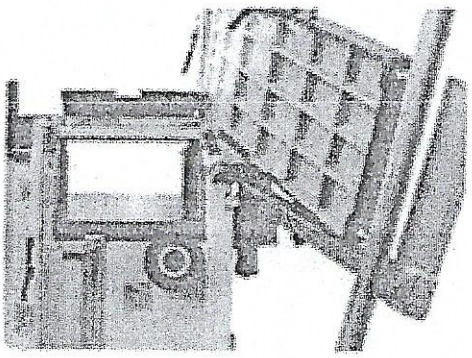

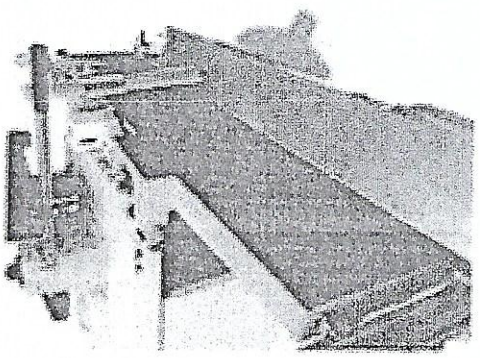

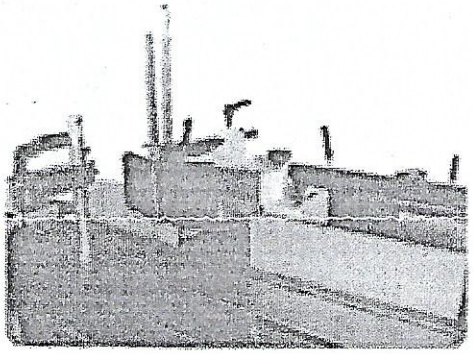

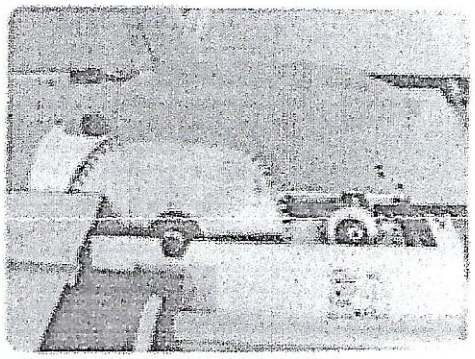

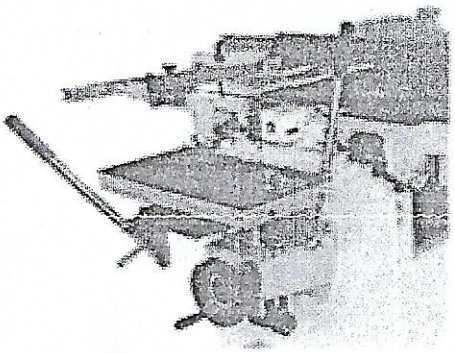

Banque Nationale d'Algérie | BNA | البنك الوطني الجزائري

"SIMULATION FINANCEMENT ISLAMIQUE"

Agence :	00671
Nom :	A
Prénom :	B
Le montant du financement sollicité :	833 000,00 DZD
Le revenu du demandeur :	DZD
Le type de financement choisi :	Ijara
Le nombre de loyers :	20
Le montant de Hamich Al Jiddia :	100 000,00 DZD
Le taux de Hamich Al Jiddia :	12,00 %
Le montant du financement accordé :	733 000,00 DZD
Hamich Al Jiddia requis :	DZD
Financement maximal :	DZD

"RESULTAT DE LA SIMULATION"

Capacité de remboursement du demandeur :	DZD
Commission de gestion :	4 361,35 DZD
Total à rembourser TTC :	934 487,29 DZD
Marge :	169317,05 DZD
Montant de la TVA :	32170,24 DZD
Montant du loyer : :	46 724,00 DZD
Résultat :	Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe II à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

DEMANDE DE FINANCEMENT L'IJARA (avec option d'achat)

-Personne morale-

I. Identification :

Raison Sociale :.....

Forme juridique : .....

Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....

Activité (selon RC) :.....

Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....

Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....

Nom & prénom(s) du gérant(s): .....

Nom & prénom(s) des associés : .....

Adresse sociale.....

Ville :.....

Wilaya :.....

Tél :.....

Fax:.....

Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location☐ Concession☐

Durée du contrat Ijara : … an(s) à partir de ../.. /....

II. Equipements à financer :

Désignation	Fournisseur	Prix unitaire HT	Montant total HT

III. Conditions de financement sollicitées :

Durée de location (par mois) : ☐ 24 ☐ 36 ☐ 48 ☐ 60

Dépôt de garantie (% prix du matériel) : ☐ 10% ☐ 20% ☐ 30%

Je déclare sur l'honneur de l'exactitude des renseignements communiqués, et m'engage à fournir tout justificatif nécessaire et en tenir la BNA informée de toute modification pouvant affecter ces informations.

Date & signature du demandeur

Cadre réservé à la Banque

Nom et prénom:
Poste :
Date et signature :

1 Bis

الملحق رقم 06

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe II bis à la circulaire n°2289 du 03/08/2020

DEMANDE DE FINANCEMENT L'IJARA (avec option d'achat)

-Profession libérale-

I. Identification :

Nom et prénom :.....

Adresse personnelle :.....

Adresse professionnelle :.....

Ville :.....

Wilaya :.....

Activité (selon RC) :.....

Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....

Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....

Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....

Tél :.....

Fax:..... .....

Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location ☐ Concession ☐

Durée du contrat IJARA: … an(s) à partir de ../.. /....

II. Equipements à financer :

Désignation	Fournisseur	Prix HT	Prix TTC

III. Conditions de financement sollicitées :

Durée de location (par mois) : ☐ 24 ☐ 36 ☐ 48 . ☐ 60

Dépôt de garantie (% prix du matériel) : ☐ 10% ☐ 20% ☐ 30%

Je déclare sur l'honneur de l'exactitude des renseignements communiqués, et m'engage à fournir tout justificatif nécessaire et en tenir la BNA informée de toute modification pouvant affecter ces informations.

Date & signature du demandeur

Cadre réservé à la Banque

Nom et prénom:
Poste :
Date et signature :

2

الملحق رقم 07

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe III à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATIONDE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Art.98 de l'ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, modifiée et complétée)

Je soussigné (e) Mr; Mme : _____

Agissant au nom de la société (1) : _____

Date de création (2) : /__/__/__/__/__/__/__/__/

Lieu : _____

En qualité de (3) : _____

Adresse : _____

N° d'Identification Banque d'Algérie (Clé B.A) (4) :

/__/

Registre de Commerce n° : /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

Identification fiscal N.I.F n°: /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

Autorise la **BANQUE NATIANALE D'ALGERIE** à consulter la Centrale des risques de la banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait à _____ Le _____

(Cachet et signature de l'entreprise)

1. Indiquer le sigle ou à défaut la raison sociale de la société.

2. Date de création figurant sur les statuts de la société. Pour les entreprises individuelles, affaires personnelles ou professions libérales, indiquer la date et lieu de naissance à relever sur une pièce d'identité officielle.

3. Fonction ou mandataire dans la société.

4. N° matricule de l'entreprise auprès de la centrale des risques (à indiquer s'il est connu).

3

الملحق رقم 08

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe IV à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

DOCUMENTS A FOURNIR
Financement IJARA

	Documents à fournir	Personne morale	Personne physique
	Documents administratifs et juridiques :		
1	Copie de la pièce d'identité du client ;	☐	☐
2	Extrait de naissance et certificat de résidence du promoteur ou du gérant ;	☐	☐
3	Copie de la carte d'immatriculation fiscale ;	☐	☐
4	Copie du registre de commerce légalisée par le CNRC, ou de l'autorisation d'exploitation pour les activités règlementées ;	☐	☐
5	Copie des statuts à jour, et le PV de nomination et délégation de pouvoir du gérant;	☐	☐
6	Copie de l'acte de propriété du local abritant l'activité ou contrat de location en vigueur ;	☐	☐
	Documents commerciaux :		
7	Facture(s) pro-forma récente(s) de(s) l'équipement(s) à acquérir, au nom de la BNA pour compte du locataire;	☐	☐
	Documents financiers :		
8	Bilans et TCR fiscaux et annexes des trois (03) derniers exercices dument visés par l'administration fiscale ou déclaration forfaitaire (pour les professionnels ne présentant pas de bilan);	☐	☐
9	Rapport du Commissaire aux comptes pour le dernier exercice clos;	☐	☐
10	Copie décision ANDI avec la liste des équipements à acquérir, cas échéant ;	☐	☐
11	Extrait de rôle et mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH (pour secteur BTPH) en cours de validé;	☐	☐
12	Etude technico économique prévisionnelle pour les commerçants, ainsi que les très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME) ;	☐	☐
	Autres :		
13	Certificat de classification et qualification professionnelle (Pour les entrepreneurs de BTPH) ;	☐	☐
14	Plan de charge de l'entreprise ;	☐	☐
15	Formulaire de financement Ijara dûment signé ;	☐	☐
16	Autorisation de consultation de la centrale des risques BA dûment signée.	☐	☐

4

الملحق رقم 09

4

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe V à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

Engagement de location (Matériel/Equipement)

Je soussigné(e) (Mr/Mme/Mlle)..... habilité à représenter la personne morale de raison sociale : ..... ayant un capital de ..... et sise à .....ayant fait une demande de financement Ijara n° .....le..... pour le bien : ..... Avec un contrat Ijara qui sera conclu avec la BNA dont les caractéristiques et les conditions ont été mentionnées dans ladite demande telles que approuvées par la banque sans modifications quelconques

Je m'engage à :

1. Finaliser l'opération de location avec les loyers fixés par la banque pour le bien comme suit :

   Prix initial : Marge totale :
   Loyer trimestriel : Nombre de mois :

   A ces loyers, j'accepte d'ajouter les frais de l'opération uniquement (Frais d'acquisition du bien).

2. Procéder au versement du montant du dépôt de garantie qui sera utilisé pour payer les premiers loyers.
3. Autoriser la banque à prélever de la perte éventuelle suite à ma renonciation éventuelle à la prise à bail. Il est à noter que le montant de la perte éventuelle qui serait subie par le bailleur (Montant de la vente inférieur au montant d'acquisition) sera déduit du montant du dépôt de garantie préalablement versée par l'acquéreur.
4. Lever l'option d'achat à la fin de la location et après paiement de tous les loyers et sommes dues, et l'acquisition du bien objet de la location (Ijara mountahiya bi tamlik).

La banque s'engage de ne pas demander au client un dédommagement qui dépasse la valeur réelle des dommages subis suite à l'éventuelle renonciation à la prise à bail.

Fait à .....le .....

Signature du client **La banque**

5

الملحق رقم 10

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe VI à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

MANDAT POUR L'ACQUISITION D'UN BIEN MOBILIER

-Personne Morale

Entre les soussignés ;

1- La Banque Nationale d'Algérie (le mandant), Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé le mandant, d'une part

2-
Raison Sociale :.....
Forme juridique:.....
Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....
Activité (selon RC) :.....
Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....
Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....
Nom & prénom(s) du gérant(s): .....
Nom & prénom(s) des associés : .....
Adresse sociale.....
Ville :.....
Wilaya :.....
Tél :.....
Fax:.....
Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location ☐ Concession ☐
Désigné par « Le mandataire », d'autre part.

Il a été convenu ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent mandat a pour objet de confier au mandataire, qui l'accepte, le soin de réaliser l'opération d'acquisition du bien ..... pour usage professionnel ayant les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Type du bien :

Au nom et pour le compte de la Banque Nationale d'Algérie dans les conditions fixées ci-après.

Article 2 : Fournisseur, prix et modalité de règlement

Le bien est à acquérir auprès de :

- Nom du fournisseur
- Adresse
- Activité

Le prix convenu avec le vendeur s'élève à ..... Ce prix est à régler par chèque de banque établi au nom du fournisseur du bien.

Article 3 : Validité et durée

Ce mandat est donné uniquement pour la réalisation de cette transaction.
Il n'est valable que pour une période de 10 jours à partir de la date de sa conclusion (signature). La conclusion de cette transaction sera matérialisée par la signature de la part du mandataire d'un avis de réalisation du mandat (Wakala[1]) et d'un avis d'acceptation de la part de la banque.

Article 4 : Engagement

Le mandataire est engagé devant la banque quant au respect des dispositions de la présente convention.

Fait à ....., le .....

Signature du mandant (la banque)	**Signature du mandataire (le client)**
A faire précéder de la mention manuscrite	A faire précéder de la mention manuscrit
bon pour pouvoirs	bon pour acceptation de pouvoirs

[1] *Wakala* : concept de finance islamique désignant un contrat d'agence généralement conclu entre une banque (mandant) et un client (mandataire)

5 Bis

الملحق رقم 11

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe VI bis à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

MANDAT POUR L'ACQUISITION D'UN BIEN MOBILIER

-Profession libérale

Entre les soussignés ;

1- La Banque Nationale d'Algérie (le mandant), Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé le mandant, d'une part

2- Nom et prénom:.....

Adresse personnelle :.....

Adresse professionnelle :.....

Ville :.....

Wilaya :.....

Activité (selon RC) :.....

Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....

Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....

Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....

Tél :.....

Fax:.....

Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location ☐ Concession ☐

Durée du contrat IJARA: … an(s) à partir de ../.. /....

Il a été convenu ce qui suit :

4

Article 1 : Objet

Le présent mandat a pour objet de confier au mandataire, qui l'accepte, le soin de réaliser l'opération d'acquisition du bien ..... pour usage professionnel ayant les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Type du bien :

Au nom et pour le compte de la Banque Nationale d'Algérie dans les conditions fixées ci-après.

Article 2 : Fournisseur, prix et modalité de règlement

Le bien est à acquérir auprès de :

- Nom du fournisseur
- Adresse
- Activité

Le prix convenu avec le vendeur s'élève à .....
Ce prix est à régler par chèque de banque établi au nom du fournisseur du bien.

Article 3 : Validité et durée

Ce mandat est donné uniquement pour la réalisation de cette transaction.
Il n'est valable que pour une période de 10 jours à partir de la date de sa conclusion (signature). La conclusion de cette transaction sera matérialisée par la signature de la part du mandataire d'un avis de réalisation du mandat (Wakala[1]) et d'un avis d'acceptation de la part de la banque.

Article 4 : Engagement

Le mandataire est engagé devant la banque quant au respect des dispositions de la présente convention.

Fait à ....., le .....

Signature du mandant (la banque)	**Signature du mandataire (le client)**
A faire précéder de la mention manuscrite	A faire précéder de la mention manuscrite
bon pour pouvoirs	bon pour acceptation de pouvoirs

[1] *Wakala* : concept de finance islamique désignant un contrat d'agence généralement conclu entre une banque (mandant) et un client (mandataire)

(6)

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 12

الملحق 07 بالمنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد شراء في إطار عملية إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

مبرم بين الطرفين:

1. البائع.
   - الشخص الطبيعي: السيّد/ السيّدة .....العنوان: ..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم .....
   - الشخص المعنوي: .....شركة برأسمال قدره..... الممثلة من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته(ها)..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم ..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات قصد الإمضاء باسم الطرف ذي الصّلة، المعيّن (ة) فيما يلي بعبارة البائع، من جهة.
2. البنك الوطني الجزائري شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج هيرنستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد/ السيّدة .....بصفته (ا).....المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات للإمضاء على العقود ذات الصّلة، المعيّن فيما يلي بعبارة المشتري، من جهة أخرى.

حيث أقرّ المشتري والبائع واتفقا على ما يلي:

المادة 01: البيع

يقوم البائع بالبيع لفائدة المشتري (البنك) العتاد/التجهيزات.....للإستعمال المهني وفق الخصائص الآتية:

- تحديد هوية الممون.
- طبيعة العتاد/التجهيزات

يلتزم المشتري بأنه على علم بخصائص ومواصفات العتاد/التجهيزات المبيعة.

المادة 02: مبلغ العتاد/التجهيزات.

يقدّر مبلغ العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقيمة .....دج صافية من كافة مصاريف النقل أو التسجيل.

المادة 03: كيفيات الأداء.

تتم عملية البيع عن طريق تقديم صك بنكي يحرّر باسم البائع ويسلم لهذا الأخير.

المادة 04: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل عارض أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمكن أن يخلّ بشكل جزئي أو كلّي بالالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين.

لا يمكن اعتبار الأطراف مسؤولة عن عدم تنفيذ التزاماتهما بمجرد تبين أنهما لم ينفذا التزاماتهما التعاقدية بسبب وقوع حالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، القيام، مباشرة بعد وقوعها، بتبليغ الطرف الآخر بموجب رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو أيّة وسيلة تبليغ أخرى) وذلك خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، بأيّ حال من الأحوال، وحال وقوعها، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد ضمان، في أقرب الآجال، استكمال تنفيذ الالتزامات المتعطلة بفعل حالة القوّة القاهرة.

في حال استمرار حالة القوّة القاهرة لمدة تفوق السبعة (07) أيام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المتعلّق بتنفيذ هذا العقد.

المادة 05: فسخ العقد.

يستفيد المشتري من أجل مدته سبعة (07) أيّام لإلغاء العقد المبرم والممضى عليه مما يعفيه من أيّة مسؤولية. يسري الأجل اعتبارا من تاريخ الإمضاء على العقد.

في حال تجاوز هذه المدّة، لا يمكن للمشتري التراجع، ما عدا في حالة القوّة القاهرة.

المادة 06: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- ودياً: باتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق

- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.

- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع على المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافياً لتسوية النزاع).

المادة 07: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 08: حقوق التسجيل

يتعهّد المشتري بتسوية مجمل المصاريف المرتبطة بتسجيل العقد.

المادة 09: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ أصلية تسلم واحدة منها للمشتري.

حرّر في .....بتاريخ.....

المشتري (البنك) البائع

(6)

الملحق رقم 13

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe VII à la circulaire n°2289 du 03/08/2020

Contrat d'achat dans le cadre d'une opération Ijara mountahia bitamlik (biens meubles et équipements)

Conclu entre les parties :

1. Le vendeur :
   - Personne physique : Mr/Mme ..... adresse ..... titulaire de la carte nationale d'identité numéro .....
   - personne morale : ..... au capital social de.....Siège social ..... , représenté(e) par Mr/Mme ..... En sa qualité de ..... titulaire de la carte nationale d'identité numéro ..... et ayant le pouvoir à l'effet de signer au nom de cette partie, ci-après dénommé le VENDEUR d'une part,

2. La Banque Nationale d'Algérie, Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme .....en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé L'ACQUEREUR, d'une autre part.

L'acquéreur et le vendeur ont convenu ce qui suit :

Article 1 : La vente

Le vendeur vend à l'acquéreur (la banque) les biens/équipements..... à usage professionnel avec les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Types des biens/ équipements :

L'acquéreur doit avoir une connaissance suffisante du bien/équipement vendu.

Article 2 : Le prix des biens/équipements

Le prix des biens/équipements évoqué à l'article premier s'élève à ..... Net de tous frais de transport ou d'enregistrement.

Article 3 : Modalités de paiement

Le paiement se fera au moyen d'un chèque de banque établi au nom du vendeur et remis en main propre à ce dernier.

Article 4 : Cas de force majeure

On entend par force majeure pour l'exécution du présent contrat, tout acte ou évènement imprévisible, irrésistible et indépendant de la volonté des deux parties contractantes qui affecterait d'une manière partielle ou totale les obligations de chaque partie.
Les deux parties ne pourront être tenues responsables de l'inexécution de leurs obligations dès lors qu'elles prouveront que cette inexécution est due aux cas de force majeure cités ci-dessus.

La partie qui invoque le cas de force majeure devra aussitôt après sa survenance le notifier à l'autre partie, par lettre recommandée avec accusé de réception (ou tout autre moyen de communication) et ce, dans un délai de 7 jours.

Dans tous les cas, la partie concernée par le cas de force majeure devra prendre toutes dispositions utiles et nécessaires pour assurer, dans les plus brefs délais, la reprise normale de l'exécution des obligations affectées par le cas de force majeure.

Si, la force majeure persiste au-delà d'un délai de 7 jours les deux parties se réuniront pour décider du sort à réserver au contrat.

Article 5 : Résiliation du contrat

L'acquéreur dispose d'un délai de 7 jours afin d'annuler l'acte déjà signé ce qui le dégage de toute responsabilité. Le délai commence à courir à partir de la date de signature de l'acte.
Dépasser ce délai, l'acquéreur n'a plus le droit de se rétracter. Sauf cas de force majeure.

Article 6 : Règlement du litige

Tout différend pouvant naitre entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat pourra être réglé soit :

- A l'amiable : Accord des parties pour mettre fin au litige par suite d'une procédure de conciliation.
- Par arbitrage : Règlement du différend par une ou plusieurs personnes (arbitre) auxquelles les parties ont décidé de s'en remettre.
- Par médiation : Pratique qui consiste à définir l'intervention d'un tiers appelé (médiateur) afin de rétablir des relations.

A défaut de règlement amiable, le litige sera soumis au tribunal territorialement(Le tribunal géographiquement compétent pour trancher le litige) compétent.

Article 7 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat entrera en vigueur à compter de sa date de signature.

Article 8 : Les droits d'enregistrements

L'acquéreur s'engage à régler l'ensemble des frais liés à l'enregistrement de contrat.

Article 9 : Publication

Cet acte est soumis aux diverses publications prévues par la législation Algérienne en vigueur.

Article 10 : Nombre d'exemplaire

Le présent contrat de vente est établi en quatre (04) exemplaires originaux, dont un exemplaire sera remis au vendeur.

Fait à ....., le.....

L'acquéreur (la banque) **Le vendeur**

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe VIII à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020.

Contrat de location (Ijara avec option d'achat) biens meubles/équipements

Entre les soussignés :

1. La Banque Nationale d'Algérie, Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme..... en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé Le Bailleur.

2. Le client :
   Nom & Prénom:.....
   N° de compte: .....
   N°CNI :.....
   Adresse : .....
   Représentant de la personne morale : .....
   Raison sociale : .....
   Capital : .....
   Siège social :.....
   N° de téléphone :.....

Ci-après dénommé le Preneur.

Les deux parties ont convenu ce qui suit :

Préambule :

En application de l'engagement de location signé par le locataire en date du..... dans lequel ce dernier s'engage à louer les biens meubles désigné dans l'article 2 du présent contrat, et en vertu duquel le bailleur s'engage à réaliser l'opération d'achat du bien pour le louer au preneur. Le bailleur déclare que le bien convenu dans l'engagement de promesse de location l'a acquis avec les caractéristiques demandées.

Article 1 : Objet

Le présent contrat a pour objet, pour le bailleur (La banque) de fixer le montant de la location au preneur, le bien/équipement à usage professionnel demandé avec les caractéristiques cités à l'article second et à usage de .....

Le financement IJARA porte sur les biens d'équipements durables non destructibles, achetés par la banque auprès de fournisseurs et concessionnaires locaux.

Le montant du financement IJARA est plafonné à .....TTCDA
Le montant de dépôt de la garantie exigé (HAMICH Al JIDDIYA) est estimé sur la base du prix de vente figurant sur la facture. Cette avance ne doit pas être inférieure à 10% du prix du bien objet du financement.

La durée maximale du financement IJARA est de cinq (05) ans, sans être inférieure à deux (02) ans, à l'exception d'un remboursement anticipé.

Article 2 : Caractéristiques du bien/équipement

La banque (bailleur) loue au preneur le bien/équipement demandé avec les caractéristiques suivantes :

-
-
-
-

Article 3 : Durée du bail

La durée du bail est de …….. Mois, c'est-à-dire (…….. ans), à compter de la date de l'exécution du contrat.

Article 4 : Loyer

Les parties se sont mises d'accord sur un loyer estimé à ……..TTC DA (En lettres……), comme indiqué dans l'échéancier de remboursement joint à ce contrat et qui en fait partie intégrante. Le preneur doit payer les loyers dus conformément à l'échéancier de remboursement et ce à la fin de chaque échéance de location.
Le preneur devra effectuer le paiement du loyer, mentionné à l'article 01 ci-dessus, en versements trimestriels conformément à l'échéancier de paiement convenu et joint au présent contrat.

Article 5 : Paiement

Le preneur accepte de payer le montant trimestriel du loyer par des prélèvements directs sur son compte ouvert en son nom au niveau de la Banque Nationale d'Algérie sous le n°……

Le loyer correspond au prix d'achat du bien/équipement majoré de la marge bénéficiaire convenue, étalé sur la période de financement convenue.

Le preneur est également tenu de souscrire un billet à ordre au profit du bailleur du montant total des loyers dus.

Article 6 : Propriété du bien/équipement loué

Le bien objet du bail et mentionné ci-dessus est la propriété du bailleur et ne peut être transféré au preneur qu'après le paiement du dernier loyer.
Auquel cas, le prix du transfert est majoré de toutes autres dépenses, taxes et les frais liés au transfert de propriété du bien/équipement loué au preneur.

Article 7 : Option d'achat

A la fin de la location, et après paiement de tous les loyers et sommes dues, si le preneur choisit de lever l'option d'achat, le bailleur lui vend le le bien au prix symbolique de 1000 DA.

Après paiement du dernier loyer, un contrat de vente distinct du bien sera établi par la banque au profit du client preneur (annexe XI)

Article 8: Utilisation et entretien du bien/ équipement objet de la location

Le preneur s'engage à utiliser le bien loué selon l'objet convenu, en conformité avec sa nature et dans le cadre légal. Le preneur ne doit pas autoriser les personnes non-qualifiées à utiliser le bien. Toute violation de ces conditions entraine un défaut de la part du preneur et ce dernier sera responsable d'éventuels dommages.

Le preneur s'engage à effectuer tous les travaux réguliers d'entretien et de maintenance du bien loué de manière à le préserver pour qu'il soit utilisé aux fins pour lesquelles il a été loué. Le preneur s'engage à rembourser les coûts générés par tout dommage qui pourrait affecter le bien suite au non entretien comme stipulé ci-dessus.

Le bailleur mandate le preneur pour qu'il effectue les principaux travaux d'entretien du bien loué, et qui sont à la charge du bailleur.

Bien que le bailleur soit propriétaire du bien loué, ce dernier demeure en la possession du preneur qui le gère et l'utilise. Le preneur est donc responsable de tout dommage aux tiers causé par l'utilisation du bien.

Le preneur est tenu d'informer le bailleur de tous les dommages qui pourraient être causés au bien loué ou à une partie de celui-ci, et ce dès leur survenance.

Article 9 : Restrictions sur l'utilisation du bien

Sans un consentement écrit préalable de la part du bailleur, le preneur ne peut, effectuer des ajouts, changements ou modifications sauf dans les cas d'urgence qui nécessitent l'ajout, la modification ou le changement d'une partie du bien, à condition qu'il prenne en charge tous les dommages subis. Les ajouts ou modifications approuvés ou effectués en cas d'urgence, quelle que soit leur valeur, sont considérés comme partie prenante du bien, à moins que le bailleur ne demande au preneur de remettre le bien en son état d'origine.

Le preneur ne peut sous-louer le bien objet de la location sans avoir reçu, au préalable un accord écrit de la part du bailleur.

Article 10 : Droit d'inspection et rapport

Le preneur s'engage à permettre au bailleur ou à toute autre personne désignée par ce dernier à inspecter le bien à tout moment.

Le bailleur peut demander au preneur des rapports périodiques sur les dispositions relatives à l'application du présent contrat.

Article 11 : Assurance du bien loué et ses composants

Le bailleur s'engage à assurer le bien loué de tous risques à son nom et ce, à partir de la date de livraison du bien au preneur et jusqu'à la fin de la période d'utilisation. Une copie de la police d'assurance doit être remise au preneur pour qu'il puisse se conformer aux termes et aux conditions qui y sont énoncées.

Le preneur ne doit effectuer aucune action qui va à l'encontre des dispositions citées dans la police d'assurance.

Le preneur doit informer le bailleur dès la survenance de tout évènement entrainant le droit de demander une indemnisation en vertu de la police d'assurance. Le preneur n'a pas le droit d'effectuer une régularisation avec la compagnie d'assurance sans le consentement préalable du bailleur.

Article 12: Engagement du preneur

Le preneur atteste qu'il a pleinement examiné le bien objet du contrat de location, et que ce dernier est conforme aux spécifications précisées dans la demande jointe au présent contrat, et qui en fait partie intégrante, et qu'il a accepté le bien en son état, et s'engage à ne pas revenir vers le bailleur pour un quelconque défaut.

Article 13 : Dépenses et frais

Les parties conviennent que toutes les dépenses, taxes et droits d'enregistrement découlant du contrat de location Sont tous à la charge du preneur y compris :

- Les réévaluations qui peuvent être émises par l'administration des taxes et redevances ;
- Les frais des notaires, des avocats et les commissaires-priseurs ;
- Les frais d'évaluation des garanties en nature ;
- Les coûts des actions que la banque peut entreprendre pour percevoir les loyers du contrat ou ses conséquences immédiates et futures.
- Les frais d'études du dossier de financement L'Ijara qui s'élèvent à 0.5% du montant total du financement en hors taxe sans être inférieurs à 10 000.00 DA, prélevés à l'avance en une seule fois.

, qui accepte expressément de payer directement ou par prélèvement sur ses comptes islamiques ouverts auprès de la banque.

Article 14 : Pénalités de retard

L'acquéreur doit respecter l'échéancier convenu.
Dans le cas d'un retard de paiement d'un loyer, l'ensemble du montant restant dû devient exigible.
Dans le cas d'un retard de paiement d'un loyer, le preneur faisant preuve de procrastination (مماطل), s'engage à payer au bailleur une pénalité de retard qui s'élève à 4% du montant du loyer.

1. Il est à noter que cette pénalité de retard ne sera pas comptabilisée en tant que produit au profit de la banque et sera logée dans un compte spécial Œuvres caritatives sous le contrôle de l'Autorité Charaique Nationale de la Fatwa pour l'Industrie de la Finance Islamique suivant l'article 06 de l'instruction 20-03 de la Banque d'Algérie.

En cas d'insolvabilité involontaire du client, la Banque peut lui accorder un délai raisonnable et étudié, suivant sa situation financière, pour payer ses loyers, sans augmenter la marge bénéficiaire ou imposer une amende de retard

Article 15 : Résiliation du contrat

Le contrat sera résilié et la banque aura le droit de récupérer la propriété et d'en disposer soit en le vendant ou en le louant, dans les cas suivants :

- En cas de non-paiement de trois échéances de location consécutives tels que prévus dans le bordereau de paiement annexé au présent contrat ou de toute commission ou frais dus au bailleur en vertu du présent contrat, et ce quinze jours à compter de la date d'échéance du 3ème loyer non payé, de la commission ou des frais connexes et ce après l'envoi d'un fax et/ou d'un avis enregistré avec accusé de réception ou notifié par huissier.
- En cas de non-paiement du preneur, ainsi que le cas d'un règlement judiciaire ou d'une liquidation de biens ou d'une cessation d'activité.
- En cas de violation par le preneur de toute obligation, clause, terme ou condition prévus au présent contrat.

- En cas de décès du preneur, les héritiers peuvent bénéficier des dispositions du présent contrat à condition qu'ils soient en mesure, de respecter et exécuter leurs obligations en vertu du présent contrat.
- Dans le cas où le bien subit un dommage partiel ou total qui empêche son utilisation aux fins pour lesquelles il a été loué, et ce, en raison d'une violation, négligence ou non-respect des clauses du présent contrat par le preneur, le contrat est résilié dès la survenance du dommage, et le preneur s'engage à prendre en charge les dommages non couverts par l'assurance. Dans le cas où le dommage est causé par le bailleur, par un étranger ou en cas de force majeure, le preneur n'est pas tenu de rembourser le montant du dommage non couvert par l'assurance.
- En cas de destruction totale du bien, le bailleur récupère le montant perçu de la compagnie d'assurance et le preneur ne sera tenu de payer que la quote-part du loyer calculée sur la période précédant la destruction du bien.

Article 16 : Modification par avenant

Toute modification ou changement du présent contrat fera l'objet d'un avenant signé par les parties contractantes.

Article 17 : Cas de force majeure

On entend par force majeure pour l'exécution du présent contrat, tout acte ou évènement imprévisible, irrésistible et indépendant de la volonté des deux parties contractantes qui affecterait d'une manière partielle ou totale les obligations de chaque partie.
Les deux parties ne pourront être tenues responsables de l'inexécution de leurs obligations dès lors qu'elles prouveront que cette inexécution est due aux cas de force majeure cités ci-dessus.

La partie qui invoque le cas de force majeure devra aussitôt après sa survenance le notifier à l'autre partie, par lettre recommandée avec accusé de réception (ou tout autre moyen de communication) et ce, dans un délai de sept (07) jours.

Dans tous les cas, la partie concernée par le cas de force majeure devra prendre toutes dispositions utiles et nécessaires pour assurer, dans les plus brefs délais, la reprise normale de l'exécution des obligations affectées par le cas de force majeure.

Si, la force majeure persiste au-delà d'un délai de de sept (07) jours les deux parties se réuniront pour décider du sort à réserver au contrat.

Article 18 : Règlement des litiges

Tout différend pouvant naitre entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat pourra être réglé à l'amiable. A défaut de règlement amiable, le litige sera soumis au tribunal territorialement compétent.

Article 19 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat entrera en vigueur à compter de sa date de signature. Le loyer devient exigible dès la remise du bien/équipement objet du contrat.

Article 20 : Nombre d'exemplaire
Le présent contrat est établi en quatre exemplaires originaux dont un sera remis au preneur.

Fait à ....., le .....

Le preneur sera considéré avoir lu, compris et accepté les termes et conditions du financement sous la formule IJARA avec option d'achat.

Signature du bailleur **Signature du preneur**

الملحق رقم 15

البنك الوطني الجزائري

الملحق 08 من المنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "المؤجّر".
2. الزبون:

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

ممثل الشخص المعنوي: .....

التسمية الاجتماعي.....

رأس المال: .....

عنوان المقر: .....

رقم الهاتف : .....

المعيّن فيما يلي بعبارة المستأجر.

تمهيد:

تنفيذا للتعهد بالإيجار الموقع من قبل المستأجر بتاريخ ...../...../..... الذي يلتزم بمقتضاه المستأجر باستئجار العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الثانية أدناه، كما يصرّح المؤجّر أنّ العتاد/التجهيزات المتفق بشأنه (ها) من خلال الوعد بالإيجار الآيل إليه وفق الخصائص المطلوبة،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع.

يتمثل موضوع العقد الحالي، بالنسبة للمؤجّر (البنك) بتحديد مبلغ الايجار للمستأجر، للعتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص المشار إليها في المادة الثانية أدناه على سبيل استغلاله (ها) ك.....

يخص التمويل موضوع هذا العقد العتاد/التجهيزات الدائمة وغير القابلة للتلف والتي قام البنك بشرائها من لدن الممونين والوكلاء المعتمدين المحليين.

يتم تسقيف مبلغ تمويل الإجارة بقيمة .....دج مع احتساب كل الرسوم.

يقوم ضمان هامش الجدية المشروط من قبل المؤجر (البنك) على أساس ثمن البيع المشار إليه في الفاتورة. لا يمكن لهذا التسبيق أن يكون اقل من10 % من ثمن العتاد/التجهيزات موضوع التمويل.

تحدّد المدّة القصوى للتمويل (إجارة) بخمس (05) سنوات، على أن لا تقل عن سنتين (02)، باستثناء حالة التسديد المسبق.

المـادة الـثـانـيـة: خصائص العتاد/التجهيزات.

يؤجّر البنك (المؤجّر) من المستأجر العتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص التالية

-
-
-
-

المادة الثالثة: مدّة الإيجار.

تحدّد مدّة الإيجار بـ: .....شهرا، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ التسليم.

المادة الرابعة: مبلغ الإيجار.

اتفق الطرفان على أن يتم تحديد مبلغ الإيجار **بقيمة .....دج** مع احتساب جميع الرسوم (بالحروف.....)، وفق ما تمّ الاتفاق عليه وهو مبين في جدول استحقاقات التسديد المرفق بهذا العقد والذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ منه، بحيث يتعيّن على المستأجر تسديد مبالغ اقساط الإيجار المستحقة وفق جدول الاستحقاقات وذلك عند حلول آجال كل قسط.

يتعيّن على المستأجر القيام بتسديد أقساط الإيجار، المشار إليه أعلاه، من خلال تسديد القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر وفقا لجدول الاستحقاقات المتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

المادة الخامسة: كيفية التسديد.

يقبل المستأجر بتسديد مبلغ القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر من خلال الخصم المباشر من حسابه المفتوح باسمه على مستوى البنك الوطني الجزائري، تحت الرقم.....

يوافق مبلغ الإيجار مبلغ شراء العتاد/التجهيزات مع زيادة هامش الربح المتفق عليه والذي يمتد على طول فترة التمويل المتفق عليها.

يتعين على المستأجر فضلا عن ذلك، اكتتاب سند لأمر إجمالي (Billet à ordre) لفائدة المؤجر بقيمة المبلغ الإجمالي للإيجار المستحق.

المادة السادسة: ملكية العتاد/التجهيزات المؤجر(ة).

يظل العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار والمشار إليه أعلاه، ملكية تامة للمؤجّر ولا يمكن نقل ملكيته للمستأجر إلا بعد أداء مبلغ القسط الأخير للإيجار، وفي هذه الحالة، تضاف لثمن نقل العتاد/التجهيزات كافة المصاريف الأخرى، الرّسوم والتكاليف المرتبطة بنقل العتاد/التجهيزات للمستأجر.

المادة السابعة: كيفية التمليك.

في حالة اختيار المستأجر تملك العين المؤجرة له فإن البنك يقوم بتمليكه إيّاها بثمن رمزي مقدر ألف دينار جزائري (1000دج) وذلك بعد تسديده آخر قسط متفق عليه.

يتم إعداد عقد بيع منفصل لتمليك العين المؤجرة من طرف البنك لفائدة المستأجر. (ملحق رقم 9).

المادة الثامنة: استعمال وصيانة العتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار.

يتعهّد المستأجر باستعمال العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة)، حسب الموضوع المتفق عليه، بما يتطابق مع طبيعته وفي الإطار القانوني.

يتعيّن على المستأجر عدم الترخيص للأشخاص غير المؤهّلين باستعمال العتاد/التجهيزات، ويترتب عن أي خرق لهذه الشروط، تحميل المسؤولية للمستأجر عن أيّة أضرار محتملة.

يتعهّد المستأجر بالقيام بمستلزمات الصيانة الدورية للعتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) بشكل يتيح الحفاظ عليه وإتاحة استعماله للغرض الذي أُجّر من أجله، بحيث يتعهّد المستأجر بتسديد التكاليف المترتبة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات(ة) تبعا لعدم احترام الشروط المنصوص عليها اعلاه.

يوكّل المؤجّر المستأجر قصد القيام بمستلزمات الصيانة الاساسية الخاصة بالعتاد/التجهيزات المؤجر(ة)، على أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية باعتباره مالكا للعين المؤجرة.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر فيما يخص كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات المستأجر أو جزء منه، وذلك حال وقوعها.

المادة التاسعة: قيود تتعلّق باستعمال العتاد/التجهيزات.

دون الحصول القبلي على موافقة كتابية من طرف المؤجّر، لا يمكن للمستأجر القيام بإضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في حالات الاستعجال التي تستدعي الإضافة أو التغيير أو التّعديل لجزء من العتاد/التجهيزات شريطة أن يأخذ في الحسبان كافة الأضرار اللاحقة، الإضافات والتعديلات الموافق عليها أو التي تمّ القيام بها في حالة الاستعجال، مهما كانت قيمتها، تعتبر جزأ لا يتجزّأ من العتاد/التجهيزات، إلاّ إذا طلب المؤجّر من المستأجر بتسليم العتاد/التجهيزات على حالته الأصلية.

لا يمكن للمستأجر إيجار العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار للغير (من الباطن)، دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجّر.

المادة العاشرة: حقوق المعاينة.

يتعهّد المستأجر بالسماح للمؤجّر أو أي شخص آخر يعيّنه هذا الأخير بمعاينة العتاد/التجهيزات في أي وقت.

يمكن للمؤجّر مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترام الاحكام المتعلقة بتطبيق العقد الحالي.

المادة 11: تأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) وتركيباته(ها)

يتعهّد المؤجّر بتأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) ضد كافة الأخطار باسمه وعلى نفقته وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بحيث يتعيّن تسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر وهذا لغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد.

على المستأجر أن لا يقوم باي فعل مخالف للأحكام المنصوص عليها في بوليصة التامين.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر حال وقوع أي حدث يترتب عليه طلب تعويض بموجب بوليصة التأمين، بحيث لا يتعيّن على المستأجر القيام بتسوية مع شركة التأمين دون الموافقة القبلية من المؤجّر.

المادة 12: معاينة المستأجر للعتاد/التجهيزات.

يشهد المستأجر أنّه قام بالمعاينة الكاملة للعتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار، وأنّ هذا الأخير يتطابق مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد الحالي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأنّه يقبل العتاد/التجهيزات على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجّر مهما كان العيب المسجّل.

المادة 13: المصاريف والتكاليف.

يتفق الأطراف على كافة المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل المترتبة عن عقد الإيجار تقع جميعها على عاتق المستأجر، بما في ذلك:

- إعادة التقييم التي يمكن أن تصدر عن إدارة الرسوم والتعريفات.

- تكاليف الموثقين، المحامين والمحافظين للمزاد العلني.

- مصاريف تقييم الضمانات العينية.

- تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد أو توابعه الحالية والمستقبلية.

- تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة "بالإجارة" التي تقدّر نسبتها بـ 0.5 % من المبلغ الاجمالي للتمويل دون احتساب الرّسوم، على أن لا تقلّ عن مبلغ 10.000دج، تخصم مسبقا مرّة واحدة، على أن تدرج في المبلغ الإجمالي للإيجار.

كما يصرح المستأجر أنه يقبل صراحة تسديد تلك المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل بالتسديد المباشر أو عن طريق الخصم من حسابه المشار إليه في المادة 5 أو حساباته الاسلامية الأخرى المفتوحة على مستوى البنك.

المادة 14: غرامات التأخير.

يتعيّن على المستأجر احترام جدول الاستحقاقات المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يصبح باقي المبلغ مستحقا ويتم توجيه إعذار للمستأجر.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يتعهّد المستأجر بتسديد غرامة تأخير لصالح المؤجر تقدّر بنسبة 4% من القسط المستحق إذا كان المستأجر مماطلا.

وفي حالة العسرة يمنح للمستأجر أجل معقول ومدروس يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد المستحقات الواجبة عليه دون زيادة في هامش ربح الايجار ولا فرض غرامة تأخير.

للتذكير فإنّ غرامة التأخير ذات الصّلة لا يتم احتسابها على أنّها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توطينها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

المادة 15: فسخ العقد.

يتمّ فسخ العقد وعلى البنك أن يتولّى حق استرجاع العتاد/التجهيزات والتمتع به(ها) إمّا من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

- في حالة عدم تسديد ثلاثة اقساط متتالية للإيجار، مثلما ينصّ على ذلك جدول الاستحقاقات المرفق بالعقد الحالي وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الثالث غير المسدد، وذلك بعد إرسال فاكس و/أو بيان مسجّل مرفق بإشعار بالاستلام أو تبليغه من طرف محضر قضائي.

- في حالة عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنّشاط.

- في حالة خرق المستأجر لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقرّرة بموجب العقد الحالي.

- في حالة وفاة المستأجر، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام العقد الحالي شريطة أن يتمكّنوا من احترام وتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا العقد.

- في حالة تعرّض العتاد/التجهيزات لأضرار جزئية أو كلّية تحول دون استعماله للأغراض التي تمّ استئجاره لأجلها، وذلك بسبب خرق، أو إهمال أو عدم احترام بنود العقد الحالي من طرف المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضّرر، على أن يلتزم المستأجر بالتكفّل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين، وفي حالة وقوع الضّرر بفعل المؤجّر، أو بفعل شخص غريب أو في حالة القوّة القاهرة، لا يجوز إلزام المستأجر بتعويض مبلغ الأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب عقد بوليصة التأمين.

- في حالة التلف الكلّي للعتاد/التجهيزات، يسترجع المؤجّر المبلغ المحصّل من شركة التأمين، على أن يتم إلزام المستأجر بتسديد حصّته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ اتلاف العتاد/التجهيزات.

المادة 16: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 17: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلّي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أنّ عدم التنفيذ راجع لحالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعها بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أيّة وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدّى سبعة (07) أيّام.

وفي كل الحالات، يتعيّن على الأطراف المعنية بحالة القوّة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقرّرة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفاؤها بسبب حالة القوّة القاهرة.

في حالة استمرار القوّة القاهرة لمدّة تفوق سبعة (07) أيّام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 18: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة 19: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه، وتستحق الإيجارات باستلام العتاد/التجهيزات.

المادة 20:عدد النسخ

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للمستأجر .

حرّر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع المؤجّر

توقيع المستأجر

(قرئ وصودق عليه)

8

BNA

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

الملحق رقم 16

Annexe IX à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020.

Contrat de Vente Matériel/ équipement
« Financement IJARA avec option d'achat »

Entre les soussignés :

La Banque Nationale d'Algérie, Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme .....en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer le présent contrat, ci-après dénommée **le vendeur**.

Et

(Nom et prénom ou raison sociale), sis à ..... immatriculée au Registre de Commerce sous le n°....., NIF....., NIS ....., représentée par Mr/Mme.....Ayant pourvoir à l'effet de signer le présent contrat

Ci-après dénommée **l'Acheteur.**

Etant préalablement exposé ce qui suit :

- Considérant le contrat de location IJARA, conclu le..../..../..... entre la Banque nationale d'Algérie en qualité de «bailleur» et (Nom et prénom ou raison sociale) en qualité de « locataire »,
- Considérant l'article 07 dudit contrat qui prévoit : qu'« Après paiement du dernier loyer, un contrat de vente distinct du bien sera établi par la banque au profit du client preneur »;
- Considérant que le bailleur a constaté le règlement de l'intégralité des sommes dues par le locataire ;
- Considérant qu'à la fin de la location et après paiement de tous les loyers et sommes dues, le preneur lève l'option d'achat ;

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

Article 1 : La vente et transfert de propriété

Le vendeur vend les biens d'équipement à usage professionnel, dont les caractéristiques figurent ci-dessous, à l'acheteur qu'il les accepte dans l'état où ils se trouvent et sans garantie aucune, au prix de vente de mille (1000) Dinar Algérien.

Le présent contrat vaut transfert de propriété.

Désignation du matériel	Description et références	Quantité

Article 2 : Frais, droit et taxes et formalités du transfert de la propriété

Le prix du transfert majoré des frais, droits, impôts et taxes, et toute autre dépense découlant du présent contrat de vente, sont à la charge de l'Acheteur qui accepte expressément de payer directement ou en déduction de son compte courant /chèque islamique ouvert à la banque.

Article 3 : Règlement des litiges

Tout différend pouvant naitre entre les parties au sujet de l'interprétation ou de l'exécution du présent contrat pourra être réglé soit :

- A l'amiable : Accord des parties pour mettre fin au litige par suite d'une procédure de conciliation.
- Par arbitrage : Règlement du différend par une ou plusieurs personnes (arbitre) auxquelles les parties ont décidé de s'en remettre.
- Par médiation : Pratique qui consiste à définir l'intervention d'un tiers appelé (médiateur) afin de rétablir des relations.

A défaut de règlement amiable, le litige sera soumis au tribunal territorialement(Le tribunal géographiquement compétent pour trancher le litige) compétent.

Article 4 : Election du domicile

Pour l'exécution du présent contrat de vente, les parties élisent domiciles en leur siège et adresse respectifs.

Article 5 : Entrée en vigueur du contrat

Le présent contrat de vente entre en vigueur à compter de sa date de signature.

Article 6 : Nombre d'exemplaire

Le présent contrat de vente est établi en quatre (04) exemplaires originaux dont un exemplaire sera remis à l'acheteur.

Fait à ....., le .....

Signature du Vendeur **Signature de l'Acheteur**

4

4

الملحق رقم 17

البنك الوطني الجزائري

الملحق 09 بالمنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد بيع عتاد/تجهيزات

تمويل إجارة (منتهية بالتمليك)

بين الممضيين أدناه:

البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، والذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج إرنيستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 16/00، رقم الهوية الجبائية: 00001600129041/السيّدة..... بصفته (ا)..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد 4، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "البائع".

و :

(الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية)..... الذي يتخذ مقرا له بـ .....

..... المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم: .....

رقم الهوية الجبائية:..... رقم الهوية الإحصائية ..... الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "المشتري".

تم الاتفاق مبدئيا على ما يلي:

- بناء على عقد الايجار المبرم بتاريخ...../...../.....بين البنك الوطني الجزائري بصفته (المؤجر) و(اللقب الاسم التسمية الاجتماعية) .....بصفته (المستأجر).
- بناء على المادة 7 من عقد الايجار التي تنص على: "بعد تسديد آخر قسط يتم إعداد عقد بيع منفصل للعتاد/التجهيزات من طرف البنك لفائدة المستأجر".
- بناء على أن المؤجر قد عاين التسديد الكلي للمبلغ المستحق من قبل المستأجر.
- بناء على أنه وعند نهاية الايجار وبعد تسديد كل الأقساط والمبالغ المستحقة، يقوم المستأجر بطلب تنفيذ خيار الشراء.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المـــادة 01 : البيع و نقل الملكية.

يقوم البائع ببيع العتاد/التجهيزات للاستعمال المهني ذات الخصائص المشار إليها أدناه لفائدة المشتري الذي يقبلها بالحالة التي توجد عليها دون أدنى ضمان، بمبلغ بيع مقدّر بـ 1000دينار جزائري .

يعد العقد الحالي بمثابة نقل الملكية.

الكمية	المواصفات والمعالم	تعيين العتاد

المادة 02: التكاليف والحقوق والرسوم وإجراءات نقل الملكية

يقع ثمن نقل الملكية بما فيه التكاليف والحقوق والضرائب والرّسوم وكافة المصاريف الأخرى المترتبة عن إبرام عقد البيع الحالي، على عاتق المشتري الذي يقبل بذلك صراحة، سواء من خلال الأداء المباشر أو من خلال الخصم من حسابه لدى البنك.

المادة 03: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- وديا: اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق.
- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.
- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع إلى المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافياً لتسوية النزاع).

المادة 04: اختيار الموطن.

تنفيذا لبنود عقد البيع الحالي، يختار الطرفان موطنا لهما عناوين مقراتهما الاجتماعية.

المادة 05: سريان العقد.

يبدا سريان عقد البيع الحالي اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 06: عدد النسخ.

تمّ تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية، تسلم واحدة منها للمشتري.

توقيع البائع **توقيع المشتري**

Banque Nationale d'Algérie | BNA | البنك الوطني الجزائري

الملحق ا بالمنشور رقم 2287 المؤرخ في 2020/08/03

اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي

اتفاقية
فتح حساب توفير
اسلامي

بين:

البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم برأسمال قدره 150 مليار دينار، الكائن مقرها بـ: 8 شارع نهج إرنستو تشي جيفارا – الجزائر، المقيد في السجل الوطني تحت الرقم 00/16-0012904ب00، رقم التعريف الجبائي: 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي: 096616070000213، الممثلة من طرف السيد/السيدة/الآنسة .....، بصفته(ا) مدير الوكالة، الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية إبرام هذه الاتفاقية.

من جهة،

و:الزبون

السيد: السيدة: الآنسة

الاسم :

اللقب:

تاريخ ومكان الميلاد:

العنوان: البلدية: الرمز البريدي:

الولاية

المهنة:

رقم الهاتف الثابت :رقم الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

رقم بطاقة التعريف الوطني او رخصة السياقة:

الصادرة بتاريخ:

من طرف:

الصالحة لغاية:

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب توفير إسلامي باسم الزبون، بغية تسجيل العمليات الغير تجارية :

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق حساب التوفير الاسلامي، إلى جانب حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

المادة 2:

يتم فتح حساب توفير اسلامي من طرف أشخاص طبيعيين (خواص) مقيمين وغير مقيمين،

تؤدي عملية فتح حساب توفير اسلامي إلى إصدار دفتر توفير و/أو بطاقة توفير

المادة 3:

يتوجب على الزبون عند فتح حساب توفير اسلامي ما يلي:

- تقديم كل الوثائق الإدارية المطلوبة من طرف البنك،
- الموافقة على اتفاقية فتح الحساب و توقيعها،
- الإمضاء على نموذج التوقيع،
- الموافقة على الملحق II لحساب التوفير الاسلامي بأرباح

المادة 4:

يسجل الحساب المفتوح باسم صاحبه كل العمليات التي يسمح القيام بها من طرف الزبون أو وكيله (وكلائه) المعينين بشكل قانوني.

المادة 5:

يمكن اجراء الايداعات على هذا الحساب نقدا او عن طريق عملية التحويل من حسابات صكوك أو حسابات توفير للبنك الوطني الجزائري، لدى الوكالة التي اختارها موطنا أو أية وكالة خاصة بالبنك.

المادة 6:

يتم إيداع مبلغ 10 000 دج على الأقل عند فتح حساب التوفير الاسلامي

المادة 7:

تعتبر الأموال المودعة في حساب التوفير الاسلامي، مبالغ مودعة على مستوى البنك من طرف الأشخاص الطبيعيين، مع حق سحب كل أو جزء من أموالهم في أي وقت بدون أي زيادات وفق مبدأ القرض الحسن

المادة 8:

يتحصل صاحب حساب التوفير الإسلامي للشباب على الأرباح بعد التوقيع على الاتفاقية (الملحق)II والموافقة على شروط، موعد ومفتاح توزيع الأرباح.

المادة9:

يمكن إجراء عمليات الدفع و السحب بشكل حر ودون أن تعرض الحسابات لوضعية مدينة.

المادة 10:

يتم تحريك حساب التوفير الاسلامي عن طريق عمليات الدفع أو السحب النقدية، كما يمكنه أيضا تسجيل عمليات ذات طبيعة أخرى غير تجارية (التحويل وإصدار شيكات البنك على مستوى الوكالات).

المادة 11:

تخضع العمليات التي يتم إجراؤها في حساب التوفير الاسلامي لعمولات وفقا لشروط البنك السارية المفعول بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة 12:

في حالة ضياع أو سرقة دفتر التوفير الإسلامي او/و بطاقة التوفير، يتوجب على صاحب الحساب تبليغ الوكالة ماسكة الحساب بشكل فوري و إيداع طلب معارضة مكتوب على دفتر التوفير الاسلامي البنكي او/و بطاقة التوفير المفقود(ة) أو المسروق(ة)، مع تصريح بالضياع أو السرقة، صادر من طرف السلطات المختصة.

المادة 13:

يتم غلق حساب التوفير الإسلامي على النحو الآتي:

- بموجب طلب مكتوب مصاغ من طرف صاحب الحساب موجه للوكالة الماسكة للحساب.
- بمبادرة من البنك في حالة عدم احترام شروط الاتفاقية الحالية من طرف صاحب الحساب،
- عند وفاة صاحب الحساب

تعتبر كيفيات غلق حساب التوفير الإسلامي نفس الكيفيات المطبقة على حسابات التوفير التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 14:
ينبغي إجراء عملية غلق حساب التوفير الاسلامي لدى الوكالة الماسكة للحساب وذلك، للتأكد من الرصيد الكافي (على الأقل 3 000 دج) بغية التكفل بمجمل التكاليف المحتملة التي يمكن حدوثها بعد غلق الحساب.

المادة 15:
كل تعديل في شروط الاتفاقية الحالية يتم بموجب ملحق موقع من قبل كلا الطرفين.

المادة 16:
كل نزاع ناجم عن تنفيذ، عدم تنفيذ أو تفسير أحكام الاتفاقية الحالية، يتم تسويته بالطرق الودية، و في حالة تعذر التسوية الودية، يحال النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 17:
في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية الحالية من طرف صاحب الحساب، يحق للبنك فسخ الاتفاقية الحالية من طرف واحد.

أصرح أنني قد اطلعت على الشروط العامة المتعلقة بفتح، تسيير و غلق حساب توفير اسلامي المنصوص عليها في مواد الاتفاقية و ألتزم بالموافقة عليها دون أي تحفظ.

في، بتاريخ:

توقيع صاحب الحساب توقيع مدير الوكالة
مسبوق بعبارة "قرئ وتمت الموافقة عليه"

الملحق II بالمنشور رقم 2287 المؤرخ في 2020/08/03

نموذج اتفاقية حساب التوفير الاسلامي بأرباح

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" (المضارب)

من جهة،

و
الاسم و اللقب .....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
العنوان..... الرمز البريدي..... الولاية.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم..... المسلمة بتاريخ..... ب.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف ب: "**حساب التوفير الإسلامي بأرباح**" باسم الزبون حيث يتم تسيير الحساب المذكور طبقا لمفهوم **المضاربة**[1] الإسلامي المبنى على مبدأ قسمة الخسائر والأرباح.

1- **المضاربة** : عقد يطلق فيه على الزبون تسمية "رب المال" و يضع تحت تصرف البنك المسمى "المسير" و الذي تطلق عليه تسمية "المضارب" أموال محددة ، حيث يكلف البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع تمويل مطابقة للشريعة مع التحديد المسبق لأسس توزيع الأرباح و الخسائر بين الطرفين.

المادة 1:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح و تسيير و غلق حساب التوفير الاسلامي بأرباح مع تعيين حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين.

1. فتح الحساب

المادة 2:

حساب التوفير الاسلامي بأرباح موجه للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية المقيمين و الغير المقيمين.

المادة 3:

يشترط مبلغ أدنى قدره 10.000 دج كإيداع لفتح حساب التوفير الاسلامي بأرباح

المادة 4:

يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني ان يفتح حساب توفير اسلامي بأرباح.

2. تسيير الحساب

المادة 5:

حساب التوفير الاسلامي بأرباح عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الاسلامي التي يباشرها البنك.
و في هذا النوع من حساب الإيداع، يتمتع البنك باعتباره مضاربا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار و تسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب.
و في هذه الحالة، يلعب البنك دور مقاول و يلعب المودع دور رب المال.

المادة 6:

يسلم البنك للزبون، عند كل عملية إيداع بحساب التوفير الاسلامي بأرباح وصل يحدد فيه مبلغ الأموال المودعة و تاريخ القيمة المقابلة.

تسري عملية المشاركة في الارباح بخصوص الاموال المودعة في حساب التوفير الاسلامي بأرباح ابتداء من اليوم الأول من تاريخ الايداع. كما ان الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداءا من يوم السحب.

المادة 7:
يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) و كذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل اتفاقية حساب توفير اسلامي بأرباح.

المادة 8:
يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عمليات المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الإسلامي وفق نسب توزيع الأرباح.

المادة 9:
يتم تحديد عملية توزيع الأرباح بين البنك و الزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي.

طبيعة ومدة الإيداع	حصة ب.و.ج	حصة الزبون
إسلامي على 03 أشهر	% 50	% 50
إسلامي على 06 أشهر	% 45	% 55
إسلامي على 12 شهرا	% 35	% 65
إسلامي على 18 شهرا	% 30	% 70
إسلامي على 24 شهرا	% 25	% 75
إسلامي على 36 شهرا	% 20	% 80
إسلامي على 48 شهرا	% 15	% 85
إسلامي على 60 شهرا	% 10	%90

المادة 10:
حساب التوفير الاسلامي بأرباح هو عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة تفوق أو تساوي 3 أشهر و تقل عن 60 شهرا.

المادة 11:

التكاليف المتعلقة بعمليات الاستثمار في عمليات المضاربة يتم تحديدها في نهاية السنة وتخصم من الربح الخام (أرباح التمويل)
الربح الصافي =أرباح التمويل –تكاليف المضاربة

المادة 12:

يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:
الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع) = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون)
= الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون/مبلغ الاستثمار الإجمالي)

المادة 13:

يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمارات الحوافظ المالية

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة 14:

يحق للزبون:

منح أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة و لنفس مدة الطلب.

أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع أخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهر(01) واحد.

المادة 15:

يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بثلاثة (3) أشهر.

و في حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

المادة 16:

يعفى حساب التوفير الاسلامي بأرباح من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات.

تخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

3. غلق الحساب

المادة 17:

يتم غلق حساب التوفير الاسلامي بأرباح إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك الا بعد مرور مدة 3 أشهر عن تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة (07) ايام.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- وفاة صاحب الحساب
- حدوث عجز

و في حالة غلق الحساب، يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

4. أحكام مختلفة

المادة 18:

لا يمكن تحميل البنك مسؤولية نتائج الإخلال بالتزاماته جراء الظروف الخارجة عن إرادته مثل حالات القوة القاهرة.

المادة 19:

تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي.

و عند تعذر ذلك، تتم إحالة النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 20:

بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان مقر سكناهما كموطن لهما.

.....

صرح الزبون أنه قد اطلع على الشروط العامة المتعلقة بفتح وبسير وغلق حساب التوفير الاسلامي بأرباح و يوافق بشكل صريح و رسمي على كل ما تنص عليه الاتفاقية الحالية و يوافق على مقررات و قرارات البنك المرتبطة بالعمليات التي تقوم بها بخصوص الأموال العائدة إليه في هذا الحساب.

توقيع الزبون
(تسبقه عبارة "قرءى و تمت الموافقة)

توقيع البنك
(اسم، لقب و صفة الممضي)

ملخص

يحتل موضوع التمويل في البنوك الإسلامية مكانة هامة, خاصة في الوقت الحالي, حيث عرفت البنوك الإسلامية تطورا كبيرا و انتشارا واسعا في العديد من الدول.

و تهدف هذه الدراسة إلى عرض و توضيح عام للإطار النظري للبنوك الإسلامية و الفرق بينها و بين البنوك التقليدية, ابراز مميزات البنوك الإسلامية مع التعرف على التمويل الإسلامي و التعريف للصيغ المقدمة من طرف البنوك الإسلامية لأصحاب المشاريع الاستثمارية, كذلك عرض تجربة البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – لإدخال صيغ شرعية في معاملاته.

و تم التوصل إلى نتائج أهمها أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم صيغ تمويلية متنوعة تناسب كل المتعاملين و التي تلبي جميع رغبات العملاء لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية و الإسلامية, وأن البنك الوطني الجزائري BNA – وكالة جيجل 671 – يقدم تمويلات للمشاريع الاستثمارية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامي, التمويل الإسلامي, المشاريع الاستثمارية, أساليب التمويل.

Résumé

La question du financement des banques islamiques occupe une place importante, en particulier en ce moment, où les banques islamiques ont connu un grand développement et une large diffusion dans de nombreux pays.

Cette étude vise à présenter et à clarifier le cadre théorique des banques islamiques et la différence entre elles et les banques traditionnelles, en soulignant les avantages des banques islamiques avec la reconnaissance de la finance islamique et en introduisant des formules fournies par les banques islamiques aux entrepreneurs d'investissement, ainsi qu'en présentant l'expérience de la Banque nationale algérienne BNA - Agence Jijel 671 - pour introduire des formules légitimes dans ses transactions.

Les résultats les plus importants ont été obtenus que les banques islamiques fournissent diverses formules de financement adaptées à tous les clients qui répondent à tous les souhaits des clients parce qu'ils se conforment aux croyances des peuples arabes et islamiques, et que la Banque nationale algérienne BNA - L'Agence de Jijel 671 - fournit un financement pour des projets d'investissement soumis à la loi islamique.

Mots-clés: Banques islamiques, le finance islamique, projets d'investissement, méthodes de financement.